



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

الْعَزْلَةُ لِلْكُفَّارِ

لِلْمُتَّقِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد کاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد - ٤٧
١٨	اشاره
٢٢	المقدمه
٢٤	سوره النساء
٢٤	باب (١١٦) الشيعه هم الصالحون
٢٦	باب (١١٧) المؤمن مؤمنان
٢٧	باب (١١٨) الكلمه التي تخرج صاحبها من الايمان
٢٩	باب (١١٩) الشهاده في سبيل الله فوق كل بره
٣٠	باب (١٢٠) من هم المستضعفون ؟
٣١	باب (١٢١) كف اليد واللسان
٣٣	باب (١٢٢) لزوم الاستعداد للموت
٣٥	باب (١٢٣) الخير من الله والشر من العبد
٣٧	باب (١٢٤) لا جبر ولا تفويض
٣٨	باب (١٢٥) تفويض الدين الى النبي والوصي
٣٩	باب (١٢٦) من علامات المنافق
٤٠	باب (١٢٧) التوكل على الله لا على غيره
٤٠	باب (١٢٨) النهي عن اذاعه الأسرار
٤٢	باب (١٢٩) فضل الله ورحمته
٤٣	باب (١٣٠) الانسان مخير لا مسيئ
٤٣	باب (١٣١) المسؤلية الثقيلة لرسول الله
٤٦	باب (١٣٢) لماذا سكت الامام علي عن حقه ؟
٤٧	باب (١٣٣) من أخلاق الرسول الأعظم

٤٨	باب (١٣٤) المشاركه في الخير والشر
٤٨	باب (١٣٥) أثر الدعاء للمؤمنين
٥٠	باب (١٣٦) رد التحية بأحسن منها
٥٠	باب (١٣٧) البخيل من بخل بالسلام
٥١	باب (١٣٨) ثواب السلام
٥٢	باب (١٣٩) ثلاثة يربّ عليهم بصيغه الجمع
٥٢	باب (١٤٠) حكم رد السلام في الصلاه
٥٤	باب (١٤١) مِنْ آدَابِ السَّلَامِ
٥٦	باب (١٤٢) حكم السلام على النساء
٥٧	باب (١٤٣) حكم السلام على أهل الكتاب
٥٨	باب (١٤٤) لا ينبغي السلام على هؤلاء
٥٩	باب (١٤٥) وجوب رد السلام
٥٩	باب (١٤٦) السلام قبل الكلام
٥٩	باب (١٤٧) استحباب الابداء بالسلام
٦٠	باب (١٤٨) هكذا تحيى الأجساد يوم القيمة
٦٢	باب (١٤٩) المرور على الصراط
٦٣	باب (١٥٠) الهدایه والضلال من الله تعالى
٦٥	باب (١٥١) التحذير من وساوس شياطين الإنس
٦٦	باب (١٥٢) موقف رسول الله من بني مداج
٦٧	باب (١٥٣) موقف رسول الله من المحايدین
٦٨	باب (١٥٤) موقف رسول الله من أحد المنافقين
٦٩	باب (١٥٥) كفارة القتل
٧٥	باب (١٥٦) معنى « رقبه مؤمنه »
٧٦	باب (١٥٧) كفارة المسلم اذا قُتُلَ في أرض الشرك
٧٦	باب (١٥٨) استحباب صوم شعبان ورمضان
٧٨	باب (١٥٩) صوم الكفاره

٧٨	باب (١٦٠) كفاره قتل العمدة
٨٢	باب (١٦١) حكم الضربة التي أذلت إلى الموت
٨٤	باب (١٦٢) نار جهنم لمن يقتل مؤمناً متعمداً
٨٦	باب (١٦٣) النهي عن رفض قبول السلام
٨٧	باب (١٦٤) باب المجاهدين
٨٨	باب (١٦٥) ثواب الجهاد
٨٩	باب (١٦٦) أهميّة الجهاد
٩٠	باب (١٦٧) أعون ملوك الموت
٩١	باب (١٦٨) الناس في الآخرة سته أصناف
٩٣	باب (١٦٩) المستضغون من الرجال والنساء والولدان
٩٩	باب (١٧٠) النهي عن الزواج من المنحرفة في العقيدة
١٠٠	باب (١٧١) ثواب من مات في أحد الحرمين أو في الهجرة
١٠١	باب (١٧٢) لزوم السفر لمعرفة الإمام بالحق
١٠٣	باب (١٧٣) ثواب من مات بعد معرفة الإمام
١٠٤	باب (١٧٤) وجوب القصر في صلاة الخوف والمطاردة
١٠٦	باب (١٧٥) تقصير الصلاة في السفر
١٠٨	باب (١٧٦) سته لا يقتضون الصلاة
١٠٩	باب (١٧٧) كيفية صلاة الخوف
١١٢	باب (١٧٨) كيفية صلاة المريض
١١٣	باب (١٧٩) معنى «كتاباً موقتاً»
١١٥	باب (١٨٠) تقويض الأمر إلى النبي وأوصيائه
١١٧	باب (١٨١) تأخير كتابة الذنب
١١٨	باب (١٨٢) من اسباب الخراب والعمران
١١٩	باب (١٨٣) رساله من الله تعالى إلى عباده
١٢٠	باب (١٨٤) الآثار السيئه للذنوب
١٢٣	باب (١٨٥) الفرق بين الغيبة والتهمه

- باب (١٨٦) من المعروف : القرض ١٢٣
- باب (١٨٧) استحباب التحفل ١٢٤
- باب (١٨٨) الكلام ثلاثة ١٢٤
- باب (١٨٩) صلاة التراویح بدعه ١٢٥
- باب (١٩٠) لقب أمير المؤمنين خاص بالامام على ١٢٦
- باب (١٩١) أدنى ما يكون به العبد مشركاً ١٢٧
- باب (١٩٢) ثواب من قال لا إله إلا الله ١٢٨
- باب (١٩٣) من أوامر الشيطان ١٢٩
- باب (١٩٤) وجوب اتباع أمير المؤمنين ١٣٠
- باب (١٩٥) المال من مصائد الشيطان ١٣١
- باب (١٩٦) خمسه فيها النجاة من الشيطان ١٣١
- باب (١٩٧) الذنب الذي يستحوذ به الشيطان على الإنسان ١٣٢
- باب (١٩٨) النهي عن استصغر ما ينفع وما يضر في الآخره ١٣٣
- باب (١٩٩) الایمان بالجزاء في الآخره ١٣٤
- باب (٢٠٠) لماذا صار ابراهيم خليل الله؟ ١٣٥
- باب (٢٠١) سعه علم الله ١٤١
- باب (٢٠٢) تنازل الزوجة عن حقوقها كي لا يطلقها الزوج ١٤٢
- باب (٢٠٣) لزوم العداله بين الزوجات ١٤٤
- باب (٢٠٤) النكاح والطلاق من أسباب الرزق ١٤٦
- باب (٢٠٥) لماذا خلق الله الخلق؟ ١٤٧
- باب (٢٠٦) طلاب الدنيا وطلاب الآخره ١٤٩
- باب (٢٠٧) ثلاثة من كنوز الایمان ١٤٩
- باب (٢٠٨) المؤمن يقول الحق ولو على نفسه ١٥٠
- باب (٢٠٩) أقرب الخلق الى الله تعالى ثلاثة ١٥٠
- باب (٢١٠) النهي عن الإعراض عن الولايه ١٥١
- باب (٢١١) دعائم الإسلام ١٥٢

١٥٣	باب (٢١٢) الذين آمنوا ثم كفروا
١٥٥	باب (٢١٣) المنافق في النار
١٥٦	باب (٢١٤) النهي عن الجلوس في مجالس المعصية
١٥٧	باب (٢١٥) عقاب من لقي أخاه بوجهين ولسانين
١٥٨	باب (٢١٦) الأخلاص طريق النجاة
١٥٩	باب (٢١٧) النهي عن الكسل في العبادة
١٥٩	باب (٢١٨) الفرق بين المؤمن والمنافق
١٦٠	باب (٢١٩) التوأي والتبرئ
١٦٢	باب (٢٢٠) عدم الخشيه من المنافقين
١٦٣	باب (٢٢١) لزوم الاعتصام بالله تعالى
١٦٤	باب (٢٢٢) الأخلاص شرط القبول
١٦٤	باب (٢٢٣) وجوب شكر النعمه
١٦٦	باب (٢٢٤) جراء من أساء إلى الضيف
١٦٧	باب (٢٢٥) إستحباب العفو
١٦٨	باب (٢٢٦) الذين أماتهم الله ثم أحياهم
١٦٨	باب (٢٢٧) الأنبياء تعرضوا للنّهـم
١٦٩	باب (٢٢٨) زينه الدنيا ليست للأخرـه
١٧٠	باب (٢٢٩) دعاء النجاه من الشـدائـد
١٧٠	باب (٢٣٠) نزول النبي عيسى من السماء
١٧١	باب (٢٣١) الایمان بالأنـمهـ الطـاهـرـينـ قـبـلـ الموـتـ
١٧٣	باب (٢٣٢) الرأـدـ عـلـىـ الـإـمـامـ عـلـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ كـافـرـ
١٧٤	باب (٢٣٣) العـلـهـ فـيـ برـكـهـ الزـرـعـ وـعـدـ برـكـتهـ
١٧٦	باب (٢٣٤) نـبـيـ الإـسـلـامـ غـلـمـ وـحـيـ الـأـنـبـيـاءـ
١٧٧	باب (٢٣٥) صـفـاتـ اللهـ عـيـنـ ذاتـهـ
١٧٨	باب (٢٣٦) العـلـهـ فـيـ إـرـسـالـ الـأـنـبـيـاءـ
١٧٩	باب (٢٣٧) شـهـادـهـ الـقـرـآنـ بـغـضـلـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ

١٧٩	باب (٢٣٨) عقاب مَنْ صَدَّ عن دِين الله وَأذى المؤمنين
١٨٠	باب (٢٣٩) عقاب مَنْ ظلمَ آلَ مُحَمَّد
١٨١	باب (٢٤٠) الظلمُ ظلماتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
١٨٢	باب (٢٤١) ولايَهُ عَلَى هِيَ الْحَقِّ
١٨٢	باب (٢٤٢) رُوحُ اللهِ فِي آدَمَ وَعِيسَى
١٨٣	باب (٢٤٣) تلبية الأنبياء في الحج
١٨٤	باب (٢٤٤) إستحباب التفرُغ للعبادة
١٨٥	باب (٢٤٥) ولايَهُ عَلَى نُورٍ وَصِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
١٨٦	باب (٢٤٦) بين أحكام الإرث
١٨٨	سورة المائدة
١٨٨	بـ-اب (١) فضل سورة المائدة
١٨٩	باب (٢) في التوراه : يا أئتها المساكين
١٨٩	باب (٣) لزوم الوفاء بالعقود والعقود
١٩٠	باب (٤) ما هي بهيمة الانعام ؟
١٩٣	باب (٥) التحذير من الغفلة والتهاون بأمر الله
١٩٣	باب (٦) شرف الكعبه
١٩٤	باب (٧) العَلَهُ فِي تحرِيمِ الْمَحَرَّمَاتِ
١٩٦	باب (٨) حرمته لحم المتخنقه وغيرها
١٩٦	باب (٩) متى تحلُ الذبيحة ؟
١٩٧	باب (١٠) متى يجوز أكل الميتة ؟
٢٠١	باب (١١) إكمال الدين بولايَهُ أمير المؤمنين
٢٠٥	باب (١٢) غضب حق أمير المؤمنين
٢٠٦	باب (١٣) بعض ما منحه الله لأمير المؤمنين
٢٠٧	باب (١٤) عيد الغدير أفضل أيام الإسلام
٢١٠	باب (١٥) الدعاء بعد صلاة يوم الغدير
٢١١	باب (١٦) ما يقوله المؤمن لأنبيائه يوم الغدير

٢١٢	باب (١٧) حلئه ما تصيده الكلاب
٢١٤	باب (١٨) شروط حلئه ما تصيده الكلاب
٢٢١	باب (١٩) حكم ما تصيده الصقور والبزاه وال فهو
٢٢٣	باب (٢٠) حكم ما يذبحه أهل الكتاب
٢٢٥	باب (٢١) حكم طعام أهل الكتاب
٢٢٨	باب (٢٢) المحسنات من أهل الكتاب
٢٢٨	باب (٢٣) الذنب الذي يحيط العمل
٢٣١	باب (٢٤) النوم ينقض الوضوء
٢٣٢	باب (٢٥) وجوب غسل اليدين من المرفق الى الاصابع
٢٣٣	باب (٢٦) العلل في غسل مواضع الوضوء
٢٣٤	باب (٢٧) النهي عن المسح على الخفين في الوضوء
٢٣٥	باب (٢٨) عدم وجوب غسل الأذنين في الوضوء
٢٣٦	باب (٢٩) التبيّم بدل الوضوء
٢٣٦	باب (٣٠) مسح الجبيرة
٢٣٧	باب (٣١) كيفية غسل الجنابة
٢٣٧	باب (٣٢) المقصود من ملامسه النساء
٢٣٨	باب (٣٣) استحباب شكر النعمه حين تذكرها
٢٣٩	باب (٣٤) العدل احلى من العسل
٢٤٠	باب (٣٥) العدل من التقوى
٢٤٠	باب (٣٦) استحباب الرضا والصبر على القضاء
٢٤١	باب (٣٧) الورع من صفات الشيعة
٢٤١	باب (٣٨) كرامه الله للمؤمن
٢٤٢	باب (٣٩) أرواح المؤمنين في الآخرة
٢٤٣	باب (٤٠) أرواح المشركين في الآخرة
٢٤٤	باب (٤١) كراهة شراء السودان ونكاح الأكراد
٢٤٥	باب (٤٢) النبي الذي ضيّعه قومه

٢٤٧	باب (٤٣) الملك الذى منحه الله لأهل البيت
٢٤٧	باب (٤٤) حوار بين موسى الكليم وملك الموت
٢٥٠	باب (٤٥) عناد ومعاناه بنى اسرائيل
٢٥٤	باب (٤٦) أبناء بنى اسرائيل دخلوا الأرض المقدسة
٢٥٥	باب (٤٧) لماذا سكت أمير المؤمنين عن حقه؟
٢٥٦	باب (٤٨) وفاة النبي داود والنبي موسى
٢٥٧	باب (٤٩) قبول الأعمال بالتقوى
٢٥٩	باب (٥٠) حوار بين الامام الصادق وأحد مشايخ العامة
٢٦٢	باب (٥١) سؤال الشامي من الامام أمير المؤمنين حول آدم
٢٦٤	باب (٥٢) كتمان وصيئه آدم الى هبة الله
٢٦٤	باب (٥٣) قabil وعباده النيران
٢٦٥	باب (٥٤) من مسوائ قتل قابيل هابيل
٢٦٦	باب (٥٥) نكاح المحارم حرام في كل الأديان
٢٦٨	باب (٥٦) هكذا دفن قابيل هابيل
٢٦٩	باب (٥٧) ثواب هداية الناس
٢٧١	باب (٥٨) عقاب القتل
٢٧٢	باب (٥٩) ثواب سقي الماء
٢٧٣	باب (٦٠) ثواب إطعام المؤمن
٢٧٤	باب (٦١) يُقصه من أقرب على نفسه بالقتل
٢٧٦	باب (٦٢) عقاب المحارب ومن سعى في الأرض فساداً
٢٨٧	باب (٦٣) آل محمد الوسيله الى الله تعالى
٢٨٨	باب (٦٤) أعداء أمير المؤمنين مخلدون في النار
٢٨٩	باب (٦٥) من أين تقطع يد السارق؟
٢٩١	باب (٦٦) المال الذي يستوجب قطع يد السارق
٢٩٢	باب (٦٧) حكم من كثر السرقة
٢٩٣	باب (٦٨) من شروط قطع يد السارق

٢٩٤	باب (٦٩)أثر التوبه بعد الحد
٢٩٤	باب (٧٠)متى يسقط حدُ السرقه ؟
٢٩٦	باب (٧١)ما فرضه الله على القلب من الايمان
٢٩٧	باب (٧٢)من أراد الله له الهدايه أو الضلال
٢٩٨	باب (٧٣)الثتحت وأنواعه
٣٠٢	باب (٧٤)جواز أخذ الأجره على التعليم
٣٠٣	باب (٧٥)عدم جواز التحاكم الى الطاغوت
٣٠٤	باب (٧٦)من علامات الامامه
٣٠٥	باب (٧٧)عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله
٣٠٦	باب (٧٨)ديه قطع الأعضاء والجوارح
٣٠٧	باب (٧٩)لزوم التبَرِي من صنمی قريش
٣١٠	باب (٨٠)القصاص
٣١١	باب (٨١)استحباب العفو بدلاً عن القصاص
٣١٣	باب (٨٢)الميزان في قصاص الرجل والمرأه
٣١٦	باب (٨٣)أول من غصب الخمس من آل محمد
٣١٦	باب (٨٤)الإنجيل كتاب مواعظ لا أحکام
٣١٧	باب (٨٥)عدم جواز استحلاف أهل الكتاب إلا بالله
٣١٨	باب (٨٦)القرآن ناسخ للكتب السماويه السابقه
٣١٩	باب (٨٧)لزوم معرفه الأئمه بعد النبي
٣٢٠	باب (٨٨)القضاء أربعه ثلاثة في النار
٣٢١	باب (٨٩)لا ارث بين أهل ملتين
٣٢١	باب (٩٠)من تولى آل محمد فهو منهم
٣٢٣	باب (٩١)الإذن في هلاك بنى أميّه بعد شهاده زيد
٣٢٤	باب (٩٢)النجاه لمن وافق فعله قوله
٣٢٥	باب (٩٣) أصحاب الامام المهدي محفوظون له
٣٢٥	باب (٩٤)الموالي يقومون مقام الأحرار

٣٢٦	باب (٩٥) المؤمن لا يخاف لومه لائم
٣٢٧	باب (٩٦) ولایه الائمه فریضه الہیہ
٣٣٠	باب (٩٧) سبب نزول آیہ الولایہ
٣٣٢	باب (٩٨) الاعلان عن الولایہ فی یوم الغدیر
٣٣٤	باب (٩٩) الأمر الالھی بحُبِّ أربعہ من الصَّحابہ
٣٣٥	باب (١٠٠) القائد الأعلیٰ یوم القيامہ
٣٣٦	باب (١٠١) الاطلاق إلٰ بشاهديں
٣٣٧	باب (١٠٢) من انحرافات اليهود
٣٣٩	باب (١٠٣) ظہور النقص والتبغیر فی بعض الثمرات بسبب المعاصی
٣٤٠	باب (١٠٤) من عظمہ آل محمد وبرکاتہم
٣٤١	باب (١٠٥) الإسلام يحبُّ ما قبله
٣٤٢	باب (١٠٦) بن برکات الدّین
٣٤٢	باب (١٠٧) ولایه آل محمد فریضه علی جمیع الأنبياء
٣٤٣	باب (١٠٨) الرسول یُعین الخليفہ من بعده
٣٤٥	باب (١٠٩) موقف الشیطان من یوم الغدیر
٣٤٦	باب (١١٠) صلاح یوم الغدیر والدعاۓ بعدها
٣٤٧	باب (١١١) الفتنه التي حدثت بعد النبي والوصي
٣٤٨	باب (١١٢) المشرک وغير المشرک
٣٤٩	باب (١١٣) ادنی درجات الشرک
٣٤٩	باب (١١٤) وجوب الاقتداء بالائمه الطاهرين
٣٥٠	باب (١١٥) الشرک اکبر الكبائر
٣٥٠	باب (١١٦) الله لا يرضی لعباده الكفر
٣٥١	باب (١١٧) باب التوبہ مفتوح
٣٥٢	باب (١١٨) النهي عن الغلو فی الأولیاء
٣٥٤	باب (١١٩) النهي عن التعاون مع السلطان
٣٥٦	باب (١٢٠) قوم بين عیسیٰ و محمد

٣٥٧	باب (١٢١) كراهه ترك الحلال
٣٥٩	باب (١٢٢) عدم المؤاخذه على اللغو من اليمين
٣٦٠	باب (١٢٣) كفارة اليمين
٣٦٥	باب (١٢٤) حرم الخمر والمسير
٣٦٦	باب (١٢٥) استشهاد سيدنا حمزه
٣٧٠	باب (١٢٦) أمير المؤمنين يقيم الحجه على الغاصب
٣٧٩	باب (١٢٧) حد شرب الخمر ثمانون جلده
٣٨٣	باب (١٢٨) إختياز الله المسلمين في عمره الحديبيه
٣٨٥	باب (١٢٩) كفاره الصيد على الرجل المحرم
٣٨٦	باب (١٣٠) حكم المحرم اذا كرر الصيد
٣٨٧	باب (١٣١) بعض كفارات الصيد
٣٨٨	باب (١٣٢) كيفية التصويف في الكفاره
٣٨٩	باب (١٣٣) الكفاره في صيد الطير
٣٨٩	باب (١٣٤) حكم العدلين في ثمن الصيد
٣٩١	باب (١٣٥) الصيام بدل الكفاره
٣٩٢	باب (١٣٦) الانتقام الالهي ممن أذى الحيوان
٣٩٣	باب (١٣٧) الانتقام الالهي من المحرم اذا كرر الصيد عمداً
٣٩٥	باب (١٣٨) جواز صيد البحر للمحرم
٣٩٧	باب (١٣٩) عله تسميه الكعبه بالحرام
٣٩٨	باب (١٤٠) معنى « قياماً للناس »
٣٩٨	باب (١٤١) عقاب من أذنب مستحفاً بقدره الله
٣٩٩	باب (١٤٢) من عادات الجاهليه المرفوضه في الإسلام
٤٠١	باب (١٤٣) من آيات التقىه
٤٠٢	باب (١٤٤) الاستشهاد على الوصيه
٤٠٩	باب (١٤٥) في القرآن وعده ووعيد
٤١٠	باب (١٤٦) إحياء النبي عيسى للموتى

٤١٢	باب (١٤٧) طلب الحواريين إنزال المائدہ
٤١٣	باب (١٤٨) اختبار النبي عیسیٰ للحواریین
٤١٤	باب (١٤٩) حوارٌ بين الله تعالیٰ والنبي عیسیٰ
٤١٥	باب (١٥٠) الاسم الأعظم عند الأنبياء
٤١٦	کلمہ الختم
٤١٨	فہریں الكتاب
٤٢٤	تعریف مرکز

اشاره

سرشناسه : قزوینی، سید محمد کاظم، ١٣٠٨ - ١٣٧٣.

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم: الرافد، ١٤١٤ = - ١٣

مشخصات ظاهري : ج ٦٠.

شابک : ج. ١ : ٩٧٨ ٤٧ - ٦٥٩٣ - ٩٠٠ - ٩٧٨ ٤٤. ج ٢ : ٩٧٨ ٤٢ - ٦٥٩٣ - ٦٠٠ - ٩٧٨ ٤٤. ج ٣ : ٩ - ١٥ - ٦٥٨٨ - ٦٠٠ - ٩٧٨ ٤٧. ج ٤ : ٤ - ٢٣ - ٦٥٩٣ - ٦٠٠ : ٩ - ٩٢ - ٨٤٨٥ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ٥٩.

يادداشت : عربی.

يادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩.

يادداشت : ج ٢٤ (چاپ اول: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : ج ٤٧ (چاپ اول: ١٤٣٧ ق. = ١٣٩٤).

يادداشت : ج ٥٩ (چاپ اول: ١٤٤٠ ق. = ١٣٩٧).

يادداشت : ج ٦٠ (چاپ اول: ١٤٤٠ ق. = ١٣٩٨) (فیضا).

يادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم ، انتشارات دارالغدیر است .

يادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دارالموده است .

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : -. ج ٣٤. التجاره. -. ج ٤٢. الحدود والتعزيرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ٨٣ - ١٤٨ ق.

رده بندی کنگره : BP٤٥/٨م ١٣٠٠ الف

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٩٥٥٣

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام)

تأليف السيد محمد كاظم القزويني (قدس سره)،

ص: ٢

(وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ) (١١).

(وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانُوكُمْ لَا يَعْلَمُونَ) . (١٢)

(الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُوْنَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكُفُرُ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (١٣).

(رَبَّنَا وَابْعَثْتُ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُوْ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيزُ الْحَكِيمُ) (٤).

(الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (٥).

(كَمَا أَرْسَلْنَا فِيْكُمْ رَسُولاً مِّنْكُمْ يَتْلُوْ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ

ص: ٣

-
- ١ - البقره ٢ : ٨٩ .
 - ٢ - البقره ٢ : ١٠١ .
 - ٣ - البقره ٢ : ١٢١ .
 - ٤ - البقره ٢ : ١٢٩ .
 - ٥ - البقره ٢ : ١٤٦ .

وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) (١) .

(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ) (٢) .

(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُشْرِكُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارُ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اسْتَرُوا الضَّالَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعِذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ) (٣) .

ص: ٤

١ - البقره ٢ : ١٥١ .

٢ - البقره ٢ : ١٥٩ .

٣ - البقره ٢ : ١٧٤ - ١٧٦ .

المقدمة

« الحمد لله إقراراً بعمته ، ولا اله الا الله إخلاصاً لوحدانيته ، وصلى الله على محمد سيد برئته والأصفياء من عترته »^(١) .

ولعنه الله على أعدائهم شر خليقته .

وبعد : فهذا هو الجزء السابع والأربعون من موسوعة الامام الصادق (عليه السلام) المباركه ، ونذكر فيه ما روی عنه (عليه السلام) في تفسير ما تبقى من سوره النساء وقسم من سوره المائدہ .

وممّا لا شك فيه أن المذكور في هذه الأحاديث الشريفة - حول تفسير القرآن الكريم - ليس الا شيئاً يسيراً ونّزاً قليلاً من علوم القرآن وأسراره وألغازه ، لأن القرآن « ظاهره انيق وباطنه عميق » فهو غزير المعنى وعميق المحتوى وعظيم المبني .

وقد اودع الله تعالى علم الكتاب - وكل ما فيه من الأحكام والأسرار

ص: ٥

١- من خطبه للإمام الجواد (عليه السلام) (بحار الأنوار ج ٥٠ ص ٧٦) .

والألغاز وغيرها - عند محمد وآل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) .

قال الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) : «أَلَا إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي هَبَطَ بِهِ آدَمُ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَجَمِيعُ مَا فُضِّلَتْ بِهِ النَّبِيُّونَ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ : فِي عَتْرَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ (١)» .

والامام جعفر الصادق (عليه السلام) هو فرع الشجرة المحمدية وخليفة الرساله الأحمدية وقد ورث من جده المصطفى ما آتاه الله من العلم والحكمة .

وقد روى أنه (عليه السلام) أومأ بيده إلى صدره وقال : عِلْمُ الْكِتَابِ - وَاللَّهُ - كُلُّهُ عِنْدَنَا ، عِلْمُ الْكِتَابِ - وَاللَّهُ - كُلُّهُ عِنْدَنَا (٢) .

وقال (عليه السلام) لعمر بن حنظله : حسبك كُلَّ شَيْءٍ فِي الْكِتَابِ - مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتَمِهِ - مِثْلُ هَذَا فَهُوَ فِي الْأَثْمَهِ - عَنِّي بِهِ - (٣) .

نسأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنُورَ قُلُوبَنَا بِنُورِ الْقُرْآنِ وَهُدِيَّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَعْصُومِينَ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرُّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا ، إِنَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

محمد كاظم القــزوينــى

قم المقدّسه - ايران

ص: ٦

١ - تفسير البرهان : ج ٥ ص ٣٦٨ .

٢ - الكافي : ج ١ ص ٢٥٧ ح ٣ .

٣ - تفسير نور الثقلين : ج ٢ ص ٥٢٣ ح ٢١٥ .

قوله تعالى : (وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَمَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا * ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا) (٦٩ و ٧٠) .

سوره النساء

باب (١١٦) الشيعه هم الصالحون

الكافى : عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ سَهْلٍ مُعَاذِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ وَقَدْ حَفِظَهُ النَّفَسَ (١) - إِلَى أَنْ قَالَ - : قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرْتَ كَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : (فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) فَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْآيَةِ النَّبِيُّونَ ، وَنَحْنُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الصَّدِيقُونَ وَالشَّهِيدَاءُ ، وَأَنْتُمُ الصَّالِحُونَ فَتَسْمُوا بِالصَّالِحَةِ كَمَا

ص: ٧

١ - حفظه النفس : أى اعجله (أقرب الموارد) .

سَمَّا كَمُ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ^(١) .

تفسير فرات الكوفي : فرات قال : حدثنا محمد بن القاسم بن عبيد معنعاً ، عن سليمان الديلمي قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل عليه أبو بصير وقد أخذه النَّفَس ... وذكر مثله^(٢) .

تفسير العياشى : عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا أبا محمد لقد ذكركم الله في كتابه ... وذكر نحوه^(٣) .

مجمع البيان : روى أبو بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : يا أبا محمد لقد ذكركم الله في كتابه ... وذكر نحوه^(٤) .

الكافى : محمد بن يعقوب الكليني قال : حدثنى على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وعن محمد بن اسماعيل بن نزيع ، عن محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كتب بهذه الرساله الى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاه نظروا فيها .

ص: ٨

-
- ١ - الكافى : ج ٨ ص ٣٣ ح ٦ .
 - ٢ - تفسير فرات الكوفي : ص ١١٣ ح ١١٥ .
 - ٣ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤١٧ ح ١٠٣٤ الطبعه الحديثه .
 - ٤ - مجمع البيان : ج ٢ ص ٧٢ .

قال : وحدثني الحسن بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن القاسم بن الريبع الصحاف ، عن اسماعيل بن مخلد السراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خرجت هذه الرسالة من أبي عبدالله (عليه السلام) الى أصحابه : بسم الله الرحمن الرحيم أَمَا بَعْدَ فَاسْأَلُوا رَبّكُمُ الْعَافِيَهُ وَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاهِ^(١) وَالوَقَارُ وَالسَّكِينَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - : مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا حَقًّا فَلِيَتُولَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذِّينَ آمَنُوا وَلَيَرِأَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَيُسْلِمُ لَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ فَضْلِهِمْ ، لَأَنَّ فَضْلَهُمْ لَا يَبْلُغُ مَلِئَكَ مَقْرَبٍ ، وَلَا نَبِيَّ مَرْسَلٍ ، وَلَا مِنْ دُونِ ذَلِكَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ أَتَابِعِ الْأَئِمَّهِ الْهَدَاءَ وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ : فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا^(٢) .

باب (١١٧) المؤمن مؤمنان

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الله ، عن خالد العتمى ، عن خضر بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه

ص: ٩

١- الدعه : الراحه والخفض والسكنه (أقرب الموارد).

٢- الكافى : ج ٨ ص ١٠ ح ١.

السِّلَام) قال : سمعته يقول : المؤمن مؤمناً : مؤمن وفي الله بشرطه التي شرطها عليه ، فذلك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، وذلك من يُشفع ولا يُشفع له ، وذلك مَنْ لا تصيبه أهوال الدُّنيا ولا أهوال الآخرة ، ومؤمن زَلت به قدَّم فذلك كخامة الرَّزْع (١) كيما كفأته الرِّيح انكفاً ، وذلك مَنْ تصيبه أهوال الدُّنيا والآخره ويُشفع له وهو على خير (٢) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا * وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَطِئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُّصِّيهٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَّعَهُمْ شَهِيدًا * وَلَئِنْ أَصَيَّ أَبْكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَمَّا نَمَّ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّهُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا) (٧٣ - ٧١) .

باب (١١٨) الكلمة التي تخرج صاحبها من الإيمان

تفسير القمي : في قوله : (قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَّعَهُمْ

ص: ١٠

١- الخامه : الغَصَّه الرطبه من النبات (لسان العرب) .

٢- الكافي : ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٢ .

شَهِيداً) قال الصادق (عليه السلام) : والله لو قال هذه الكلمة أهل الشرق والغرب لكانوا بها خارجين من الإيمان ولكن الله قد سَمَّاهم مؤمنين بإقرارهم [\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) فسماهم مؤمنين وليسوا هم بمؤمنين ولا كرامه قال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا إِنَّمَا تُبَاتُ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً) إلى قوله : (فَأَفْوَزَ فَوْزًا عَظِيمًا) ولو أنَّ أهل السَّماء والأرض قالوا : قد أنعم الله على إذ لم أكن مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، لكانوا بذلك مشركين ، وإذا أصحابهم فضل من الله ، قال : يا ليتني كنت معهم فقاتل في سبيل الله [\(٢\)](#) .

مجمع البيان : في قوله تعالى : (قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً) قال الصادق (عليه السلام) : لو أنَّ أهل السَّماء والأرض قالوا : قد أنعم الله علينا إذ لم نكن مع رسول الله لكانوا بذلك مشركين [\(٣\)](#) .

قوله تعالى : (فَلَئِقَاتٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَسْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

ص: ١١

-
- ١ - تفسير القرمی : ج ١ ص ١٤٣ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٦٩ .
 - ٢ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤١٧ ح ٤١٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٦٨ .
 - ٣ - مجمع البيان : ج ٢ ص ٧٤ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٦٩ .

بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا . (٧٤)

باب (١١٩) الشهاده في سبيل الله فوق كل بُرٍ

الخصال : حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضي الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن أبي همام - إسماعيل بن همام - عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن مسلم السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : فوق كل بُرٍ حتى يقتل الرجل في سبيل الله (عزوجل) فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بُرٌ ، وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه فإذا قتل أحدهما فليس فوقه عقوق (١) .

الكافى : الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من قُتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيناته (٢) .

قوله تعالى : (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ

ص: ١٢

١- الخصال : ص ٩ ح ٣١ .

٢- الكافى : ج ٥ ص ٥٤ ح ٦ .

الرِّحَمَةِ إِلَيْهِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥).

باب (١٢٠) من هم المستضعفون ؟

تفسير العياشى : عن سماعه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المستضعفين ؟

قال : هم أهل الولاية .

قلت : أي ولاده تعنى ؟

قال : ليست ولايه ولتكنها في المناكحة والمواريث والمخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ، ومنهم المرجون لأمر الله فأماما قوله : (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا) إلى (نصيرا) فأولئك نحن (١١).

قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيْكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاهَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ

ص: ١٣

١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤١٨ ح ١٠٣٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٧٠ .

كَخَشِيهِ اللَّهُ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَرَّتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتَيَالا (٧٧).

باب (١٢١) كُفُّ الْيَدِ وَاللِّسَان

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمیعاً ، عن ابن أبي عمیر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبیدالله بن على الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فی قول الله (عَزَّ وَجَلَّ) : (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيَكُمْ).

قال : يعني ، كُفُوا أَلسْتَكُم (١).

تفسير العياشى : عن إدريس مولى لعبدالله بن جعفر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فی تفسير هذه الآية (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيَكُمْ مع الحسن (عليه السلام) (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاءَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ مع الحسين (عليه السلام) (فَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَرَّتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ) إلى خروج القائم (عليه السلام) ، فإنّ معه النصر والظفر ، قال الله تعالى : (قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ

ص: ١٤

١- الكافى : ج ٢ ص ١١٤ ح ٨.

وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى) الآية([\(١\)](#) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، وَالْحَسِينَ بْنَ سَعِيدَ جَمِيعاً ، عَنْ النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانٍ ، عَنْ مَالِكِ الْجَهْنَمِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا مَالِكَ أَمَا تَرْضُونَ أَنْ تَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَتَكْفُرُوا وَتَدْخُلُوا الْجَنَّةَ .

يَا مَالِكَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ إِنَّمَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْعَنُهُمْ وَيَلْعَنُونَهُ إِلَّا أَنْتُمْ وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ حَالِكُمْ .

يَا مَالِكَ : إِنَّ الْمَيِّتَ وَاللَّهُ مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ لَشَهِيدٌ بِمَتْزِلِهِ الضَّارِبُ بِسِيفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ([\(٢\)](#)) .

تفسير العياشى : فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (كُفُواْ أَيْدِيْكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ) قَالَ : نَزَلَتْ فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمْرُهُ اللَّهُ بِالْكَفْفِ (فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ) قَالَ : نَزَلَتْ فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كِتْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يُقَاتِلُوْهُمْ مَعَهُ([\(٣\)](#)) .

ص: ١٥

١ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤١٩ ح ١٠٣٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٧٢ .

٢ - الكافى : ج ٨ ص ١٤٦ ح ١٢٢ .

٣ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٠٤٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٧٢ .

قوله تعالى : (أَيْمَّا تَكُونُوا يُدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَه وَإِنْ تُصِّهُمْ حَسِينَه يَقُولُوا هَذِه مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِّهُمْ سَيِّئَه يَقُولُوا هَذِه مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا * مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسِينَه فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَه فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) (٧٨ و ٧٩) .

باب (١٢٢) لزوم الاستعداد للموت

الخصال : حَدَّثَنَا أَبِي (رحمه الله) قال : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ حَمْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ (عزَّ وَجَلَّ) يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ أَشْبَهُ بِشَكٍّ لَا يَقِينٌ فِيهِ مِنَ الْمَوْتِ (١) .

أَمَالِي الصَّدُوقُ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلَى الْكَوْفِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَى بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ جَدِّه عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِه قَالَ : قَالَ عَلَى (عليه السلام) : مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقًّا مِنْ لَهُ مَنْ عَدَ .

ص: ١٦

١ - الخصال : ص ١٤ ح ٤٨ .

غداً من أجله (١) .

قرب الإسناد : محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهمَا السَّلَامُ) قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : استحروا من الله حَقَّ الْحَيَاةِ .

قالوا : وما نفعل يا رسول الله ؟

قال : فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه ، وليرحظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وليرذكر القبر والبلى ، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا (٢) .

أقول : قوله (عليه السَّلَامُ) : « وليرحظ الرأس وما وعى ... » قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) : (أى وليرحظ ما وعاه الرأس من البصر والسمع واللسان وغيرها من المشاعر عن ارتكاب ما يُسخط الله ، وليرحظ البطن وما حواه من الطعام والشراب أن يكونا من حرام) .

عيون أخبار الرضا (عليه السَّلَامُ) : حدثنا محمد بن القاسم (رضي الله عنه) قال : حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن على ، عن أبيه على بن محمد ، عن أبيه محمد بن على ، عن أبيه الرضا على بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد

ص: ١٧

١- أمالى الصدوق : ص ٩٦ ح ٤ .

٢- قرب الإسناد : ص ٢٣ ح ٧٩ الطبعه الحديثه . منه بحار الأنوار : ج ٦ ص ١٣١ .

ابن على ، عن أبيه على بن الحسين بن على (عليهم السّلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) : كم من غافل ينسج ثواباً ليلبسه وإنما هو كفنه ، ويبني بيته ليسكنه وإنما هو موضع قبره [\(١\)](#) .

باب (١٢٣) الخير من الله والشر من العبد

التوحيد : حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسِ
جَمِيعًا ، عن محمد بن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ الْأَشْعَرِيِّ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ ، عن عَلَى بْنِ مَعْبُودَ ، عن عَمْرَ بْنِ أُذِينَهُ ، عن
زَرَارَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَاللَّهِ (عليه السّلام) يَقُولُ: كَمَا أَنْ بَادَى النَّعْمَ مِنَ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) وَقَدْ نَحْلَكْمُوهُ ، فَكَذَلِكَ الشَّرُّ مِنْ
أَنْفُسِكُمْ وَإِنْ جَرَى بِهِ قَدْرُهِ [\(٢\)](#) .

تفسير القمي : حدثني أبي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : سَيُبْقَى الْعِلْمُ وَجَفَّ الْقَلْمَ وَمَضَى الْقَضَاءُ وَتَمَّ الْقَدْرُ بِتَحْقِيقِ الْكِتَابِ ، وَتَصْدِيقِ الرَّسُلِ ، بِالسَّعَادَةِ مِنَ اللَّهِ لِمَنْ آمَنَ وَاتَّقَى ، وَبِالشَّقَاءِ لِمَنْ كَذَّبَ

ص: ١٨

١ - عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٥٤ ح ٢٩٧ . منه بحار الأنوار : ج ٦ ص ١٣٢ .

٢ - التوحيد : ص ٣٦٨ ح ٦ . منه بحار الأنوار : ج ٥ ص ١١٤ .

وَكُفْرُ بِالوَلَايَةِ مِنَ الَّذِي لِلْمُؤْمِنِينَ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « يَا بْنَ آدَمَ بِمَا شِئْتَ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تَشَاءُ لِنَفْسِكَ مَا تَشَاءُ ، وَبِإِرَادَتِكَ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تَرِيدُ لِنَفْسِكَ مَا تَرِيدُ ، وَبِفَضْلِ نِعْمَتِكَ قَوِيتَ عَلَى مُعْصِيَتِي ، وَبِقُوَّتِي وَعَصَمْتِي وَعَافَيَتِي أَدَدَتِي إِلَىٰ فَرَائِضِي ، وَأَنَا أَوْلَىٰ بِحُسْنَاتِكَ مِنْكَ ، وَأَنْتَ أَوْلَىٰ بِذُنُوبِكَ مِنِّي ، الْخَيْرُ مِنِّي إِلَيْكَ وَاَنْتَ بِمَا أُولَئِكُمْ [بِهِ] وَالشَّرُّ مِنِّي إِلَيْكَ بِمَا جَنَيْتَ جَزَاءً ، وَبِكَثِيرٍ مِنْ تَسْلِيْطِي (تَسْلُطِي) لَكَ اَنْطُوِيَّتْ عَنْ طَاعَتِي ، وَبِسُوءِ ظُنُونِكَ بِي قَنْطَتْ مِنْ رَحْمَتِي ، فَلِي الْحَمْدُ وَالْحَجَّةُ عَلَيْكَ بِالْبَيَانِ ، وَلِي السَّبِيلُ عَلَيْكَ بِالْعَصِيَّانِ ، وَلَكَ الْجَزَاءُ الْحَسَنُ عِنْدِي بِالْإِحْسَانِ ، ثُمَّ لَمْ أَدْعُ تَحْذِيرَكَ بِي ، ثُمَّ لَمْ آخِذْكَ عِنْدَ غَرَّتِكَ ... » إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ (١) .

الكافى : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَلَمْ يَعْلَمْ مَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ ، وَأَمْرُهُمْ وَنَهَايَهُمْ فَمَا أَمْرُهُمْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَىٰ تَرْكِهِ ، وَلَا يَكُونُونَ آخِذِينَ وَلَا تَارِكِينَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (٢) .

ص: ١٩

١ - تفسير القراءى : ج ٢ ص ٢١٠ . منه بحار الأنوار : ج ٥ ص ٩٣ .

٢ - الكافى : ج ١ ص ١٥٨ ح ٥ .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حفص بن قرط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُحْسَنَاتِ وَيَنْهَا عَنِ النَّاسِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ
الخير

والشَّرُّ بِغَيْرِ مُشِئَّهِ اللَّهِ فَقَدْ أَخْرَجَ اللَّهَ مِنْ سُلْطَانِهِ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُعَاصِي بِغَيْرِ قُوَّةِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ
أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ (١) .

باب (١٢٤) لا جبر ولا تقويض

الكافى : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنْ أَنْ يَجْبَرَ خَلْقَهُ عَلَى الذَّنْبِ ثُمَّ يَعْذِّبُهُمْ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَرِيدَ أَمْرًا فَلَا يَكُونُ .

قال : فَسُئِلَ (عليهما السلام) : هَلْ بَيْنَ الْجَبَرِ وَالْقَدْرِ مِنْزَلَةٍ ثَالِثَةٌ ؟

قالا : نَعَمْ أَوْسَعُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٢) .

ص: ٢٠

١- الكافى : ج ١ ص ١٥٨ ح ٦.

٢- الكافى : ج ١ ص ١٥٩ ح ٩.

قوله تعالى : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا) (٨٠).

باب (١٢٥) تقويض الدين الى النبي والوصى

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن على بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي إسحاق النحوى قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فسمعته يقول : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَدَبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ : (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِ الْعَظِيمِ) (١) ثُمَّ فَوَضَّعَ إِلَيْهِ فَقَالَ (عَزَّ وَجَلَّ) : (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٢) .

وقال (عَزَّ وَجَلَّ) : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) .

قال : ثم قال : وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ فَوَضَّعَ إِلَيْهِ عَلَى وَإِئْتِمَنَهُ ، فَسَلَّمَتْ وَجْهُهُمْ وَجَهَدَ النَّاسُ ، فَوَاللَّهِ لَنْجِبَكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قَلَنَا ، وَأَنْ تَصْمِمُوا إِذَا صَمَّنَا ، وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مَا جَعَلَ اللَّهُ لَأَحَدٍ خَيْرًا فِي خَلَافَ أَمْرِنَا) (٣) .

تفسير العياشى : عن أبي إسحاق النحوى قال : سمعت أبا عبدالله

ص: ٢١

١ - القلم ٦٨ : ٤ .

٢ - الحشر ٥٩ : ٧ .

٣ - الكافى : ج ١ ص ٢٦٥ ح ١ .

(عليه السلام) يقول : ... وذكر نحوه (١١) .

قوله تعالى : (وَيَقُولُونَ طَاغِعُهُ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَائِفَهُ مِنْهُمْ عَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَغْرِضُهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا * أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (٨١ و ٨٢).

باب (١٢٦) من علامات المنافق

الخصال : حَدَّثَنَا أَبُو (رضي الله عنه) قال : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : قَالَ لِقَمَانَ لِابْنِهِ : يَا بْنِي لَكُلِّ شَيْءٍ عَلَامٌ يَعْرِفُ بِهَا وَيَشَهِدُ عَلَيْهَا .

إلى أن قال : وللمنافق ثلاث علامات : يخالف لسانه قلبه ، وقلبه فعله ، وعلاماته سريرته (٢) .

ص: ٢٢

١ - تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٢١ ح ٤٢١ الطبعه الحديثه .

٢ - الخصال : ص ١٢١ ح ١١٣ .

باب (١٢٧) التوكل على الله لا على غيره

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ مَفْضِلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) إِلَى دَاوِدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا

اعتصم بي عبدٌ من عبادٍ دون أحدٍ من خلقى عرفت ذلك من نيته ثم تكىده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن ، وما اعتصم عبدٌ من عبادٍ بأحدٍ من خلقى عرفت ذلك من نيته إلا قطعت أسباب السماوات والأرض من يديه وأسخت الأرض من تحته ولم أبال بأى وادٍ هلك(١). .

قوله تعالى : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ لَا تَبْغُونَ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) (٨٣).

باب (١٢٨) النهى عن اذاعه الأسرار

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ

ص: ٢٣

١- الكافى : ج ٢ ص ٦٣ ح ١ . ساخت بهم الأرض : خسفت ويعدى بالهمز فيقال : اساخه الله (مجمع البحرين) .

عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) عَيْرُ أَقْوَامًا بِالإِذَاعَةِ فِي قَوْلِهِ (عَزَّوَجَلَّ) : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ) فَإِيَّاكُمْ وَالإِذَاعَةِ^(١) .

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) عَيْرُ قَوْمًا بِالإِذَاعَةِ فَقَالَ : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ) فَإِيَّاكُمْ وَالإِذَاعَةِ^(٢) .

مختصر بصائر الدرجات : أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، وَعَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى الْكَلَابِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) ... وَذَكَرَ مُثْلَه^(٣) .

المحاسن : البرقى ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ ... وَذَكَرَ مُثْلَه^(٤) .

تفسير العياشى : عن محمد بن عجلان قال : سمعته يقول : إِنَّ اللَّهَ ...

ص: ٢٤

١ - الكافى : ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١ .

٢ - الكافى : ج ٢ ص ٣٧١ ح ٨ .

٣ - مختصر بصائر الدرجات : ص ١٠٣ .

٤ - المحاسن : ج ١ ص ٣٩٩ ح ٨٩٧ الطبيعة الحديثة .

و ذ کر مث لہ (۱)

الكافى : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين وغيره ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى و محمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الدليم ، عن أبي عبدالله عليه السلام) - قال فى حديث : - قال (عزوجل) : (ولَوْ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ) فرد الأمر - أمر الناس - إلى أولى الأمر منهم الذين أمر بطاعتهم وبالردد إليهم ... إلى آخر الحديث (٢٤).

باب (١٢٩) فضل الله ورحمته

تفسير العياشى : عن زراره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) وحرمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى : (ولَوْلَا فَضُلَّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ) .

قال: فضل الله: رسوله، ورحمته: ولاده الأئمه (عليهم السلام) (٣).

مجمع البيان : في قوله تعالى : (ولَوْلَا فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ)

٢٥ :

- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢١ ح ١٠٤٨ الطبعه الحديثه .
 - الكافى : ج ١ ص ٢٩٣ ح ٣ .
 - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٠٥١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨١ .

عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) : فضل الله ورحمته : النبي وعلي (عليهما السلام) (١)).

باب (١٣٠) الانسان مخَيَّر لا مُسَيَّر

تفسير العياشى : عن ابن مسakan ، عَمِّن رواه ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله تعالى : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ لَأَبْعَثْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا).

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنك لتسأل عن كلام القدر ، وما هو من ديني ، ولا دين آبائى ، ولا وجدت أحداً من أهل بيته يقول به (٢).

* * * *

قوله تعالى : (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّٰهُ أَن يُكْفَ بِأَسْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَاللّٰهُ أَشَدُ بِأَسْ أَشَدُ تَنَكِلا) (٨٤).

باب (١٣١) المسؤولية التحليه لـ رسول الله

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي

٢٦ :

- ١- مجمع البيان : ج ٢ ص ١٤١ .

٢- تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٠٥٤ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٢ .

ابن حميد ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّ رجلاً أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله إِنِّي أُصْلَى فاجعل بعض صلاتي لك ؟

فقال : ذلك خير لك .

فقال : يا رسول الله فاجعل نصف صلاتي لك ؟

فقال : ذلك أفضل لك .

فقال : يا رسول الله إِنِّي أُصْلَى فاجعل كُلَّ صلاتي لك ؟

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا يكفيك الله ما أهْمَكَ منْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ .

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ كَلَّفَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَا لَمْ يَكُلِّفْهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ ، كَلَّفَهُ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ كَلَّهُمْ وَحْدَهُ بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِتْنَةً تَقَاتِلُ مَعَهُ ، وَلَمْ يَكُلِّفْهُ هَذَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ : (فَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ).

ثم قال : وجعل الله أن يأخذ له ما أخذ لنفسه فقال (عز وجل) : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَيْنِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) (١١) وجعلت الصلاة على رسول الله

ص: ٢٧

١ - الأنعام : ٦ .

(صلى الله عليه وآلـه وسلم) بعشر حسنات (١) .

أقول : قوله (عليه السلام) : « وجعل الله أن يأخذ ... » الظاهر أن معناه أن الله سبحانه أجاز له التشريع في القضايا المتعلقة بنفسه كقوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : « من زارني » أو « من صلى علىي » أو « من أكرم ذريتى » وأمثال ذلك .. كتب الله له كذا أو كان له كذا ، أو « من اهانى أو أغضبنى أو آذى ذريتى من بعدى فعليه كذا وكذا » .

تفسير العياشى : عن الشمالي ، عن عيسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) كلف ما لم يكُلِّف أحداً ، أن يقاتل في سبيل الله وحده ، وقال : (حرّض المؤمنين على القتال) (٢) وقال : إنما كلفتم اليسيراً من الأمر ، أن تذكروا الله (٣) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعلّمه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفى ، عن محمد بن مروان جمياً ، عن أبان بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الله (تبارَكَ وتعالى) أعطى محمداً شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام) : التوحيد ،

ص: ٢٨

١ - الكافى : ج ٨ ص ٢٧٤ ح ٤١٤ .

٢ - الأنفال ٨ : ٦٥ .

٣ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٠٥٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٣ .

والإخلاص ، وخلع الأنداد ، والفطره الحنيفيه السَّمِحَه ، ولا رهابنيه ، ولا سياحه ، أحلَّ فيها الطيّبات ، وحرّم فيها الخبائث ، ووضع
عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ،

ثم افترض عليه فيها الصاله والرُّكاه والصيام والحجَّ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحلال والحرام ، والمواريث
والحدود ، والفرائض والجهاد في سبيل الله ، وزاده الوضوء ، وفضله بفاتحه الكتاب ، وبخواتيم سورة البقره والمفصل ، وأحلَّ له
المغمم والفقير ، ونصره بالرعب ، وجعل له الأرض مسجداً وظهوراً ، وأرسله كافه إلى الأبيض والأسود ، والجن والإنس ، وأعطاه
الجزيء ، وأسر المشركين وفداهم ، ثم كلف ما لم يكُلُّ أحد من الأنبياء ، وأنزل عليه سيف من السماء في غير غمد وقيل له :
(فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نُسَكَ) (١).

باب (١٣٢) لماذا سكت الإمام على عن حقه ؟

تفسير العياشي : عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قول الناس لعلى : إن كان له حق فما منعه أن يقوم به
؟

قال : فقال : إنَّ الله لم يكُلُّ هذا إلَّا إنساناً واحداً : رسول الله

ص: ٢٩

١- الكافي : ج ٢ ص ١٧ ح ١ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : (فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَضِ الْمُؤْمِنِينَ) فَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لِلنَّبِيِّ ، وَقَالَ لِغَيْرِهِ : (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَيْ فِئَةٍ) (١) فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ فَهُوَ يَعِينُونَهُ عَلَى أَمْرِهِ (٢) .

باب (١٣٣) من أخلاق الرسول الأعظم

تفسير العياشى : عن زيد الشحام ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : ما سُئلَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شيئاً قط فقال : لا ، إنَّ كَانَ عَنْهُ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ قَالَ : يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَا كَافَأْ بِالسَّيِّئَةِ قَطْ ، وَمَا لَقِيَ سَرِيَّهُ مَذْنُولَتُ عَلَيْهِ (فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) إِلَّا وَلِيَ بِنَفْسِهِ (٣) .

تفسير العياشى : أَبْيَانٌ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) قَالَ : كَانَ أَشَجَّ النَّاسَ مِنْ لَا ذِرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٤) .

ص: ٣٠

١- الأنفال ٨: ١٦ .

- ٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٠٥٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٢ .
- ٣- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٠٥٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٣ .
- ٤- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٠٥٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٣ .

قوله تعالى : (مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسِينَةً يُكْنَى لَهُ نَصِيْبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يُكْنَى لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا) (٨٥).

باب (١٣٤) المشاركة في الخير والشر

الخصال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أمر بمعرفة أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك ، ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك (١).

باب (١٣٥) أثر الدعاء للمؤمنين

الكافى : علي بن محمد ، عن محمد بن سليمان ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد التميمي ، عن حسين بن علوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما

ص: ٣١

١- - الخصال : ص ١٣٨ ح ١٥٦ .

من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات إلّا ردَّ الله (عزّوجلّ) عليه مثل الذي دعا لهم به من كلّ مؤمن ومؤمنه مضى من أول الدهر أو هو آت إلى يوم القيامه ، إنَّ العبد ليؤمر به

إلى النار يوم القيامه فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات : يا رب هذا الذي كان يدعونا فشفّعنا فيه فيشفعهم الله (عزّوجلّ) فيه فينجو [\(١\)](#) .

أقول : قال العلام المجلسي (طاب ثراه) : قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « ... إِلَّا رَدَّ اللَّهُ (عَزَّوجَلَّ) عَلَيْهِ ... » أى يتضاعف ما سأل لهم بعد عدد جميع المؤمنين الذين كانوا في الدنيا ويكونون بعد ذلك فيعطي جميع ذلك .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دعاء المرء لأخيه بظاهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكره [\(٢\)](#) .

قوله تعالى : (وَإِذَا حُيِّنُتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) [\(٨٦\)](#) .

ص: ٣٢

١- الكافى : ج ٢ ص ٥٠٧ ح ٥ . سحبه سجناً : جرّه على وجه الأرض (أقرب الموارد) .

٢- الكافى : ج ٢ ص ٥٠٧ ح ٢ .

باب (١٣٦) رد التحية بحسن منها

عوالي الثنالى : روى على بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادق (عليه السلام) : أن المراد بالتحية فى قوله تعالى : (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَةٍ) السلام وغيره من البر والإحسان([\(١\)](#)) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ من تمام التحية للمقيم المصافحة ، وتمام التسليم على المسافر المعانقه([\(٢\)](#)) .

باب (١٣٧) البخل من بخل بالسلام

الكافى : عدَّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معاويه بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الله (عزَّوجلَّ) قال : [إنَّ] البخيل من يبخلا بالسلام([\(٣\)](#)) .

الخصال : حدَّثنا أبي (رضى الله عنه) قال : حدَّثنا سعد بن عبد الله قال : حدَّثنى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ، عن القاسم بن يحيى ،

ص: ٣٣

١ - عوالي الثنالى : ج ٢ ص ٥١ ح ١٣٤ .

٢ - الكافى : ج ٢ ص ٦٤٦ ح ١٤ .

٣ - الكافى : ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٦ .

عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن آبائهما (عليهم السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) علم أصحابه في مجلس واحد أربعيناته بباب مما يصلاح للمسلم في دينه ودنياه .

قال (عليه السلام) : إن الحجامه تصحح البدن وتشدد العقل - إلى أن قال : - إذا عطس أحدكم فسمته قوله : «يرحمك الله» وهو يقول لكم : «يغفر الله لكم ويرحمكم» قال الله (تبارك وتعالى) : (وإذا حييتم بتحيه فحيوا بهحسن منها أو ردوها) ... إلى آخر الحديث [\(١\)](#) .

باب (١٣٨) ثواب السلام

الكافى : عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن على ابن الحكم ، عن أبان ، عن الحسن بن المنذر قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من قال : السلام عليكم فهى عشر حسنتان ، ومن قال : [الـ] سلام عليكم ورحمة الله فهى عشرون حسنة ، ومن قال : [الـ] سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهى ثلاثون حسنة [\(٢\)](#) .

ص: ٣٤

١ - الخصال : ص ٦١٠ ح ١٠ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٤ .

٢ - الكافى : ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٩ .

باب (١٣٩) ثالثة يُردُّ عليهم بصيغه الجمع

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة ترد عليهم رد الجماعه وإن كان واحداً : عند العطاس يقال : يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره ، والرجل يسلم على الرجل فيقول : السلام عليكم ، والرجل يدعو للرجل فيقول : عفواكم الله وإن كان واحداً فإن معه غيره (١).

باب (١٤٠) حكم رد السلام في الصلاه

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاه ؟

قال : يرد : سلام عليكم (٢) ، ولا يقول : [و] عليكم السلام فإن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان قائماً يصلى فمرة به عمار بن ياسر

ص: ٣٥

-
- ١ - الكافى : ج ٢ ص ٦٤٥ ح ١٠ .
 - ٢ - في التهذيب : قال : يرد يقول : سلام عليكم .

فسلم عليه [عمار] فردد عليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هكذا^(١) .

التهذيب : أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

التهذيب : سعد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن على بن النعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلّى قال : ترد عليه خفياً كما قال^(٣) .

من لا يحضره الفقيه : روى منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : إذا سلم على الرجل وهو يصلّى يرد عليه خفياً كما قال^(٤) .

التهذيب : سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن المصلّى^(٥) ؟

فقال : إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك^(٦) .

ص: ٣٦

١- الكافي : ج ٣ ص ٣٦٦ ح ١ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٨ ح ١٣٤٨ .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٣٦٦ .

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٥ .

٥- في تفسير البرهان : سأله عن السلام على المصلّى ؟

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٣٦٥ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٨ .

من لا يحضره الفقيه : سأله عمار السباطي أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسليم على المصلّى فقال : ... وذكر مثله^(١) .

باب (١٤١) من آداب السلام

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائنى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يُسلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ^(٢) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عنبسه بن مصعب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القليل يبدؤون الكثير بالسلام ، والراكب يبدأ الماشى ، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير ، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال^(٣) .

الكافى : عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : يُسلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَإِذَا

ص: ٣٧

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٤ .

٢- الكافى : ج ٢ ص ٦٤٦ ح ١ .

٣- الكافى : ج ٢ ص ٦٤٦ ح ٢ .

لقيت جماعه جماعه سَلَمَ الأقل على الأكثر ، وإذا لقى واحد جماعه سَلَمَ الواحد على الجماعه [\(١\)](#) .

الكافى : عَدَّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن أسباط ، عن ابن بکير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السَّلَام) قال : إذا مررت الجماعه بقوم أجزأهم أن يسلِّمَ واحد منهم ، وإذا سَلَمَ على القوم وهم جماعه أجزأهم أن يردَّ واحد منهم [\(٢\)](#) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السَّلَام) قال : إذا سَلَمَ من القوم واحد أجزأ عنهم وإذا ردَّ واحد أجزأ عنهم [\(٣\)](#) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السَّلَام) قال : إذا كان قوم فى مجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل أخيراً - إذا دخل - أن يسلِّمَ عليهم [\(٤\)](#) .

قرب الإسناد : الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن

ص: ٣٨

١- الكافى : ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٣.

٢- الكافى : ج ٢ ص ٦٤٧ ح ١.

٣- الكافى : ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٣.

٤- الكافى : ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٥.

جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كنت أسمع أبي يقول : إذا دخلت المسجد والقوم يصلّون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثمّ أقبل على صلاتك ، وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدّثون فسلم عليهم [\(١\)](#) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يكره للرجل أن يقول : حيّاك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام [\(٢\)](#) .

باب (١٤٢) حكم السلام على النساء

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعى ابن عبد الله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسلم على النساء ويردّن عليه السلام ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشّابّة منهن ويقول : اتحوّف أن يعجبني صوتها فيدخل على أكثر مما أطلب من الأجر [\(٣\)](#) .

ص: ٣٩

-١- قرب الاسناد : ص ٩٤ ح ٣١٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٩ .

-٢- الكافى : ج ٢ ص ٦٤٦ ح ١٥ .

-٣- الكافى : ج ٢ ص ٦٤٨ ح ١ .

باب (١٤٣) حكم السلام على أهل الكتاب

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم وإذا سلّموا عليكم فقولوا : وعليكم [\(١\)](#).

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اليهودى والنصرانى والمشرك إذا سلّموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي أن يرد عليهم ؟

فقال : يقول : عليكم [\(٢\)](#).

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بريد بن معاویه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا سلم عليك اليهودى والنصرانى والمشرك فقل : عليك [\(٣\)](#).

ص: ٤٠

١ - الكافى : ج ٢ ص ٦٤٨ ح ٢.

٢ - الكافى : ج ٢ ص ٦٤٩ ح ٣.

٣ - الكافى : ج ٢ ص ٦٤٩ ح ٤.

الكافى : محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن أبى بن عثمان ، عن زراره ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : تقول فى الرد على اليهود والنصرانى : سلام [\(١\)](#) .

باب (١٤٤) لا ينبغي السلام على هؤلاء

الكافى : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : كان أبو عبدالله (عليه السلام) يقول : ثلاثة لا يسلّمون : الماشى مع الجنائز ، والماشى إلى الجمعة ، وفي بيت الحمام [\(٢\)](#) .

الخصال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ماجيلويه (رضى الله عنه) ، عن عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عن هارونَ بْنَ مُسْعِدٍ ، عن مسعودِهِ بْنِ صَدِيقٍ ، عن جعفرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ (عليهما السلام) قال : لَا تَسْلِمُوا عَلَى الْيَهُودِ ، وَلَا عَلَى الْأَصْرَارِ ، وَلَا عَلَى الْمَجَوسِ ، وَلَا عَلَى عَبْيَدِهِ الْأَوْثَانِ ، وَلَا عَلَى مَوَائِدِ شَرْبِ الْخَمْرِ ، وَلَا عَلَى صَاحِبِ الشَّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ ، وَلَا عَلَى الْمَخْنَثِ ، وَلَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمَحْصَنَاتِ ، وَلَا عَلَى الْمُصْلَى ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصْلَى لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ ، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطْوِعَ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ ، وَلَا عَلَى آكِلِ الرِّبَا ، وَلَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى

ص: ٤١

١- الكافى : ج ٢ ص ٦٤٩ ح ٦.

٢- الكافى : ج ٢ ص ٦٤٥ ح ١١.

غائب ، ولا على الذى فى الحمام ، ولا على الفاسق المعلن بفسقه (١) .

باب (١٤٥) وجوب رد السلام

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) : السلام طوع ، والردد فريضه (٢) .

باب (١٤٦) السلام قبل الكلام

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجييه ، وقال : إنبدأوا بالسلام قبل الكلام ، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجييه (٣) .

باب (١٤٧) استحباب الابتداء بالسلام

الكافى : بهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها

ص: ٤٢

١ - الخصال : ص ٤٨٤ ح ٥٧ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٨٩ .

٢ - الكافى : ج ٢ ص ٦٤٤ ح ١ .

٣ - الكافى : ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٢ .

وَسَلَّمَ) : أُولَى النَّاسِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مِنْ بَدْأٍ بِالسَّلَامِ (١) .

قوله تعالى : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَضْدَقَ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا) (٨٧) .

باب (١٤٨) هكذا تحيى الأجساد يوم القيمة

الكافى : محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئل عن الميت يبلى جسده ؟

قال : نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته التى خلق منها فإنها لا تُبلى ، تبقى فى القبر مستديره حتى يخلق منها كما خلق أول مرءه (٢) .

الإنجاج : عن هشام بن الحكم فى خبر الزنديق الذى سأل الصادق (عليه السلام) عن مسائل (إلى أن قال :) أفتتلاشى الروح بعد خروجه عن قالبه أم هو باق ؟

قال : بل هو باق إلى وقت ينفح فى الصور ، فعند ذلك تبطل

ص: ٤٣

١- الكافى : ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٣.

٢- الكافى : ج ٣ ص ٢٥١ ح ٧.

الأشياء ، وتفني فلا حسَّ ولا محسوس ، ثم أُعيدت الأشياء كما بدأها مُدبرها ، وذلِك أربعينَ سَنَة يُسبِّبُ[\(١\)](#) فيها الخلق
وذلك بين النَّفختين .

قال : وَأَنَّى لَه بالبعث واليَّدِن قد بُلِى ، والأعضاء قد تفَرَّقَت ، فعضو بيده يأكلها سباعها ، وعضو بأخرى تمزق هواها ، وعضو
صار تراباً بنى به مع الطين حائط ؟

قال (عليه السَّلام) : إِنَّ الَّذِي أَنْشَأَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وصُورَه عَلَى غَيْرِ مَثَلٍ كَان سَبَقَ إِلَيْهِ قَادِرٌ أَنْ يُعِيدَه كَمَا بَدَأَه .

قال : أوضح لِي ذَلِك .

قال : إِنَّ الرُّوحَ مقيمه في مَكَانِهَا ، رُوحُ المُحْسِنِ في ضياء وفسحه ، وروحُ المُسَيءِ في ضيق وظلمه ، والبَدْن يصير تراباً كَمَا مِنْهُ خَلْقٌ ، وَمَا تَقْذِفُ بِهِ السَّبَاعُ وَالْهَوَامُ مِنْ أَجْوافِهَا مَا أَكَلَتْهُ وَمَرَّقَتْهُ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي التَّرَابِ مَحْفُوظٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْزِبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ظَلَمَاتِ الْأَرْضِ ، وَيَعْلَمُ عَدْدُ الْأَشْيَاءِ وَوْزُنُهَا ، وَإِنْ تَرَابَ الرُّوحَاتِيْنَ بِمَنْزِلَهِ الْذَّهَبِ فِي التَّرَابِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ الْبَعْثِ مُطْرَتُ الْأَرْضِ مَطْرَنُ النَّشُورِ ، فَتَرْبُوُ الْأَرْضُ ثُمَّ تَمْخُضُوا مِنْهُ السَّقَاءُ ، فَيَصِيرُ تَرَابُ الْبَشَرِ كَمَصِيرِ الْذَّهَبِ مِنَ التَّرَابِ إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ ، وَالْزَّبْدُ مِنَ الْلَّبَنِ إِذَا مَخْضُ ، فَيَجْتَمِعُ تَرَابُ كُلِّ قَالْبٍ إِلَى قَالْبِهِ ، فَيَنْتَقِلُ بِإِذْنِ اللَّهِ الْقَادِرِ إِلَى حِيثُ الرُّوحُ فَتَعُودُ الصُّورُ بِإِذْنِ

ص: ٤٤

١ - السُّبَاتُ : النُّومُ الثَّقِيلُ وَأَصْلُهُ الرَّاحَةُ (مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ) .

المصوّر كهيئتها ، وتلّج الروح فيها ، فإذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئاً ... إلى آخر الحديث (١) .

أمالى الصدق : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدَ الْهَمْدَانِيَّ قال : حدثنا عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجَ ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْعَثَ الْخَلْقَ أَمْطَرَ السَّمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَاجْتَمَعَتِ الْأَوْصَالُ وَنَبَتَتِ الْلَّحُومُ (٢) .

باب (١٤٩) المرور على الصراط

أمالى الصدق : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ قال : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِى ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِى ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قال : النَّاسُ يَمْرُونَ عَلَى الْصَّرَاطِ طَبَقَاتٍ ، وَالصَّرَاطُ أَدْقُّ مِنِ الشِّعْرِ وَأَحْدَدُ مِنِ السَّيْفِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْرُ مِثْلَ الْبَرْقِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْرُ

ص: ٤٥

١ - الاحتجاج : ص ٣٥٠ .

٢ - أمالى الصدق : ص ١٤٩ ح ٥ .

مثل عَدُو الفرس ، وَمِنْهُم مَن يَمْرُّ جَبَوًا ، وَمِنْهُم مَن يَمْرُّ مَتَّلِقًا قَد تَأْخُذ النَّار مِنْهُ شَيْئًا وَتَرْك شَيْئًا (١) .

قوله تعالى : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَّيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهُدُوا مَنْ أَضَلَ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سِبِيلًا) (٨٨) .

باب (١٥٠) الهداية والضلالة من الله تعالى

الكافى : عَدَّهُ مِن أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ ، عَنْ أَبْنَى مَسْكَانَ ، عَنْ ثَابِتَ بْنِ سَعِيدَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا ثَابِتَ مَا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ ، كَفُّوْا عَنِ النَّاسِ وَلَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى أَمْرِكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَن يَهْدُوْا عَبْدًا يَرِيدُ اللَّهَ ضَلَالَهُ مَا اسْتَطَاعُوا عَلَى أَن يَهْدُوهُ ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَن يُضْلُّوْا عَبْدًا يَرِيدُ اللَّهَ هُدَاهُمْ مَا اسْتَطَاعُوا أَن يُضْلُّوهُ ، كَفُّوْا عَنِ النَّاسِ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : عَمَّى وَأَخْرَى وَابْنَ عَمَّى وَجَارِى ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا

ص: ٤٦

١- - أَمَالِي الصَّدُوق : ص ١٤٩ ح ٤ .

طَيْبٌ رُوحٌ فَلَا يَسْمَعُ مَعْرُوفًا إِلَّا عَرَفَهُ وَلَا مُنْكَرًا إِلَّا أَنْكَرَهُ ، ثُمَّ يَقْذِفُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ كَلْمَهٖ يَجْمِعُ بَهَا أَمْرُهُ^(١) .

أقول : ذكر العلام المجلسي (رحمه الله) في بيان معنى الهدایة من الله وإضلالة الذين لا يقدر عليهم أحد من خلقه : أن المراد من الهدایة بهذا المعنى هي الإيصال إلى المطلوب وهو مما لا يقدر عليه غيره ، وهو المراد بقوله (عليه السلام) : « على أن يهدوا عبداً يريد الله ضلالته » وأما الهدایة بمعنى إرائه الطريق فهي شأن الأنبياء والأوصياء والعلماء ، والمراد بإراده الضلاله أن يكله إلى نفسه وينفعه الألطاف الخاصة التي لا يستحقها فيختار الضلاله ، فإن إراده الضلاله إراده بالعرض وعلى المجاز^(٢) .

قوله تعالى : (وَدُولَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُونَ مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهُمْ مِنْهُمْ وَلِيَا وَلَا نَصِيرَا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ

ص: ٤٧

١ - الكافي : ج ١ ص ١٦٥ ح ١ .

٢ - مرآة العقول : ج ٢ ص ٢٤٧ .

باب (١٥١) التحذير من وساوس شياطين الإنس

الكافى : على ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن ابن بزيع ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها وكانتوا يضعونها في مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها ، وعن ابن سماعيه عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن القاسم بن الربيع الصيحاف ، عن إسماعيل بن مخلد السراج قال : خرجت هذه الرسالة من أبي عبدالله (عليه السلام) إلى أصحابه : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فاسألوا الله ربكم العافية وعليكم بالذبح (١) والوقار والسكينة .

إلى أن قال : فإن لشياطين الإنس حيلاً ومكرًا وخدائع ووسوسه بعضهم إلى بعض يريدون إن استطاعوا أن يرددوا أهل الحق عما أكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الإنس من أهله

ص: ٤٨

١- الدّعه : الراحه والخض والسكنه (أقرب الموارد) . وقال العلامه المجلسى (طاب ثراه) : (أى ترك الحركات والأفعال التي توجب الضرر في دولة الباطل) .

إراده أن يستوي أعداء الله وأهل الحق في الشك والإنكار والتكذيب فيكونون سواءً كما وصف الله في كتابه من قوله سبحانه :
وَدُّوا لَوْ تَكُفِّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ ثم نهى الله أهل النصر بالحق أن يتخذوا من أعداء الله ولئلا ولا نصيراً فلا يهولنكم
ولا يرثنكم عن النصر بالحق الذي خصكم الله به من حيله شياطين الإنس ومكرهم وحيلهم وواسوس بعضهم إلى بعض ([\(١\)](#)) .

باب (١٥٢) موقف رسول الله من بنى مدلنج

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزوجل) : (أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوْا قَوْمَهُمْ) .

قال (عليه السلام) : نزلت في بنى مدلنج لأنهم جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقالوا : إننا قد حصرت صدورنا أن نشهد أنك رسول الله فلسنا معك ولا مع قومنا عليك .

قال : قلت : كيف صنع بهم رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) ؟

ص: ٤٩

١- الكافى : ج ٨ ص ١٢ ح ١ .

قال : واعدهم إلى أن يفرغ من العرب ثم يدعوهם فإن أجابوا وإنما قاتلهم (١) .

تفسير العياشى : عن سيف بن عميره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) (أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوْا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَيَسْلَطُهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ) ؟

قال : كان أبي يقول : نزلت في بنى مدلجم ، اعتزلوا فلم يقاتلوا النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) ، ولم يكونوا مع قومهم .

قلت : فما صنع بهم ؟

قال : لم يقاتلهم النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) حتى فرغ من عدوه ، ثم نبذ إليهم على سواء .

قال : و (حَصَرْتُ صُدُورُهُمْ) هو الضيق (٢) .

باب (١٥٣) موقف رسول الله من المحايدين

تفسير القمي : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ قَالَ : - وَكَانَتْ سِيرَه

ص: ٥٠

١- الكافي : ج ٨ ص ٣٢٧ ح ٥٠٤ .

٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٠٦٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٢ .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل نزول سورة البراءة أن لا يقاتل إلا من قاتله ، ولا يحارب إلا من حاربه وأراده ، وقد كان نزل عليه في ذلك من الله (عَزَّ وَجَلَّ) : (فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَإِنَّمَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) فكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يقاتل أحداً قد تناهى عنه واعتزله حتى نزلت عليه سورة البراءة ، وأمره الله بقتل المشركيين ، من اعتزله ومن لم يعتزله ، إِلَّا الَّذِينَ قَدْ كَانُوا عَاهَدُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ إِلَى مَدْهَهِ ، منهم صفوان بن أميّة ، وسهيل بن عمرو ... إلى آخر الحديث (١).

قوله تعالى : (سَيَّجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَإِنَّمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَلِيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا) (٩١) .

باب (١٥٤) موقف رسول الله من أحد المنافقين

مجمع البيان : نزلت في عيينه بن حصن الفزارى ، وذلك أنه

ص: ٥١

١ - تفسير القرني : ج ١ ص ٢٨١ .

أجذبوا بلا دهم فجاء إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ووادعه على أن يُقيم ببطن نخل ولا يتعرّض له ، وكان منافقاً ملعوناً ، وهو الذي سماه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الأحمق المطاع في قومه ، وهو المروى عن الصادق (عليه السلام) . (١١)

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَهُ وَدِيَهُ مُسَلَّمَهُ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَاثِقُ فَدِيَهُ مُسَلَّمَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّيهَا مُسَلَّمَهُ مُسَتَّابِعِينَ تَوَبَّهَ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) ٩٢ .

باب (١٥٥) كفارة القتل

تفسير العياشى : عن مسعوده بن صدقه قال : سُيئل جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن قول الله (عز وجل) : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَهُ وَدِيَهُ مُسَلَّمَهُ إِلَى

ص: ٥٢

١ - مجمع البيان : ج ٢ ص ٨٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٣ .

قال : أما تحرير رقه مؤمنه فيما بينه وبين الله ، وأما الديه المسلم إلى أولياء المقتول (فإن كان من قوم عدواً لكم) .

قال : وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح (وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنٌ) فيما بينه وبين الله ، وليس عليه الديه (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمُ مِيثَاقٌ) وهو مؤمن ، فتحرير رقه مؤمنه فيما بينه وبين الله ، وديه مسلم إلى أهله([\(١\)](#)) .

تفسير العياشى : عن حفص بن البخترى ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَنًا) إلى قوله : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَيْدُوا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قال : إذا كان من أهل الشرك (فتتحرير رقه مؤمنه) فيما بينه وبين الله ، وليس عليه ديه (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمُ مِيثَاقٌ فَدِيهُ مُسْلَمٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنٌ) .

قال : قال : تحرير رقه مؤمنه فيما بينه وبين الله ، وديه مسلم إلى أوليائه([\(٢\)](#)) .

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنٌ) أى يلزم

ص: ٥٣

١ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٠٦١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٧ .

٢ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٠٦٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٧ .

قاتله كفاره لقتله ، وهو المروى عن الصادق (عليه السلام) [\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الخطأ أن تعمّده ولا تريده قتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذى ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فتصيبه [\(٢\)](#) .

تفسير العياشى : عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كُلَّمَا أُرِيدَ بِهِ فِيهِ الْقُوْدُ ، وَإِنَّمَا الْخَطَا أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصَبِّغُ غَيْرَهُ [\(٣\)](#) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال فى قتل الخطأ : مائه من الإبل ، أو الف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، فإن كان الإبل خمس وعشرون إبله مخاض [\(٤\)](#) ، وخمس وعشرون إبله لبون [\(٥\)](#) ، وخمس وعشرون حقة [\(٦\)](#) ، وخمس

ص: ٥٤

-
- ١- مجمع البيان : ج ٢ ص ٩١ .
 - ٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٧ ح ١٠٦٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٨ .
 - ٣- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٠٦٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٨ .
 - ٤- المخاض : اسم للنوق الحوامل ، وبنت المخاض وابن المخاض : ما دخل فى السنّه الثانية ، لأن أمّه قد لحقت بالمخاض : أى الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً (النهاية) .
 - ٥- بنت لبون وابن لبون : هما من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل فى الثالثه فصارت أمّه لبوناً ، أى ذات لَبَنَ (النهاية) .
 - ٦- الحِقَّةُ : هو من الإبل ما دخل فى السنّه الرابعة إلى آخرها وسمى بذلك لأنّه استحق الركوب والتحميل (النهاية) .

والديه المغلظة في الخطأ الذي يُشبه العمدة الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربيتين لا يريد قتله فهي أثلاث : ثلاث وثلاثون حِقَّه ، وثلاث

وثلاثون جَذْعه ، وأربعه وثلاثون شَيْه (٢) كلها خَلِفه طرائق الفحل (٣) ، وإن كان من الغنم فألف كبش ، والعمد : هو القود أو رضا ولئ المقتول (٤) .

تفسير العياشي : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أبواب الدييات في الخطأ شبه العمدة إذا قتل بالعصا أو بالسوط أو بالحجارة يغليظ ديته وهو مائه من الإبل : أربعون خَلِفه بين شَيْه إلى بازل (٥) عامها وثلاثون حِقَّه وثلاثون بنت لبون ، وقال في الخطأ دون العمدة : يكون فيه ثلاثة وثلاثون بنت

ص: ٥٥

-
- ١- **الحَيْدَع** : هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، ومن الضأن ما تمت له سنة (النهاية) .
 - ٢- **الشَّيْه** : من الإبل ما دخل في السنة السادسة ، ومن الغنم ما دخل في السنة الثالثة (النهاية) .
 - ٣- **الخَلِفه** : الحامل من النوق ، وطريقه الفحل : أى يعلو الفحل مثلها في سنها ، أى مركوبه للفحل (النهاية) .
 - ٤- **الكافى** : ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٧ .
 - ٥- **البازل** : من الإبل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعه (النهاية) .

لبون وعشرون بنت مخاص وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمه كل بغير من الورق مائه درهم وعشرون دنانير ، ومن الغنم إذا لم يكن بقيمه ناب الإبل لكل بغير عشرون شاه^(١) .

تفسير العياشى : عن على بن أبي حمزه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ديه الخطأ إذا لم يُرد الرجل ، مائه من الإبل ، أو عشره آلاف من الورق ، أو ألف من الشاه ، وقال : ديه المغلظه التي شبه العمد وليس بعمد ، أفضل من ديه الخطأ ، بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقه ، وثلاث وثلاثون جذعه ، وأربع وثلاثون ثنيه كلها طرفة الفحل^(٢) .

تفسير العياشى : عن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان على (عليه السلام) يقول : في الخطأ خمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت

مخاص ، وخمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون جذعه ، وقال : في شبه العمد : ثلاثة وثلاثون جذعه بين ثنيه إلى بازل عامها ، كلها خلفه ، وأربع وثلاثون ثنيه^(٣) .

تفسير العياشى : عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٥٦

-
- ١- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٧ ح ١٠٧٠ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٩ .
 - ٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٠٧٢ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٠ .
 - ٣- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٠٧١ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٠ .

السلام) قال : سأله عن الخطأ الذي فيه الديه والكفاره أهو الرجل يضرب الرجل ، ولا يتعمد قتله ؟

قال : نعم .

قلت : فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً ؟

قال : ذاك الخطأ الذي لا شك فيه ، وعليه الكفاره والديه [\(١\)](#) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن جميل ، وحماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الديه عشره آلاف درهم أو ألف دينار .

قال جميل : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الديه مائه من الإبل [\(٢\)](#) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وابن أبي عمير جمیعاً ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يظاهر من أمراته يجوز عتق المولود فى الكفاره ؟

فقال : كل العنق فيجوز فيه المولود إلا في كفاره القتل فإن الله (عز وجل) يقول : (فتخرير رقبه مؤمنه) يعني بذلك مقره قد [\(٣\)](#) بلغت

ص: ٥٧

١- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٠٧٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٠ .

٢- الكافى : ج ٧ ص ٢٨١ ح ٥ .

٣- في تفسير العياشى : يعني مقره ، وقد .

تفسير العياشى : عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يظاهر أمرأته ... وذكر مثله (٢) .

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كل عتق يجوز له المولود إلَّا في كفاره القتل فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنٍ) يعني بذلك مقره قد بلغت الحنث ، ويجرى في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام ، وفي كفاره اليمين ثوب يوارى عورته وقال : ثوابان (٣) .

باب (١٥٦) معنى « رقبه مؤمنه »

التهذيب : البزوفري ، عن أحمد بن موسى النوفلي ، عن أحمد بن هلال ، عن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنٍ) .

ص: ٥٨

-
- ١ - الكافي : ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٥ .
 - ٢ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٠٦٣ الطبعه الحديثه .
 - ٣ - التهذيب : ج ٨ ص ٣٢٠ ح ١١٨٧ .

قال : يعني مُقِرَّه (١) .

تفسير العياشى : عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) قال : الرقبه المؤمنه التى ذكرها الله إذا عقلت ، والنسمه التى لا تعلم إلا ماقلته ، وهى صغيره (٢) .

باب (١٥٧) كفاره المسلم اذا قُتل في أرض الشرك

التهذيب - من لا يحضره الفقيه - تفسير العياشى : روى ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل مسلم كان فى أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد .

فقال (٣) : يعتق مكانه رقبه مؤمنه وذلك قول الله (عز وجل) : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنٌ) (٤) .

باب (١٥٨) استحباب صوم شعبان ورمضان

الكافى : على بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن

ص: ٥٩

-
- ١- التهذيب : ج ٨ ص ٢٤٩ ح ٩٠١ .
 - ٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٠٦٥ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٨ .
 - ٣- في تفسير العياشى : قال .
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣١٥ ح ١١٧٧ - من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٤٧ ح ٥٣٢٥ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٠٧٤ الطبعه الحديشه .

سلیمان ، عن أبيه قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : ما تقول فى الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟

فقال : هما الشهراں اللذان قال الله (تبارک وتعالى) : (شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ) .

قلت : فلا يفصل بينهما ؟

قال : إذا أفتر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا وصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور ([\(١\)](#)) .

أقول : يستحب للإنسان أن يتسرّح إذا أراد الصوم ، ودللت عليه الأحاديث الشريفة .

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن عَلَى بْنِ الصَّلْتِ ، عن زَرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ [عن سماعه] وعن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان على بن الحسين (عليهما السلام) يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبه من الله ([\(٢\)](#)) .

تفسير العياشى : عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : صوم شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين (تَوْبَةً مِّنَ

ص: ٦٠

١- الكافى : ج ٤ ص ٩٢ ح ٥ .

٢- الكافى : ج ٤ ص ٩٢ ح ٣ .

تفسير العياشى : فى روايه أبي الصباح الكنانى عنه (عليه السلام) صوم شعبان وشهر رمضان (توبه) والله (من الله) (٢٢) .

باب (١٥٩) صوم الكفاره

تفسير العياشى : فى روايه إسماعيل بن عبد الخالق ، عنه (عليه السلام) : (توبه من الله) والله من القتل ، والظهرار والكافاره (٣) .

قوله تعالى : (وَمَن يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّ أُولُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (٩٣) .

باب (١٦٠) كفاره قتل العمد

الكافى : عَدَّهُ مِن أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : سَأْلَتْهُ

ص: ٦١

١ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٠٧٦ الطبعه الحديثه .

٢ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٠٧٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠١ .

٣ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٠٧٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠١ .

عن قول الله (عزوجل) : (وَمَن يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَّ أَوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) ؟

قال : من قتل مؤمناً على دينه فذلك [\(١\)](#) المعتمد الذي قال الله (عزوجل) [فِي كِتَابِهِ] : (وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا).

قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه فيقتله ؟

قال : ليس ذلك [\(٢\)](#) المعتمد الذي قال الله (عزوجل) [\(٣\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزوجل) ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه : سأله سماعيه أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل) ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

معاني الأخبار : حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال : حدثنا الحسين بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعيه قال : سأله عن قول الله (عزوجل) ... وذكر مثله [\(٦\)](#).

ص: ٦٢

١- فِي الْفَقِيهِ وَمَعَانِي الْأَخْبَارِ : فَذَاكُ.

٢- فِي الْفَقِيهِ : ذَاكُ.

٣- الْكَافِي : ج ٧ ص ٢٧٥ ح ١.

٤- التهذيب : ج ١٠ ص ١٦٤ ح ٦٥٦.

٥- مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : ج ٤ ص ٩٧ ح ٥١٧١.

٦- مَعَانِي الْأَخْبَارِ : ص ٣٨٠ ح ٤.

تفسير العياشى : عن سماعه بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - أو أبي الحسن (عليه السلام) - قال : سألت أحدهما (عليهم السلام) عَمَّن قُتِلَ مُؤْمِنًا ، هل له توبه ؟

قال : لا حتى يؤذى ديته إلى أهله ، ويعتق رقبه مؤمنه ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر ربّه ويترسّع إليه ، فأرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك .

قلت : إن لم يكن له ما يؤذى ديته ؟

قال : يسأل المسلمين حتى يؤذى ديته إلى أهله .

قال سماعه : سأله عن قوله : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا) ؟

قال : من قتل مؤمناً متعمداً على دينه ، فذاك التعمد الذي قال الله في كتابه : (وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) .

قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء ، فيضربه بسيفه فيقتله ؟

قال : ليس ذاك التعمد الذي قال الله (تبارك وتعالى) .

عن سماعه قال : سأله ... الحديث (١١) .

تفسير العياشى : عن سماعه قال : قلت له : قول الله (تبارك وتعالى) : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَبَحْرَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ

ص: ٦٣

١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٠٨١ و ١٠٨١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠١ .

قال : المتعَمَّدُ الَّذِي يَقْتَلُهُ عَلَى دِينِهِ ، فَذَاكُ التَّعَمُّدُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ .

قال : قلت : فَرَجُلٌ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ فَصَرَبَهُ بِسِيفِهِ حَتَّى قَتَلَهُ لِغَضَبٍ لَا لَعِيبٍ عَلَى دِينِهِ قَتَلَهُ وَهُوَ يَقُولُ بِقَوْلِهِ ؟

قال : لَيْسَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ ، وَلَكِنْ يُقَادُ بِهِ ، وَالدِّيَهُ إِنْ قُبِّلَتْ .

قلت : فَلِهِ تُوبَةٌ ؟

قال : نَعَمْ ، يَعْقِقُ رَقْبَهُ ، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ، وَيُطْعِمُ سَتِينَ مُسْكِنَاهَا ، وَيَتُوبُ وَيَتَضَرَّعُ ، فَأَرْجُو أَنْ يَتَابَ عَلَيْهِ (٢) .

الْكَافِي : عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الْعَمَدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ بِحَدِيدِهِ أَوْ بِحَجْرٍ أَوْ بِعُصَمٍ أَوْ بِوَكْزَهُ فَهَذَا كُلُّهُ عَمَدٌ ، وَالخَطَأُ مِنْ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ غَيْرَهُ (٣) .

تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ : عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :

ص: ٦٤

١ - النَّسَاءُ ٤: ٩٣ .

٢ - تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ : ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٠٧٩ الطَّبْعَهُ الْحَدِيثَه . مِنْهُ تَفْسِيرُ الْبَرْهَانَ : ج ٣ ص ٢٠١ .

٣ - الْكَافِي : ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٢ .

العَمَدُ أَنْ تَعْمَدَهُ فَتَقْتِلُهُ بِمَا يَمْثُلُهُ يُقْتَلُ[\(١\)](#) .

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابَنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ وَابْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ مَتَعَمِّدًا أَللَّهُ[\(٢\)](#) تَوْبَةُ ؟

فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَتْلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَتْلَهُ لِغَضْبٍ أَوْ لِسَبْبٍ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتْهُ أَنْ يَقَادَ[\(٣\)](#) مِنْهُ وَإِنَّ[\(٤\)](#) لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ بِ[أَحَدٍ] انْطَلَقَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَفَقَّ عَنْهُمْ بِقَتْلِ صَاحْبِهِمْ فَإِنْ عَفْوُا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمْ الدِّيَهُ ، وَأَعْتَقُ نَسْمَهُ ، وَصَامَ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنَ ، وَأَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا ، تَوْبَةُ إِلَى اللَّهِ[\(٥\)](#) (عَزَّوَجَلَّ)[\(٦\)](#) .

التَّهْذِيبُ - مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، وَابْنِ بَكْرٍ مُثْلِهِ[\(٧\)](#) .

تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ : عَنْ ابْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :

ص: ٦٥

١- تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ : ج ١ ص ٤٣١ ح ١٠٨٤ الطَّبْعَهُ الْحَدِيثَه . مِنْهُ تَفْسِيرُ الْبَرَهَانَ : ج ٣ ص ٢٠٢ .

٢- فِي الْفَقِيهِ : مَتَعَمِّدًا لَهُ .

٣- الْقِوْدُ : الْقَصَاصُ (مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ) .

٤- فِي التَّهْذِيبِ : فَانَّ .

٥- الْكَافِيِّ : ج ٧ ص ٢٧٦ ح ٢ .

٦- التَّهْذِيبُ : ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٥٩ - مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : ج ٤ ص ٩٥ ح ٥١٦٤ .

سُئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، له توبه ؟

قال : إن كان ... وذكر مثله([\(١\)](#)) .

التهذيب : يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كفاره الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه ، فإن قتلواه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه ، عازماً على ترك العود ، وإن عُفى عنه فعليه أن يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ، ويستغفر الله أبداً ما بقى ، وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ، ثم أعتق رقبه ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم

ستين مسكيناً مُدَّاً مُدَّاً ، وكذلك إذا وُهِبْتْ له ديه المقتول فالكافر عليه فيما بينه وبين ربِّه لازمه([\(٢\)](#)) .

باب (١٦١) حكم الضربة التي أدت إلى الموت

تفسير العياشى : عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألني أبو عبدالله (عليه السلام) عن يحيى بن سعيد : هل يخالف قضاياكم ؟

ص: ٦٦

١ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣١ ح ١٠٨٣ الطبعه الحديثه .

٢ - التهذيب : ج ٨ ص ٣٢٢ ح ١١٩٦ .

قلت : نعم ، اقتل غلامان بالرجبه ، فعُصِّي أحدهما على يد الآخر ، فرفع المعرض حجراً فشَّحَ يد العاشر فـ(١) من البرد فمات ، فُرُّفَ إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بحجر .

فقال ابن شبرمه وابن أبي ليلى لعيسى بن موسى : إنَّ هذا أمر لم يكن عندنا ، لا يُقاد عنه بالحجر ولا بالسُّوط ، فلم يزالوا حتى وداء(٢) عيسى ابن موسى .

فقال : إنَّ من عندنا يقيدون بالوكره .

قلت : يزعمون أنَّه خطأ ، وأنَّ العمدة لا يكون إلَّا بالحديد ؟

فقال : إنَّما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره ، فأما كُلُّ شيء قصدت إليه فأصابته فهو العمدة(٣) .

باب (١٦٢) نار جهنم لمن يقتل مؤمناً متعمداً

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن أبي السفاتج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عزَّوجلَّ) : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمُ). .

ص: ٦٧

-
- ١ - الكراز : داء من شدَّه البرد أو الرعدة من شدَّه البرد (أقرب الموارد) .
 - ٢ - ودى القاتل القتيل : أعطى وليه ديته (أقرب الموارد) .
 - ٣ - تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٢٧ ح ١٠٦٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٩٩ .

قال : جزاؤه جهنم إن جازاه ([\(١\)](#)) و ([\(٢\)](#)) .

من لا يحضره الفقيه : روى حمّاد بن عيسى ، عن أبي السفاتج مثله ([\(٣\)](#)) .

معانى الأخبار : حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله ([\(٤\)](#)) .

الكافى - التهذيب : محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً ، وقال : لا يوقق قاتل المؤمن متعمداً للتوبه ([\(٥\)](#)) و ([\(٦\)](#)) .

تفسير العياشى : عن هشام بن سالم مثله ([\(٧\)](#)) .

علل الشرایع : حدثنا محمد بن موسى قال : حدثنا على بن الحسين السعد آبادى ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله ، عن عبد العظيم بن

ص: ٦٨

١- في الفقيه ومعانى الاخبار : قال : إن جازاه .

٢- التهذيب : ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٥٨ .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٩٨ ح ٥١٧٢ .

٤- معانى الاخبار : ص ٣٨٠ ح ٥ .

٥- في التهذيب : المؤمن للتوبه أبداً .

٦- الكافى : ج ٧ ص ٢٧٢ ح ٧ - التهذيب : ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٦٠ .

٧- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣١ ح ١٠٨٢ الطبعه الحديثه .

عبدالله قال : حدثني محمد بن على ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : قتل النفس من الكبائر لأن الله تعالى يقول :

(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّ أَوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (١١).

وسياطى فى تفسير سورة النجم ٥٣ : ٣٢ ما يرتبط بالآية من الأحاديث .

* * * *

قوله تعالى : (إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلَقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّا اللَّهُ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُتُمٌ مِّنْ قَبْلِ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (٩٤).

باب (١٦٣) النبي عن رفض قبول السلام

تفسير العياشى : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً (٢).

ص: ٦٩

١ - علل الشرائع : ص ٤٧٨ ح ٢.

٢ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٠٨٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٤ .

أقول : قال الطريحي في (مجمع البحرين) : قوله تعالى : (أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ) أى الاستسلام والأنقياد ، وقرئ : السلام وهو بمعناه .

وقال الشيخ الطبرسي في (مجمع البيان) : (أى حَيَّاكم بتحيه أهل الإسلام أو من استسلم لكم فلم يقاتلكم مُظهراً أنه من أهل ملتكم) لا - قولوا له لست مؤمناً ، وعليكم أن تقبلوا إيمانه وتعاملوه معاملة المسلمين والمؤمنين حتى يظهر لكم خلاف ذلك .
والله العالم .

قوله تعالى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٌ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (٩٥ و ٩٦).

باب (١٦٤) باب المجاهدين

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : للجنة باب يقال له : باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح

وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم^(١) ، ثم قال : فمن ترك الجهاد ألبسه الله (عزوجل) ذلة وفقرًا في معيشته ، ومحقاً في دينه ، إن الله (عزوجل) أغني أمتي^(٢) بسنابك خيلها ، ومراكز رماحها^(٣) .

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : للجنة باب ... وذكر مثله^(٤) .

أمالى الصدق : حدثنا على بن عيسى قال : حدثنا على بن محمد ماجيلويه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب القرشى ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... وذكر نحوه^(٥) .

باب (١٦٥) ثواب الجهاد

الكافى : عَدَّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي

ص: ٧١

-
- ١- في التهذيب : « والملائكة ترجر ». أى تمنع الناس أن يذهبوا معهم . وال الصحيح ما في الكافى .
 - ٢- في التهذيب : أعزّ امتى .
 - ٣- الكافى : ج ٥ ص ٢ ح ٢ .
 - ٤- التهذيب : ح ٦ ص ١٢٣ ح ٢١٣ .
 - ٥- أمالى الصدق : ص ٤٦٢ ح ٨ .

البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ جَبَرَئِيلَ أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرَحَ بِهِ قَلْبِي ، قال : يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَاعٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) .

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... وَذَكَرَ مَثْلَهُ وَفِيهِ : مِنْ غَزَا غَزَوَهُ (٢) .

أمالى الصدق : حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ ماجيلويه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب القرشى ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... وَذَكَرَ مَثْلَهُ مَا فِي الْكَافِي (٣) .

باب (١٦٦) أهمية الجهاد

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

ص: ٧٢

-
- ١ - الكافى : ج ٥ ص ٨ ح ٨.
 - ٢ - التهذيب : ج ٦ ص ١٢١ ح ٢٠٦.
 - ٣ - أمالى الصدق : ص ٤٦٢ ح ٧.

بعض أصحابه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن حيدره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض (١) .

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرُوا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (٩٧) .

باب (١٦٧) أعون ملک الموت

من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (قُلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَ بِكُمْ) (٢) ، وعن قول الله (عز وجل) : (الَّذِينَ

تَتَوَفَّاهُمْ

الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ) (٣) و(الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ) وعن قول الله (عز وجل) : (تَوَفَّهُ رُسُلُنَا) (٤) وعن قوله (عز وجل) : (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ) (٥) وقد

ص: ٧٣

-
- ١ - الكافي : ج ٥ ص ٣ ح ٥ .
 - ٢ - السجدة : ٣٢ : ١١ .
 - ٣ - النحل : ١٦ : ٣٢ .
 - ٤ - الانعام : ٦ : ١٦ .
 - ٥ - الانفال : ٨ : ٥٠ .

يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلا الله (عز وجل) فكيف هذا؟

فقال : إن الله (تبارك وتعالى) جعل لملك الموت أعوناً من الملائكة يقبضون الأرواح بمنزله صاحب الشرطه له اعون من الإنس يبعثهم في حوائجه ، فتسوّفاهم الملائكة ويتوفّاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفّها الله (عز وجل) من ملك الموت (١).

قوله تعالى : (إِلَّا الْمُسْتَضْعُفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالسَّاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيِّلاً * فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفُرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُورًا) (٩٨ و ٩٩).

باب (١٦٨) الناس في الآخرة ستة أصناف

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن أسباط ، عن سليم مولى طربال قال : حدثني هشام ، عن حمزه بن الطيار قال : قال لى أبو عبدالله (عليه السلام) : الناس على ستة أصناف .

قال : قلت : أتأذن لى أن أكتبها؟

ص: ٧٤

١ - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٦٨ .

قال : نعم .

قلت : ما اكتب ؟

قال : اكتب : أهل الوعيد من أهل الجَّنَّةِ وأهل النار .

واكتب : (وَآخَرُونَ اخْتَرُفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا) (١).

قال : قلت : من هؤلاء ؟

قال : وحشى منهم (٢) .

قال : واكتب : (وَآخَرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذَّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ) (٣) .

قال : واكتب : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالسَّاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَلاً) لا يستطيعون حيله إلى الكفر ولا يهتدون سبيلاً إلى الإيمان (فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفُرَ عَنْهُمْ) .

قال : واكتب : (أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ) (٤) .

قال : قلت : وما أصحاب الأعراف ؟

ص: ٧٥

١ - التوبه ٩: ١٠٢ .

٢ - وحشى هو قاتل سيدنا حمزه بن عبد المطلب (رحمه الله) .

٣ - التوبه ٩: ١٠٦ .

٤ - الاعراف ٧: ٤٨ .

قال : قوم استوت حسناهم وسيئاتهم فإن أدخلهم النار فبُدُّنوبهم وإن أدخلهم الجَّنَّة فبرحمته (١) .

باب (١٦٩) المستضعفون من الرجال والنساء والولدان

معانى الأخبار : حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قالا : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على الوشائ ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجه سالم بن مكرم الجمَّال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله (عزوجل) : إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً .

فقال : لا يستطيعون حيله إلى النصب فينصبون (٢) ، ولا يهتدون سبيل أهل الحق فيدخلون فيه ، وهؤلاء يدخلون الجنة بأعمال حسنة وبإجتناب المحارم التي نهى الله (عزوجل) عنها ولا ينالون منازل

ص: ٧٦

-
- ١ - الكافي : ج ٢ ص ٣٨١ ح ١ .
 - ٢ - النصب : المعاده ، يقال : نصبت لفلان نصباً : إذا عاديه ، ومنه « الناصب » وهو الذي يتظاهر بعداوه أهل البيت أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم . وفي (القاموس) : النواصب والناصبه وأهل النصب : المتدينون - أى الذين يدينون - ببغض على (عليه السلام) لأنهم نصبوا له ، أى أعادوه (مجمع البحرين) .

تفسير العياشى : عن أبي خديجه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المستضعفين ... وذكر نحوه (٢١) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن عبدالله بن جنوب ، عن سفيان بن السسط البجلى قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : ما تقول فى المستضعفين ؟

فقال لي شيئاً بالفزع : فتركتم أحداً يكون مستضعفاً ؟ !! وأين المستضعفون ؟ ! فوالله لقد مishi بأمركم هذا العواتق إلى العواتق (٢٢) في خدورهن وتحدث به السقايات في طريق المدينه (٤) .

أقول : قوله : « شيئاً بالفزع » أى بالذى صار فى حاله خوف وإضطراب ، ولعله (عليه السلام) كان فى حاله غيظ وغضب وإنكار على بعض الشيعه الذين اذاعوا أسرارهم وتركوا التقيه بشكل عرف الناس مذهب التشيع وبعض خصوصياته ، حتى الجوارى الباكرات المخدرات فى بيتهن ، والسقايات اللواتى ليس من شأنهن أن يتحدثن ويسألن عن

ص: ٧٧

-
- ١ - معانى الأخبار : ص ٢٠١ ح ٥ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٨ .
 - ٢ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٠٨٩ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢١١ .
 - ٣ - العواتق من النساء : جمع عاتق وهى الشائب أول ما تدرك . وقيل : التي لم تبن من والدتها ولم تتزوج وقد أدركت وشببت (مجمع البحرين) .
 - ٤ - الكافى : ج ٢ ص ٤٠٤ ح ٤ .

المذاهب .

وصارت هذه الإذاعه سبباً للضرر على الأئمه المعصومين وعلى شيعتهم أيضاً ، وتحول بعض المستضعفين في دينهم إلى نواصب وأعداء لأهل البيت (عليهم السلام) .

قال الشهيد الأول في (ذكرى الشيعه) : (وأما المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى أحداً بعينه) [\(١\)](#) .

وذكر الشيخ المفيد في (الغريه) : (إنه يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءه) .

وقال ابن إدريس في (السرائر) : (هو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم) [\(٢\)](#) وهذا المعنى هو الأقرب إلى الذهن والأوفق بالاحاديث . والله العالم .

معاني الأخبار : حديثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي (رضي الله عنه) قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**

ص: ٧٨

١- ذكرى الشيعه : ج ١ ص ٤٣٦ .

٢- السرائر : ج ٢ ص ٥٦٠ .

قال : يا سليمان فی هؤلاء المستضعفین من هو أثخن رقبه منك ، المستضعفون قوم يصوّمون و يُصلّون تعفّ بطنهم و فروجهم ، لا يرون أَنَّ الحَقَّ فِي غَيْرِنَا ، آخَذَنَا بِأَغْصَانِ الشَّجَرِه فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُ عَنْهُمْ إِذَا كَانُوا آخَذَنَا بِالْأَغْصَانِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَوْلَئِكَ ، إِنْ عَفَّ عَنْهُمْ فَبِرْحَمَتِهِ وَإِنْ عَذَّبَهُمْ فَبِضَلَالِهِمْ عَمَّا عَرَفُوهُ[\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر نحوه[\(٢\)](#) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيوب ، عن عمر بن أبان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستضعفين ؟

فقال : هم أهل الولاية .

فقلت : أئُ[\(٣\)](#) ولاية ؟

فقال : أما إنّها ليست بالولاية[\(٤\)](#) في الدين ، ولكنّها الولاية في

ص: ٧٩

١ - معانى الأخبار : ص ٢٠٢ ح ٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٩ .

٢ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٠٩٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢١٢ .

٣ - في معانى الأخبار : قلت : واى .

٤ - في تفسير العياشى : بولالية .

المناكحة والموارثه والمختلطه ، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكافار ، ومنهم المرجون لأمر الله (عزّوجلّ) .

معاني الأخبار : حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن حجر بن زائده ، عن حمran قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ) : (إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ) قال : هم ... وذكر مثله .

تفسير العياشى : عن حمran قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله : (إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ) ؟ قال : هم ... وذكر مثله .

معاني الأخبار : حدثنا أبي (رحمه الله) قال : حدثنا أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، عن عمر [و]

بن إسحاق قال : سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) ما حدُ المستضعف الذي ذكره الله (عزّوجلّ) ؟

قال : من لا يحسن سورة من [سور] القرآن وقد خلقه الله

ص: ٨٠

١- في معاني الأخبار وتفسير العياشى : وهم .

٢- الكافى : ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٥ .

٣- معاني الأخبار : ص ٢٠٢ ح ٨ .

٤- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٠٩٣ الطبعه الحديثه .

(عزّوجلّ) خلقه ما ينبغي له أن لا يحسن ([\(١\)](#)) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسکان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من عَرَفَ اختلاف الناس فليس بمستضعف ([\(٢\)](#)) .

معانى الأخبار : حدثنا المظفر بن جعفر العلوى (رضى الله عنه) قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن حمدويه قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسکان ، عن أبي بصير قال : ... وذكر مثله ([\(٣\)](#)) .

تفسير العياشى : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من ... وذكر مثله ([\(٤\)](#)) .

معانى الأخبار : حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمدر بن الوليد (رحمهما الله) قالا : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدثنا نضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه ذكر أنَّ المستضعفين ضروب

ص: ٨١

-
- ١- معانى الأخبار : ص ٢٠٢ ح ٧ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٩ .
 - ٢- الكافى : ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٧ .
 - ٣- معانى الأخبار : ص ٢٠١ ح ٣ .
 - ٤- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٠٨٨ الطبعه الحديثه .

يُخالف بعضهم بعضاً ، ومن لم يكن من أهل القبلة ناصباً فهو مستضعف (١) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّى ربّما ذكرت هؤلاء المستضعفين ، فأقول : نحن وهم في منازل الجنّة .

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا يفعل الله ذلك بكم أبداً (٢) .

باب (١٧٠) النهى عن الزواج من المنحرفة في العقيدة

الكافى : أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالله بن مسکان ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائى ، عن زراره بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج بمرجئه أو حروريّه؟ (٣)

ص: ٨٢

١ - معانى الأخبار : ص ٢٠٠ ح ١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٠٨ .

٢ - الكافى : ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٨ .

٣ - المرجئه : فرقه من فرق الاسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصيه كما لا ينفع مع الكفر طاعه سموا مرجه لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاishi ، أى آخره عنهم . والحروريّه : هم الخوارج تعمقوا في الدين حتى مرقوا منه - أى خرجوا عنه وتجاوزوه - فهم المارقون (مجمع البحرين) .

قال : لا ، عليك بالبله من النساء .

قال زراره : فقلت : والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : وأين أهل ثنوى الله (عز وجل) (١) قول الله (عز وجل) أصدق من قولك : (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا ي يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا) (٢) .

تفسير العياشى : عن زراره قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : أتزوج المرجحه ، أو الحروريه ، أو القدرية ؟ قال : لا ، عليك بالبله ... وذكر نحوه (٣) .

* * * *

قوله تعالى : (وَمَن يَهَا جِرْنَ فِي سَيْلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِه مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (١٠٠) .

باب (١٧١) ثواب من مات في أحد الحرميin أو في الهجرة

الكافى : على بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن

ص: ٨٣

١ - أى الذين استثناهم الله بقوله : (إلا المستضعفين) (مجمع البحرين) .

٢ - الكافى : ج ٥ ص ٣٤٨ ح ٢ .

٣ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٠٩١ الطبعه الحديثه .

محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبي حجر الأسلمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أتى مكه حاجياً ولم يزرنـى إلى المدينه جفوتـه يوم القيـامـه ، ومن أتـانـى زائـراً وجـبـتـ له شـفـاعـتـى وجـبـتـ له الجـنـه ، ومن مـاتـ فـى أحدـ الحـرمـينـ مـكـهـ والمـدـيـنـهـ لمـ يـعـرـضـ ولمـ يـحـاـسـبـ ، ومن مـاتـ مـهـاجـرـاًـ إـلـىـ اللهـ (عـزـوـجـلـ)ـ حـشـرـ يومـ الـقـيـامـهـ معـ أـصـحـابـ بـدرـ(١)ـ .

باب (١٧٢) لزوم السفر لمعرفة الإمام بالحق

الكافـىـ : علىـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ يـونـسـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ قالـ : حـدـثـنـاـ حـمـمـادـ ، عنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ عنـ قـوـلـ العـاـمـهـ : إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـّمـ)ـ قالـ : مـاتـ وـلـيـسـ لـهـ إـمامـ مـاتـ مـيـتـهـ جـاهـيـهـ .

فـقـالـ : الـحـقـ وـالـلـهـ .

قلـتـ : إـنـ إـمامـ هـلـكـ وـرـجـلـ بـخـرـاسـانـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـ وـصـيـهـ لـمـ يـسـعـهـ ذـلـكـ ؟

قالـ : لـاـ يـسـعـهـ ، إـنـ إـلـيـمـ إـذـاـ هـلـكـ وـقـعـتـ حـجـةـ وـصـيـهـ عـلـىـ مـنـ هـوـ

صـ: ٨٤

١- الكـافـىـ : جـ ٤ـ صـ ٥٤٨ـ حـ ٥ـ . قـوـلـهـ : «ـ لـمـ يـعـرـضـ »ـ يـعـنـىـ لـمـ يـعـرـضـ إـلـىـ الـحـسـابـ .

معه في البلد وحق النفر على من ليس بحضرته إذا باغهم ، إن الله (عز وجل) يقول : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (١) .

قلت : فنفر قوم فهلك بعضهم قبل أن يصل فيعلم ؟

قال : إن الله (عز وجل) يقول : (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) ... الى آخر الحديث (٢) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن التضير بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريلد بن معاويه ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : أصلحك الله بلغنا شكوك وأشفقنا ، فلو أعلمنا أو علمتنا من ؟

قال : إن علياً (عليه السلام) كان عالماً ، والعلم يتواتر فلا يهلك عالم إلا بقى من بعده من يعلم مثل علمه أو ماشاء الله .

قلت : أفيسع الناس إذا مات العالم ألا يعرفوا الذي بعده ؟

فقال : أما أهل هذه البلده فلا - يعني المدينه - وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم .

ص: ٨٥

١- التوبه ٩: ١٢٢ .

٢- الكافى : ج ١ ص ٣٧٨ ح ٢ .

إلى أن قال : قال : قلت : أرأيت من مات في ذلك ؟

فقال : هو بمنزله من خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله .

قال : قلت : فإذا قدموا بأى شئ يعرفون صاحبهم ؟

قال : يُعطى السكينة والوقار والهيبة^(١) .

باب (١٧٣) ثواب من مات بعد معرفة الإمام

تفسير العياشى : عن أبي الصباح قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في رجل دعى إلى هذا الأمر فعرفه ، وهو في أرض منقطعه ، إذ جاءه موت الإمام ، فيينا هو يتضرر إذ جاءه الموت ؟

فقال : هو والله بمنزله من هاجر إلى الله ورسوله فمات ، وقد وقع أجره على الله^(٢) .

قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوهُنَّا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَحْتُمْ أَنْ يَقْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا

ص: ٨٦

١ - الكافي : ج ١ ص ٣٧٩ ح ٣ .

٢ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٠٩٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢١٣ .

لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا) (١٠١).

باب (١٧٤) وجوب القصر في صلاة الخوف والمطاردة

من لا يحضره الفقيه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) يقول : رويت أنه سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ؟

فقال : هذا تقدير ثان وهو أن يرد الرجل ركعتين إلى رکعه .

وقد رواه حriz ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) .

تفسير العياشى : عن ابراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : فرض الله على المقيم خمس صلوات ، وفرض على المسافر ركعتين تمام ، وفرض على الخائف رکعه ، وهو قول الله : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) يقول : من الركعتين فتصير رکعه (٢) .

أقول : لم يقل أحد من الفقهاء - فيما نعلم - بصيروره الركعتين

ص: ٨٧

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٣٤٠ .

٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٠٩٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢١٧ .

ركعه واحده في صلاه الخوف - بمعنى أن على الخائف أن يصلّى الظهر أو العصر أو العشاء ركعه واحده - اذ هو مخالف للنصوص المستفيضه التي تصرّح بأنّ قصر صلاه الخوف مثل قصر صلاه السفر ، وأيضاً تحكي فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكيفيه صلاته بال المسلمين قصراً في بعض حروبه .

من هنا لابدّ أن نصرف النظر عن الأحاديث التي تصرّح بصيروره الركعتين ركعه واحده ونتمسّك بما اتفق عليه الفقهاء تبعاً للنصوص الكثيره . والله العالم .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) .

قال : في الركعتين تنقص ([\(1\)](#)) منها واحده ([\(2\)](#)) .

التهذيب : أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى مثله ([\(3\)](#)) .

أقول : الظاهر ان المقصود من قوله (عليه السلام) : « ... تنقص

ص: ٨٨

١- في التهذيب : ينقص .

٢- الكافي : ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٤ .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٩١٤ .

منهما واحدة » أى تنقص من كلّ ركعتين رکعه واحده فتصير الصلاه الرباعيه ثنائیه .

باب (١٧٥) تقصير الصلاه في السفر

الإستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله) ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ[\(١\)](#) .

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد مثله[\(٢\)](#) .

الكافى - التهذيب - الإستبصار : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب[\(٣\)](#) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أدنى ما يقصّر فيه المسافر ؟

فقال : بريد[\(٤\)](#) .

ص: ٨٩

١- الاستبصار : ج ١ ص ٢٢٠ ح ٧٧٨ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٣ ح ٣١ .

٣- في الاستبصار : عن أيوب .

٤- الكافى : ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٢ - التهذيب : ج ٣ ص ٤٩٥ ح ٢٠٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٢٣ ح ٧٩١ .

التهذيب : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىِ الْكَاهْلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَهُ [وَ] عَشْرُونَ مِيلًا^(١) .

الإِسْبَّاصَارُ : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الصَّفَّارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنْ عَلَىِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىِ الْكَاهْلِيِّ قَالَ ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ^(٢) .

مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَحْيَىَ الْكَاهْلِيَّ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ : بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَهُ [وَ] عَشْرُونَ مِيلًا^(٣) .

ثُمَّ قَالَ : كَانَ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوْضَعْ عَلَى الْبَغْلَهِ السَّفَوَاءِ^(٤) وَالدَّابَهِ النَّاجِيَهِ وَإِنَّمَا وُضِعَ عَلَى سَيِّرِ الْقِطَارِ^(٥) .

أَقُولُ : « الْبَغْلَهُ السَّفَوَاءُ » أَيْ سَرِيعُهُ السَّيِّرُ وَ« الدَّابَهُ النَّاجِيَهُ » هِي النَّاقَهُ السَّرِيعَهُ تُنْجِي رَاكِبَهَا مَمَّنْ أَرَادَهُ بِسَوْءٍ .

وَالْقِطَارُ : هِي الإِبْلُ الَّتِي تَسِيرُ سِيرًا مَتَعَارِفًا وَهُوَ الْمَلَكُ فِي السَّيِّرِ .

ص: ٩٠

-
- ١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٤٩٣ .
 - ٢- الاستبصار : ج ١ ص ٢٢٣ ح ٧٨٧ .
 - ٣- بغله سفواه : سريعة المرّ كالريح . والناجية : الناقة السريعة (أقرب الموارد) . والقطار : قطار الإبل وهو عدد على نسق واحد (مجمع البحرين) .
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٢٦٨ .

والمسافه التي يوجب قطعها التقصير في الصلاه هي احدى هذه الامور :

- ١ - السير بياض يوم .
- ٢ - السير ثمانية فراسخ .
- ٣ - السير بريدين .

وقد ذكرنا ما يرتبط بهذه الامور في الجزء السادس والعشرين من هذه الموسوعه (كتاب الصلاه) أبواب صلاه المسافر فراجع .

باب (١٧٦)سته لا يقصرون الصلاه

تفسير القمي : حدثني أبي ، عن التوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ستة لا يقصرون الصلاه : **الجباه** الذين يدورون في جبائهم ، **التاجر** الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق ، **الأمير** الذي يدور في إمارته ، **والراعي** الذي يطلب موقع القطر ومنت الشجر ، **والرجل** الذي يخرج في طلب الصيد يريد لهواً للدنيا ، **والمحارب** الذي يقطع الطريق (١) .

قوله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ

ص: ٩١

١ - تفسير القمي : ج ١ ص ١٤٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢١٥ .

مَعِكَ وَلِيَاخْدُوا أَسْلَمَهُمْ فَإِذَا سَيَجِدُوا فَلَيَكُونُوا مِنَ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَهُ أَخْرَى لَمْ يُصِلِّ لَوْا مَعَكَ وَلِيَاخْدُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَمَهُمْ وَدَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفُلُونَ عَنْ أَسْلَمَتُكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهُ وَاحِدَهُ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ مَطَرَ أَوْ كُتُمَ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَمَتُكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢).

باب (١٧٧) كيفية صلاة الخوف

تفسير القمي : [قال : حدثني أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)] (١) فإنها نزلت لما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) إلى الحديبية يريد مكه ، فلما وقع الخبر إلى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس كميناً ليستقبل رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) على الجبال فلما كان في بعض الطريق وحضرت صلاة الظهر فأذن بلال فصلى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) بالناس .

فقال خالد بن الوليد : لو كننا حملنا عليهم وهم في الصلاة لأصبنناهم فإنهم لا يقطعون صلاتهم ولكن يجيء لهم الآن صلاة أخرى هي أحب

ص: ٩٢

١ - ما بين المعقوفتين من تفسير البرهان .

إليهم من ضياء أبصارهم ، فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم ، فنزل جبرئيل (عليه السلام) بصلاح الخوف بهذه الآية : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتَ لَهُمُ الصَّلَةَ) الآية ففرق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أصحابه فرقتين ، فوقف بعضهم تجاه العدو وقد أخذوا سلاحهم ، وفرقه صلوا مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قياماً ومروا فوقفوا مواقف أصحابهم وجاء أولئك الذين لم يصلوا فصلّى بهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الركعه الثانية ، ولهم الأولى ، وقعد وتشهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقام أصحابه وصلوا هم الركعه الثانية وسلام عليهم [\(١\)](#) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلّى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأصحابه في غزوه [\(٢\)](#) ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقه بإزاء العدو ، وفرقه خلفه فكبّر وكبّروا فقرأ وأنصتوا وركع فركعوا [\(٣\)](#) وسجد فسجدوا ثم استلم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قائماً

ص: ٩٣

- ١- تفسير القمي : ج ١ ص ١٥٠ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢١٩ .
- ٢- في التهذيب : غزاه .
- ٣- في التهذيب : فركع وركعوا .

وصلوا لأنفسهم ركعه ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا [\(١\)](#) بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فصلّى بهم ركعه ثم تشهد وسلام عليهم فصلوا لأنفسهم ركعه ثم سلم [\(٢\)](#) بعضهم على بعض [\(٣\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى مثله [\(٤\)](#) .

من لا يحضره الفقيه : روی عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : صلّى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأصحابه في غزاه ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقه خلفه فكبّروا فقرأ فأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قائماً فصلوا لأنفسهم ركعه ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو ، وجاء أصحابهم خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكبر فكبّروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فتشهد ثم سلم

ص: ٩٤

-
- ١- في التهذيب : وأقاموا .
 - ٢- في التهذيب : ركعه وسلم .
 - ٣- الكافي : ج ٣ ص ٤٥٦ ح ٢ .
 - ٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٧٢ ح ٣٨٠ .

عليهم فقاموا ، ثم قصوا لأنفسهم ركعه ثم سلم بعضهم على بعض (١) .

من لا يحضره الفقيه : وقال (عليه السلام) : من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفه الأولى ركعه وبالطائفه الثانية ركعتين (٢) .

تفسير العياشى : عن أبان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : صلاه المغرب في الخوف أن يجعل أصحابه طائفتين : بإزاء العدو واحده ، والأخرى خلفه ،

فيصلّى بهم ، ثم ينصب قائماً ، ويصلّونهم تمام ركعتين ، ثم يسلّم بعضهم على بعض ، ثم تأتي الطائفه الأخرى فيصلّى بهم ركعتين ، فيصلّونهم ركعه ، فيكون للأولين قراءه ، وللآخرين قراءه (٣) .

قوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُم الصَّلَاةَ فَمَاذُكْرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) (١٠٣) .

باب (١٧٨) كيفية صلاه المريض

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : يصلّى المريض

ص: ٩٥

١ - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٣٣٤ .

٢ - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٣٣٥ .

٣ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٧ ح ١١٠٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢١٩ .

قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً فإن لم يقدر أن يصلى جالساً صلّى مستلقياً يكابر ثم يقرأ ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سجّح فإذا سجّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرُّكوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سجّح فإذا سجّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتّشهد وينصرف [\(١\)](#) .

باب (١٧٩) معنى «كتاباً موقتاً»

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) .

قال : كتاباً ثابتاً وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الإصاعه فإن الله (عزوجل) يقول لقوم : (أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً) [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#) .

تفسير العياشى : عن منصور بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه

ص: ٩٦

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٣٣ .

٢- مريم ١٩ : ٥٩ .

٣- الكافى : ج ٣ ص ٢٧٠ ح ١٣ .

السلام) وهو يقول : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) قال : لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس ، ولكن الأمر ضيقاً ، ولكنها كانت على المؤمنين كتاباً موجباً[\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ قَالَ : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) قال : إِنَّمَا عَنِي وَجوبها عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ[\(٢\)](#) .

تفسير العياشى : عن عبيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - أو أبي عبدالله (عليه السلام) - قال : سأله عن قول الله (عز وجل) : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) ؟

قال : كتاب واجب ، أما إنه ليس مثل الوقت للحج ولا رمضان ، إذا فاتك فقد فاتك ، وإن الصلاه إذا صليت فقد صليت[\(٣\)](#) .

مجمع البيان : في قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) فقيل : معناه أن الصلاه كانت على المؤمنين واجبه مفروضه ، وهو المروى عن الباقر والصادق (عليهما السلام)[\(٤\)](#) .

ص: ٩٧

-
- ١- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣٩ ح ١١٠٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٢٢ .
 - ٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤١ ح ١١٠٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٢٣ .
 - ٣- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤١ ح ١١١٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٢٣ .
 - ٤- مجمع البيان : ج ٢ ص ١٠٤ .

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) .

قال : مفروضاً^(١) .

قوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) (١٠٥) .

باب (١٨٠) تقويض الأمر إلى النبي وأوصياءه

الكافى : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن قال : وجدت فى نوادر محمد بن سنان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا - والله ما فرض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى الأئمه ، قال (عز وجل) : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) وهى جاريه فى الأووصياء (عليهم السلام)^(٢) .

الإحتجاج : إن الصادق (عليه السلام) - في حديث قال لأبي

ص: ٩٨

١ - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٩٦ ح ٦٠١ .

٢ - الكافى : ج ١ ص ٢٦٧ ح ٨ .

حنيفه - : وتزعم أنك صاحب رأى و كان الرأى من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صواباً ومن دونه خطأ ، لأنَّ الله تعالى قال : (الْتَّحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) ولم يقل ذلك لغيره [\(١\)](#) .

مختصر بصائر الدرجات : أحمد بن محمد بن خالد ، عن على بن الصلت ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى ، عن موسى بن أشيم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أَنِّي أُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لِي مَجْلِسًا ، فَوَاعْدَنِي يَوْمًا وَأَتَيْتُه لِلْمَيَادِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا أَرْدَتُ أَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ قَرَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْبَابُ ، فَقَالَ : مَا تَرَى ؟ هَذَا رَجُلٌ بِالْبَابِ .

فَقَلَتْ : جَعَلْتُ فَدَاكَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي فِرَأِيكَ ، فَأَذْنَنَ لَهُ فَدَخَلَ الرَّجُلُ فَتَحَدَّثَ سَاعَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مَسَائِلَ بَعْينَهَا لَمْ يَخْرُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَأَجَابَهُ بِغَيْرِ مَا أَجَابَنِي ، فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يَلْبِثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ آخَرَ فَأَذْنَنَ لَهُ

فَتَحَدَّثَ سَاعَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ تَلْكَ الْمَسَائِلِ بَعْينَهَا فَأَجَابَهُ [بِغَيْرِ] مَا أَجَابَنِي وَأَجَابَ الْأُولَى قَبْلَهُ ، فَازْدَدَتْ غَمَّاً حَتَّى كَدَتْ أَنْ أَكْفُرَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يَلْبِثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ آخَرَ ثَالِثَ فَسَأَلَهُ عَنْ تَلْكَ الْمَسَائِلِ بَعْينَهَا فَأَجَابَهُ بِخَلْافِ مَا أَجَابَنَا أَجْمَعِينَ ، فَأَظْلَمَ عَلَيَّ الْبَيْتَ وَدَخَلْنِي غَمًّا شَدِيدًا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ وَرَأَى مَا بِي مَمَّا تَدَخَلْنِي

ص: ٩٩

١- الاحتجاج : ص ٣٦٢ .

ضرب بيده على منكبى ثم قال : يابن أشيم إن الله (عزوجل) فوض إلى سليمان بن داود (عليه السلام) ملكه فقال : (هذا عطاونا فامتنْ أَوْ أَمْسِكْ بِعَيْرِ حِسابِ) (١)، وإن الله (عزوجل) فَوْض إلى محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر دينه ، فقال : (أَحْكَمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) ، وإن الله فَوْض إلينا ذلك كما فَوْض إلى محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٢).

قوله تعالى : (وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) (١٠٦).

باب (١٨١) تأخير كتابه الذنب

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن حمران ، عن زراره قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : إن العبد إذا أذنب ذنبًا أَجَّلَ من غدوه إلى الليل فإن استغفر الله لم يكتب عليه (٣).

قوله تعالى : (وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الدِّينِ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا

ص: ١٠٠

١ - سورة ص ٣٨ : ٣٩ .

٢ - مختصر بصائر الدرجات : ص ٩٢ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٢٤ .

٣ - الكافى : ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١ .

يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرِضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَأَنْتُمْ هُؤُلَاءِ جَاهَلُتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا) (١٠٧) -

. (١٠٩)

باب (١٨٢) من اسباب الخراب والعمران

ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا وأدوا الأمانة وآتوا الزكاة ، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقطح والسنين (١١) .

أمالى الصدق : حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن المغيرة الكوفي قال : حدثنى جدّى الحسن بن على ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أربع لا تدخل بيتك واحده منهن إلا خرب ولم يعمر

ص: ١٠١

١- ثواب الأعمال : ص ٣٠٠ ح ١.

بالبر كه : الخيانه والسرقه وشرب الخمر والزنا(١) .

أمالى الطوسي : أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبيدة الله الغضايرى قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى قال : حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن المغيرة الكوفى بهذا الإسناد مثله الا انه لم يذكر قوله : بالبر كه (٢) .

ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا على بن إبراهيم ، عن التوفلى ، عن السكونى مثله وفيه : أربعه(٣) .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا) (١١٠) .

باب (١٨٣)رساله من الله تعالى الى عباده

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جمیعاً ، عن ابن محبوب ، عن الهيثم بن واقد الجزرى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن الله (عزوجل) بعث نبياً من

ص: ١٠٢

١- أمالى الصدق : ص ٣٢٥ ح ١٢ .

٢- أمالى الطوسي : ص ٤٣٩ ح ٩٨٢ .

٣- ثواب الأعمال : ص ٢٨٩ ح ١ .

أنبيائه إلى قومه وأوحى إليه أن قل لقومك : إِنَّه لِيُسَمِّنَ أَهْلَ قَرْيَه وَلَا [] نَاسٌ كَانُوا عَلَى طَاعَتِي فَأَصَابَهُمْ سَرَّاء^(١) فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أَحَبُّ إِلَى مَا أَكْرَهَ إِلَّا تَحَوَّلُتْ عَمَّا يَحْبُّونَ إِلَى مَا يَكْرَهُونَ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَه وَلَا أَهْلِ بَيْتٍ كَانُوا عَلَى مَعْصِيَتِي فَأَصَابَهُمْ فِيهَا ضَرَّاء^{فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أَكْرَهَ إِلَى مَا أَحَبُّ إِلَّا تَحَوَّلُتْ عَمَّا يَكْرَهُونَ إِلَى مَا يَحْبُّونَ ،} وَقَلْ لَهُمْ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضْبِي فَلَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَتِي ، فَإِنَّه لَا يَتَعَظَّمُ عَنِ ذَنْبٍ أَغْفَرَه ، وَقَلْ لَهُمْ : لَا يَتَعَرَّضُوا مَعَانِدِي لِسَخْطِي وَلَا يَسْتَخْفُوا بِأَوْلَائِيَّنِي فَإِنَّ لِي سَطْوَاتٍ عَنْدَ غَضْبِي لَا يَقُولُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ خَلْقِي^(٢) .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (١١١).

باب (١٨٤) الآثار السيئة للذنوب

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول :

ص: ١٠٣

١ - السراء : النعمه ، والضراء : الشدّه . والسراء : الرخاء وهو نقىض الضراء (لسان العرب) .

٢ - الكافى : ج ٢ ص ٢٧٤ ح ٢٥ .

إذا أذنب الرَّجُل خرج فِي قلبه نكته سوداءٌ فإنْ تاب انمحى وإنْ زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها أبداً^(١).

الكافى : محمد بن يحيى ، وأبو على الأشعري ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عمرو المدائى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كان أبي (عليه السلام) يقول : إنَّ الله قضى قضاءً حتماً لا ينعم على العبد بنعمه فيسلبها إِيَّاه حتى يُحدث العبد ذنباً يستحق بذلك النقمه^(٢).

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن سماعه قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : ما أنعم الله على عبد نعمه فسلبها إِيَّاه حتى يذنب ذنباً يستحق بذلك السلب^(٣).

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يقول الله (عزّوجلّ) : إذا عصانى من عرفنى سلّطت عليه من لا يعرفنى^(٤).

الكافى : على ، عن أبيه ، عن التّوفلى ، عن السكونى ، عن أبي

ص: ١٠٤

١- الكافى : ج ٢ ص ٢٧١ ح ١٣.

٢- الكافى : ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٢٢.

٣- الكافى : ج ٢ ص ٢٧٤ ح ٢٤.

٤- الكافى : ج ٢ ص ٢٧٦ ح ٣٠.

عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا تبدئنَ عن واضحه (١) وقد عملت الأعمال الفاضحة ، ولا يأمن البيات (٢) من عمل السيئات (٣) .

أقول : معنى الحديث - والله العالم - لا تفتح فمك بذكر عيوب الغير مع مالك من العيوب الكثيرة .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن طلحه بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) يقول : ما من شىء أفسد للقلب من خطئه ، إنَ القلب لي الواقع الخطئه فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير أعلاه أسفله (٤) .

الكافى : أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَ الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل ، وإنَ العمل السيئ أسرع في صاحبه من السكينة في اللحم (٥) .

ص: ١٠٥

-
- الواضحه : الأسنان تبدو عند الضحك وتوضح (مجمع البحرين) .
 - البيات : الأخذ بالمعاصي (مجمع البحرين) .
 - الكافى : ج ٢ ص ٢٦٩ ح ٥ .
 - الكافى : ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١ .
 - الكافى : ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٦ .

قوله تعالى : (وَمَن يُكْسِبْ حَطَّيْهَ أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيَّةً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (١١٢) .

باب (١٨٥) الفرق بين الغيبة والتهمة

تفسير العياشى : عن عبد الله بن حمّاد الأنصارى ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الغيبة أن تقول فى أخيك ما هو فيه مما قد ستره الله عليه ، فأما إذا قلت ما ليس فيه ، فذلك قول الله : (فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (١) .

قوله تعالى : (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (١١٤) .

باب (١٨٦) من المعروف : القرض

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى : (لَا خَيْرٌ

ص: ١٠٦

١ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤٢ ح ١١١٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٢٨ .

فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَهُ أَوْ مَعْرُوفٍ) .

[قال :] يعني بالمعروف القرض [\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض القيمين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٢\)](#) .

باب (١٨٧) استحباب التحمل

تفسير القمي : حدثني أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد [عن الحلبى] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ التَّحْمُلَ فِي الْقُرْآنِ .

قلت : وما التحمل جعلت فداك ؟

قال : أن يكون وجهك أعرض من وجه أخيك فتحمل له وهو قوله : (لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ) [\(٣\)](#) .

باب (١٨٨) الكلام ثلاثة

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي

ص: ١٠٧

١- الكافى : ج ٤ ص ٣٤ ح ٣ .

٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤٢ ح ١١١٥ الطبعه الحديثه .

٣- تفسير القمى : ج ١ ص ١٥٢ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٢٩ .

يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكلام ثلاثة : صدقٌ وكذبٌ وإصلاح بين الناس .

قال : قيل له : جعلت فداك ما الإصلاح بين الناس ؟

قال : تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبط نفسه فتلقاءه فتقول : سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا ، خلاف ما سمعت منه [\(١\)](#) .

الخصال : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبي الحسين بن الحضرمي ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن سعيد ، عن المحاربي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثلاث يحسن فيها الكذب : المكيد في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والإصلاح بين الناس ... إلى آخر الحديث [\(٢\)](#) .

قوله تعالى : (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَئِكَ مَا تَوَلَّ مَنْ نُصِّلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [\(١١٥\)](#) .

ص: ١٠٨

١- الكافي : ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٦ .

٢- الخصال : ص ٨٧ ح ٢٠ .

تفسير العياشى : عن حriz ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لَمَّا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْكُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ ، فَقَالُوا : اجْعَلْ لَنَا إِمَاماً يُؤْمِنُنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لَا ، وَنَهَا هُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوْ فِيهِ ، فَلَمَّا أَمْسَوْ جَعْلُوهُنَّا يَقُولُونَ : إِبْكُوا فِي رَمَضَانَ « وَارْمَضَانَهُ » .

فَأَتَاهُ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ فِي أَنَّاسٍ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَجَّ النَّاسُ وَكَرِهُوْ قَوْلُكَ .

فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : دَعُوهُمْ وَمَا يَرِيدُوْنَ لِيَصْلِيْ بَهُمْ مِنْ شَأْوَرُوا ، ثُمَّ قَالَ : (وَيَتَبَعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ مِنْهُ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (١١٦).

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ سَلَّمَ لَا لَا بَعِيدًا * إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا * وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخِذْنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (١١٦ - ١١٨) .

ص: ١٠٩

١- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤٣ ح ١١١٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٠ .

باب (١٩٠) لقب أمير المؤمنين خاص بالأمام على

تفسير العياشى : عن محمد بن إسماعيل الرازى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دخل رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين .

فقام على قدميه فقال : مه ، هذا اسم لا يصلح إلا لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، الله سماه به ، ولم يسم به أحد غيره فرضى به إلا كان منكوباً ، وإن لم يكن به ابلى به ، وهو قول الله فى كتابه : *(إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا)* .

قال : قلت : فماذا يدعى به قائمكم ؟

قال : يقال له : السلام عليك يا بقى الله ، السلام عليك يا بن رسول الله (١) .

باب (١٩١) أدنى ما يكون به العبد مشركاً

الكافى : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي العباس قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ١١٠

١ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤٣ ح ١١١٨ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣١ .

عن أدنى ما يكون به الإنسان مشركاً؟

قال : فقال : من ابتدع رأياً فأحَبَّ عليه أو أبغضه عليه^(١) .

أقول : الرأي المبتدع ما ليس له دليل شرعي ، سُمِّي صاحبه مشركاً لاتباعه هوى نفسه واطاعته لها في مقابل الخالق (تبارك وتعالى) سواء أحبه عليه من يتبعه أو أغضبه عليه من يخالفه ، فكل رأي ليس له دليل شرعي اذا نسب الى الشارع وتعبد به فهو شرك وصاحبها يستحق عليه العقوبة .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن داود بن فرقد ، عن حسان الجمال ، عن عميره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : أمر الناس بمعرفتنا والرد علينا والتسليم لنا .

ثم قال : وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يرددوا إلينا كانوا بذلك مشركين^(٢) .

باب (١٩٢) ثواب من قال لا إله إلا الله

صفات الشيعه : حدثنا أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمران ،

ص: ١١١

١ - الكافى : ج ٢ ص ٣٩٧ ح ٢ .

٢ - الكافى : ج ٢ ص ٣٩٨ ح ٥ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قال : لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة ، وإخلاصه بها أن يحجزه (أن يحجزه - خ ل) لا إله إلا الله عما حرم الله تعالى (١) .

قوله تعالى : (وَلَا يَخْلُقُنَّ لَهُمْ وَلَا يَمْتَنِعُنَّ وَلَا يَرَنَّهُمْ فَلَيَسْتَكِنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا يَرَنَّهُمْ فَلَيَعْيَرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَنَحَّدِ الشَّيْطَانَ وَلَيَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا * يَعْدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا * أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَهِيصًا) ١١٩ - ١٢١ .

باب (١٩٣) من أوامر الشيطان

مجمع البيان : في قوله تعالى : (وَلَا يَرَنَّهُمْ فَلَيَسْتَكِنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ) قيل : ليقطعن الآذان من أصلها ، وهو المروى عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) .

مجمع البيان : في قوله تعالى : (وَلَا يَرَنَّهُمْ فَلَيَعْيَرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) فقيل : يزيد دين الله وأمره ، وهو المروى عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) .

ص: ١١٢

١ - صفات الشيعه : ص ٤٧ ح ٦ . منه بحار الأنوار : ج ٨ ص ٣٥٩ .

٢ - مجمع البيان : ج ٢ ص ١١٣ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٣ .

٣ - مجمع البيان : ج ٢ ص ١١٣ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٣ .

تفسير العياشى : عن محمد بن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله تعالى : (وَلَا مُرْنَّهُمْ فَلَيَعْيِرُنَّ^ا
خَلْقَ اللَّهِ) قال : أمر الله بما أمر به (١) .

باب (١٩٤) وجوب اتّباع أمير المؤمنين

تفسير فرات الكوفى : فرات قال : حدثني الحسين معنعاً ، عن سفيان قال : قال لى أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) : يا سفيان لا تذهب بك المذاهب ، عليك بالقصد وعليك أن تتبع الهدى .

قلت : يابن رسول الله وما اتّباع الهدى ؟

قال : كتاب الله ولزوم هذا الرجل .

فقال : يا سفيان أنت لا تدرى من هو .

قلت : لا والله ما أدرى من هو .

قال : فقال لى : والله لكنك آثرت الدنيا على الآخره ومن آثر الدنيا على الآخره حشره الله يوم القيامه أعمى .

قال : قلت : يابن رسول الله أخبرنى من هذا الرجل ؟ لعل الله ينفعنى

ص: ١١٣

١- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤٤ ح ١١١٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٢ .

قال : هو والله أمير المؤمنين على ، من أتّبعه فقد أُعطي ما لم يعط أحداً ومن لم يتبعه فقد خسر خسراً مبيناً ، هو والله جدّنا على بن أبي طالب (عليه السلام) .

يا سفيان إن أردت العروه الوثقى فعليك بعلی فإنه والله ينجيك .

يا سفيان لا تتبع هواك ففضل عن سوء السبيل (١) .

باب (١٩٥) المال من مصائد الشيطان

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الشيطان يدير ابن آدم في كُلّ شيء ، فإذا أعياه جثّم (٢) له عند المال فأخذ برقبته (٣) .

باب (١٩٦) خمسه فيها النجاه من الشيطان

الخصال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَامِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :

ص: ١١٤

١ - تفسير فرات الكوفي : ص ١١٥ ح ١١٧ .

٢ - جثم : لرم مكانه فلم يبرح (مجمع البحرين) . والمعنى انه يلتزمه حتى يغويه عند المال .

٣ - الكافى : ج ٢ ص ٣١٥ ح ٤ .

حدّثنا محمد بن جعفر بن بطّه قال : حدّثنا أبو عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السّلام) أنه قال : قال إبليس : خمسه [أشياء] ليس لـ^يفيهن حيله وسائل الناس في قبضتي : من اعتصم بالله عن نـ^ييه صادقه واتكل عليه في جميع أموره ، ومن كثر تسبيحه في ليله ونهاره ، ومن رضى لأخيه المؤمن بما يرضاه لنفسه ، ومن لم يجزع على المصيبة حين تصيبه ، ومن رضى بما قسم الله له ولم يهتم لرزقه^(١) .

باب (١٩٧) الذنب الذي يستحوذ به الشيطان على الإنسان

الكافي : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : بينما موسى (عليه السلام) جالساً إذ أقبل إبليس وعليه برس (٢) ذو ألوان ، فلما دنا من موسى (عليه السلام) خلع البرنس وقام إلى موسى فسلم عليه فقال له موسى : من أنت ؟

فقال : أنا إبليس .

قال : أنت فلا قرب الله دارك .

ص: ١١٥

١ - الخصال : ص ٢٨٥ ح ٢٧ .

٢ - البرنس : هو كل ثوب رأسه منه ملترق به من دراعه أو جبه أو مطر أو غيره (النهاية) .

قال : إنما جئت لأسلم عليك لمكانك من الله .

قال : فقال له موسى (عليه السلام) : فما هذا البرنس .

قال : به أختطف قلوب بنى آدم .

فقال موسى : فأخبرنـى بالذنب الذى إذا أذنبـه ابن آدم استحوذـت عليه ؟

قال : إذا أعجبـته نفسه ، واستكثـر عملـه ، وصغـر فى عينـه ذنبـه ... إلى آخرـ الحديث (١١).

قولـه تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيُنْدِخُلُّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعِيدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا * لَيْسَ بِأَمَانٍ أَهْلُ الْكِتَابُ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُعْذَرَ بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) (١٢٢ - ١٢٤).

باب (١٩٨) النهى عن استصغار ما ينفع وما يضر في الآخرة

الكافـى : محمدـ بنـ يحيـى ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ محمدـ بنـ

صـ: ١١٦

١- الكافـى : جـ ٢ صـ ٣١٤ حـ ٨.

سنن ، عن محمد بن حكيم ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) : لَا يَصُغُّ مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَصُغُّ مَا يَضُرُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَكُونُوا فِيمَا أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) كَمِنْ عَائِنَ (١) .

باب (١٩٩) الإيمان بالجزاء في الآخرة

الكافى : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال الخضر لموسى (عليه السلام) : يا موسى إن أصلح يوميك : الذى هو أمامك فانتظر أى يوم هو وأعد له الجواب ، فإنك موقوف ومسؤول ، وخذ مواعظتك من الدهر فإن الدهر طويل قصير (٢) ، فاعمل كأنك ترى ثواب عملك ليكون أطمع لك فى الآخرة فإنما هو آت من الدنيا كما هو قد ولى منها (٣) .

عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى (رضى الله عنه) قال : حدثنا أبو على أحمد بن على الأنصارى ،

ص: ١١٧

-
- ١- الكافى : ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٤ .
 - ٢- قوله : « طويل قصير » يحتمل أن يكون المراد أنه طويل بالنسبة إلى الاتزان والاعتبار والتفكير في أحوال السعداء والأشقياء من أول الدهر إلى زمانه فكانه قد عاش معهم وقصير بالنسبة إلى العمل والذرات التي في الدنيا (مرآة العقول) .
 - ٣- الكافى : ج ٢ ص ٤٥٩ ح ٢٢ .

عن أبي الهروى قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يُحدّث عن أبيه أن إسماعيل قال للصادق (عليه السلام) : يا أبناه ما تقول فى المذنب منا ومن غيرنا ؟

فقال (عليه السلام) : ليس بأمانتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به (١) .

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : اصبروا على الدنيا فإنما هي ساعه فما مضى منه فلا تجد له ألمًا ولا سروراً ، وما لم يجيء فلا تدرى ما هو ؟

وإنما هي ساعتك التي أنت فيها فاصبر فيها على طاعة الله واصبر فيها عن معصيه الله (٢) .

قوله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مَّمَنْ أَنْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا) (١٢٥) .

باب (٢٠٠) لماذا صار ابراهيم خليل الله ؟

علل الشرائع : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى (رحمه الله)

ص: ١١٨

١ - عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٥ .

٢ - الكافى : ج ٢ ص ٤٥٤ ح ٤ .

قال : حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن على بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سمعت أبي يُحدِّث ، عن أبيه (عليه السلام) أَنَّه قال : [إِنَّمَا] اتَّخَذَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَحَدًا وَلَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) (١١) .

علل الشرائع : حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل (رضي الله عنه) قال : حدثنا على بن الحسين السعد آبادى ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى ، عن أبي عمير ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ؟

قال : لَكُثُرِهِ سُجُودُهُ عَلَى الْأَرْضِ (٢) .

تفسير القمي : حدثني أبي ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعده بن صدقه ، عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) قال : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) هو أَوَّلُ مَنْ حَوَّلَ لِهِ الرَّمْلَ دِيقًا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَصَدَ صَدِيقًا لَهُ بِمَصْرِ فِي قِرْضِ طَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ فِي مَنْزِلِهِ فَكَرِهَ أَنْ يَرْجِعَ بِالْحَمَارِ خَالِيًّا فَمَلَأَ جَرَابَهُ رَمْلًا ، فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ خَلَا بَيْنَ الْحَمَارِ وَبَيْنَ سَارِهِ

اسْتَحْيَاءً مِنْهَا وَدَخَلَ الْبَيْتَ وَنَامَ ، فَفَتَحَتْ سَارِهِ عَنْ دِقْيقِ أَجُودِ مَا يَكُونُ ، فَخَبَزَتْ وَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا طَيِّبًا فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ : مَنْ أَيْنَ لِكَ هَذَا ؟

ص: ١١٩

١ - علل الشرائع : ص ٣٤ ح ٢ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٦ .

٢ - علل الشرائع : ص ٣٤ ح ١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٥ .

قالت : من الدقيق الذى حملته من عند خليلك المصرى .

فقال إبراهيم : أما إنّه خليلي وليس بمصرى ، فلذلك أُعطي الخلق فشكر الله وحمده وأكل [\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن ابن سنان ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إذا سافر أحدكم ، فقدم من سفره ، فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر ، فإنّ إبراهيم (صلوات الله عليه) كان إذا ضاق أتى قومه ، وإنّه ضاق ضيقه فأتى قومه ، فوافق منهم أزمه [\(٢\)](#) ، فرجع كما ذهب فلماً قرب من منزله نزل عن حماره ، فملأ خرجه رملًا ، إراده أن يسكن به من روح ساره ، فلماً دخل منزله خطّ الخرج عن الحمار ، وافتتح الصّلامه ، فجاءت ساره ففتحت الخرج فوجده مملوًّا دقيقاً ، فاعتبنت منه واحتبرت ، ثم قالت لإبراهيم (عليه السلام) : انقتل من صلاتك فكل .

فقال لها : أني لكِ هذا ؟

قالت : من الدقيق الذى في الخرج .

فرفع رأسه إلى السماء فقال : أشهد أنكَ الخليل [\(٣\)](#) .

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن يحيى

ص : ١٢٠

١ - تفسير القمي : ج ١ ص ١٥٣ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٥ .

٢ - الأزمَه : الشدَه والقطح والسنَه الشديده (أقرب الموارد) .

٣ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤٥ ح ١١٢٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٦ .

العطار قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبى ، عن محمد بن أورمه ، عن عبدالله بن محمد ، عن داود بن أبى يزيد ، عن عبدالله بن هلال ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : لما جاء المرسلون إلى إبراهيم (عليه السلام) جاءهم بالعجل فقال : كلوا .

فقالوا : لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه .

فقال : إذا أكلتم فقولوا : بسم الله وإذا فرغتم فقولوا : الحمد لله .

قال : فألتفت جبرئيل إلى أصحابه و كانوا أربعة وجبرئيل رئيسهم فقال : حق الله أن يتَّخذ هذا خليلاً .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لما ألقى إبراهيم (عليه السلام) في النار تلقاء جبرئيل (عليه السلام) في الهواء وهو يهوى ، فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟

فقال : أما إليك فلا ([\(١\)](#)) .

الكافى : على بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى ، عن معاویة بن عمّار ، عن زيد الشحام ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إن إبراهيم (عليه السلام) كان أباً لأضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنّه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبهه رجل في الدار .

ص: ١٢١

١ - علل الشرائع : ص ٣٥ .

فقال : يا عبدالله ، بإذن مَن دخلت هذه الدَّار ؟

قال : دخلتها بإذن ربها - يردد ذلك ثلاث مرات - فعرف إبراهيم (عليه السَّلَام) أَنَّه جبرئيل ، فحمد الله ، ثم قال : أرسلني ربِّك إلى عبد من عبيده يتخرذه خليلاً .

قال إبراهيم (عليه السَّلَام) : فأعلمك من هو ، أخدمه حتَّى أموت ؟

قال : فأنْتَ هو ؟

قال : ومَمْ ذلك ؟

قال : لأنك لم تُسأَل أحداً شيئاً قطّ ، ولم تُسأَل شيئاً قطّ فقلت : لا([\(١\)](#)) .

تفسير العياشى : عن سليمان الفراء ، عن أبي عبدالله (عليه السَّلَام) ، وعن محمد بن هارون ، عن أبي جعفر (عليه السَّلَام) قال : لِمَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا أَتَاهُ بِبَشَارَهُ الْخَلِيلِ مَلِكَ الْمَوْتِ فِي صُورَهِ شَابٌ أَبِيسْ ، عَلَيْهِ ثُوبَانٌ أَبِيسْ ، يَقْطَرُ رَأْسَهُ مَاءً وَدُهْنًا ، فَدَخَلَ إِبْرَاهِيمَ (عليه السَّلَام) الدَّارَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ خَارِجًا مِنَ الدَّارِ ،

وكان إبراهيم (عليه السَّلَام) رجلاً غيوراً ، وكان إذا خرج في حاجه أغلق بابه ، وأخذ مفتاحه معه ، فخرج ذات يوم في حاجه ، وأغلق بابه ، ثم رجع ففتح بابه ، فإذا هو بـ رجل قائم كأحسن ما يكون من الرجال ، فأخذنه وقال : يا عبدالله ما أدخلتك داري ؟

ص: ١٢٢

١-- الكافي : ج ٤ ص ٤٠ ح ٦ .

فقال : ربها أدخلنيها .

فقال إبراهيم (عليه السلام) : ربها أحق بها مني ، فمن أنت ؟

قال : أنا ملك الموت .

قال : ففرغ إبراهيم (عليه السلام) فقال : جئتنى لسلبى روحى ؟

فقال : لا ، ولكن الله اتخذ عبدا خليلاً فجئته ببشاره .

فقال إبراهيم : فمن هذا النبى لعلى أخدمه حتى أموت ؟

فقال : أنت هو .

قال : فدخل على ساره ، فقال : إن الله اتخاذنى خليلاً^(١) .

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) روى على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ثم بين سبحانه أنه إنما اتخاذ إبراهيم خليلاً لطاعته ومسارعته إلى رضاه لا لحاجة منه سبحانه إلى خلقه^(٢) .

قوله تعالى : (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا) (١٢٦) .

ص: ١٢٣

١ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤٦ ح ١١٢٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٣٧ .

٢ - مجمع البيان : ج ٢ ص ١١٧ .

التوحيد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ماجيلويه (رحمه الله) ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عن عَلَى الصَّيْرَفِيِّ ، عن عَلَى حَمَّادٍ ، عن المُفْضَلِ بْنِ عَمْرَ الْجَعْفَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) لَا تُقْدِرُ قَدْرَهُ ، وَلَا يَقْدِرُ
الْعَبَادُ عَلَى صَفَتِهِ ، وَلَا يَلْعَنُونَ كَنَهُ عِلْمِهِ ، وَلَا يَلْعَنُ عَظَمَتِهِ .. إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ (١) .

التوحيد: حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَانَ الدَّقَاقَ (رحمه الله) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ ، عن عَمِّهِ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ ، عن سَلِيمَانَ بْنِ سَفِيَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَلَى الْقَصَابِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهِي عِلْمِهِ .

فَقَالَ : لَا تَقْلِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهِي (٢) .

التوحيد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ الْمَغِيرَةِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُنْصُورُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْإِسْفَهَانِيِّ ، عن عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ،

ص: ١٢٤

١ - التوحيد: ص ١٢٨ ح ٨ . منه بحار الأنوار: ج ٣ ص ٣٠٦ .

٢ - التوحيد: ص ١٣٤ ح ١ . منه بحار الأنوار: ج ٤ ص ٨٣ .

عن عبد الله بن مسakan قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الله (تبارك وتعالى) أكان يعلم المكان قبل أن يخلق المكان ، أم علمه عند ما خلقه وبعد ما خلقه ؟

فقال : تعالى الله ، بل لم يزل عالماً بالمكان قبل تكوينه كعلمه به بعد ما كونه ، وكذلك علمه بجميع الأشياء كعلمه بالمكان [\(١\)](#) .

قوله تعالى : (وَإِنْ امْرَأً هَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْيِلَّهَا بَيْنَهُمَا صِلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُهُ رَبِّ الْأَنْفُسُ الشُّرَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْرُبُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (١٢٨) .

باب (٢٠٢) تنازل الزوجة عن حقوقها كى لا يطلقها الزوج

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله (عزّوجلّ) : (وَإِنْ امْرَأً هَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) ؟

فقال : هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : إنى أريد أن أطلقك .

ص: ١٢٥

١ - التوحيد : ص ١٣٧ ح ٩ . منه بحار الانوار : ج ٤ ص ٨٥ .

فتقول له : لا- تفعل إنّى أكره أن تُشمِّت بي ولكن أنظر في ليلى فاصنع بها ما شئت ، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالي فهو قوله (تبارك وتعالى) : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُضْلِّلَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) وهو هذا الصلح([\(١\)](#)) .

تفسير العياشى : عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قوله : (وَإِنِ امْرَأٌ هُنَافَّ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قال : ...
وذكر نحوه([\(٢\)](#)) .

الكافى : حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله (عزوجل) : (وَإِنِ امْرَأٌ هُنَافَّ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) ؟

قال : هذا تكون عنده المرأة لا تُعجبه فيريد طلاقها فتقول له : أمسكتي ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحلّلك من يومي وليلتي ، فقد طاب ذلك له كله([\(٣\)](#)) .

تفسير العياشى : عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله : (وَإِنِ امْرَأٌ هُنَافَّ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

ص: ١٢٦

١- الكافى : ج ٦ ص ١٤٥ ح ٢ .

٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤٧ ح ١١٢٩ الطبعه الحديثه .

٣- الكافى : ج ٦ ص ١٤٥ ح ٣ .

إعْرَاضاً) ؟

قال : إذا كان كذلك فهم بطلاقها ، قالت له : أمسكتني وأدّع لك بعض ما عليك ، وأحلّلك من يومي وليلتي ، كل ذلك له ، فلا جناح عليهما (١).

قوله تعالى : (وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوهَا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا) (١٢٩).

باب (٢٠٣) لزوم العدالة بين الزوجات

مجمع البيان : روى عن جعفر الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه : أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقسّم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن (٢).

تفسير العياشى : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى : (وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ) .

ص: ١٢٧

١ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤٧ ح ١١٢٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٤١ .

٢ - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٢١ .

قال (عليه السلام) : في المودة [\(١\)](#) .

مجمع البيان : في قوله تعالى : (فَتَكَذِّرُوهَا كَالْمُعَلَّقِه) أى تذروا التي لا تميلون إليها كالتي هي لا ذات زوج ولا أيم ، وهو المرجو عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبى عبدالله (عليه السلام) [\(٢\)](#) .

مجمع البيان : على بن إبراهيم في (تفسيره) أنه سأله رجل من الزنادقه أبا جعفر الأحول عن قوله سبحانه : (فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَه) [\(٣\)](#) ثم قال : (وَلَنْ تَسْتَطِيُّوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ) وبين القولين فرق ؟

قال : فلم يكن عندى جواب فى ذلك حتى قدمت المدينه فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فسألته عن ذلك ؟

فقال : أما قوله : (فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا) فإنه عنى في النفقه ، واما قوله : (وَلَنْ تَسْتَطِيُّوا أَنْ تَعْدِلُوا) فإنه عنى في الموده فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في الموده .

قال : فرجعت إلى الرجل ، فأخبرته .

ص: ١٢٨

١ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٤٨ ح ١١٣٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٤٤ .

٢ - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٢١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٤٤ .

٣ - النساء ٤ : ٣ .

فقال : هذا ما حملته في الحجاز (١) .

قوله تعالى : (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِّنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًاً حَكِيمًاً) (١٣٠) .

باب (٢٠٤) النكاح والطلاق من أسباب الرزق

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى ، عَنْ حَمْدَوِيَّهِ بْنِ عُمَرَانَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَثَنِي عَاصِمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَّا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمْرَرَهُ بِالْتَّرْوِيجِ ، قَالَ : فَاشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ فَأَتَى أَبَا عَبْدِاللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ : اشْتَدَّتْ بِي الْحَاجَةُ ، فَقَالَ : فَفَارَقَ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ .

فقال : أثريتُ وحسن حالى .

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إِنِّي أَمْرَتُكَ بِأَمْرَيْنِ امْرَأَ اللَّهِ بِهِمَا ، قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : (وَأَنِّي كُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) إِلَى قوله : (وَاللَّهُ وَاسِعٌ

ص: ١٢٩

١ - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٢١ .

عَلِيهِمْ) (١) وَقَالَ : (إِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلَّاً مِّنْ سَعْيِهِ) (٢) .

* * * *

قوله تعالى : (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَنَدْ وَصَبَّنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ فِيلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكُفُّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا * وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا * إِن يَسِّأْ يُذْهِبْكُمْ أَئِيَّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا) (١٣١ - ١٣٣) .

باب (٢٠٥) لماذا خلق الله الخلق ؟

علل الشرائع : حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني (رضي الله عنه) قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الجلودي قال : حدثنا محمد بن زكرياء الجوهرى قال : حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه قال : سألت الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) فقلت له : لِمَ خلق الله الخلق ؟

فقال : إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) لَمْ يَخْلُقِ الْخَلْقَ عَثَّاً ، وَلَمْ يَتَرَكْمَ

ص: ١٣٠

١- النور : ٢٤ : ٣٢ .

٢- الكافي : ج ٥ ص ٣٣١ ح ٦ .

سدى ، بل خلقهم لإظهار قدرته ، وليكُلّفهم طاعته ، فيستوجبا بذلك رضوانه وما خلقهم ليجلب منهم منفعة ولا ليدفع بهم مضرّه بل خلقهم لينفعهم ويوصلهم إلى نعيم الأبد [\(١\)](#) .

الكافى : محمد بن أبي عبدالله ومحمد بن يحيى جمیعاً رفعاه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنین (عليه السلام) استنهض النَّاس فی حرب معاویه فی المَرَه الثانیه ، فلما حشد الناس قام خطیباً ، فقال : « الحمد لله الواحد الأحد الصمد المتفَرِّد الذي لا من شیء کان ، ولا من شیء خلق ما کان ، قدره بان بها من الأشیاء وبانت الأشیاء منه .

إلى أن قال : الواحد الأحد الصمد الذي لا يغیره صروف الأزمان ولا يتکَاده صُنْع شیء کان ، إنما قال لما شاء : کن فکان ، ابتدع ما خلق بلا سبق ولا تعب ولا نصب ، وكلُّ صانع شیء فمِنْ شیء صنع والله لا من شیء صنع ما خلق ، وكلُّ عالم فمِنْ بعد جهل تعلم ، والله لم يجهل ولم يتعلَّم ، أحاط بالأشیاء علمًا قبل كونها ، فلم يزدد بكونها علمًا ، علْمُه بها قبل أن يكونها کعلمه بعد تكوينها ، لم يکونها لتشدید سلطان ولا

خوف من زوال ولا نقصان ، ولا إستعانة على ضدّ منا ، ولا ندّ مکاثر ، ولا شريك مکابر ، لكن خلاق مربوبون وعباد داخرون [\(٢\)](#) .

ص: ١٣١

١ - علل الشرایع : ص ٩ ح ٢ .

٢ - الكافى : ج ١ ص ١٣٤ ح ١ .

قوله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيرًا) (١٣٤) .

باب (٢٠٦) طلاب الدنيا وطلاب الآخرة

من لا يحضره الفقيه : روى على بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : الدنيا طالبه ومطلوبه فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبتة الدنيا حتى توفي رزقه (١) .

باب (٢٠٧) ثلاثة من كنوز اليمان

الخاص : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَتِ الْفَقِهَاءُ وَالْحُكَّمَاءُ إِذَا كَاتَبُوا بَعْضَهُمْ بَعْضًا كَتَبُوا ثَلَاثًا لَّيْسَ مَعْهُنَّ رَابِعًا : مَنْ كَانَ الْآخِرَةُ هُمْتَهُ كَفَاهُ اللَّهُ هُمْهُ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ ، وَمَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ص: ١٣٢

١ - من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٤٠٩ ح ٥٨٨٦ .

(عزّوجلّ) أصلح الله فيما بينه وبين الناس (١١).

* * * *

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَقْرَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ عَتِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا) ١٣٥ .

باب (٢٠٨) المؤمن يقول الحق ولو على نفسه

تفسير القمي : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ على المؤمن سبع حقوق فأوجبها أن يقول الرجل حقاً وإن كان على نفسه أو على والديه فلا يميل لهم عن الحق (٢).

باب (٢٠٩) أقربُ الخلقِ إلى الله تعالى ثلاثة

الخصال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ بْنِ

ص: ١٣٣

١ - الخصال : ص ١٢٩ ح ١٣٣ .

٢ - تفسير القمي : ج ١ ص ١٥٦ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٤٧ .

خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسکان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة هم أقرب الخلق إلى الله يوم القيمة حتى يفرغ [الناس] من الحساب : رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه إلى أن يحيف على من تحت يديه ، ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع أحدهما إلى الآخر بشعره ، ورجل قال الحق فيما له وعليه^(١) .

باب (٢١٠) النهي عن الإعراض عن الولاية

شرح الأخبار : ابن أسباط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في قول الله (تعالى) : (وَإِن تَلُوْاً أَوْ تُعْرِضُواً) .

قال : يعني ولاية على (عليه السلام)^(٢) .

الكافي : الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : وفي قوله

تعالى : (وَإِن تَلُوْاً أَوْ تُعْرِضُواً) فقال : إن تلووا الأمر وتعرضوا عما أمرتم به (فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

ص: ١٣٤

١- الحصول : ص ٨١ ح ٥ .

٢- شرح الأخبار : ج ١ ص ٢٤٢ ح ٢٦٢ .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكُفِرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) (١٣٦) .

باب (٢١١) دعائم الإسلام

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن السرى أبي اليسع قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرنى بدعائم الإسلام التى لا يسع أحداً التقصير من معرفه شيء منها ، الذى من قصر عن معرفه شيء منها فسد دينه ولم يقبل [الله] [منه عمله ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضيق به مما هو فيه لجهل شيء من الأمور جهله ؟

فقال : شهاده أن لا إله إلا الله ، والإيمان بأنَّ محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإقرار بما جاء به من عند الله ، وحق في الأموال الزكاه ، والولايه التي أمر الله (عز وجل) بها : ولائيه آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... إلى آخر الحديث (٢) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن

ص: ١٣٥

١ - الكافى : ج ١ ص ٤٢١ ح ٤٥ .

٢ - الكافى : ج ٢ ص ١٩ ح ٦ .

حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَيْسَىٰ بْنِ السَّرِّيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : حَدَّثْنِي عَمَّا بَنَيْتُ عَلَيْهِ دِعَائِمَ الْإِسْلَامِ إِذَا أَنَا أَخْدَنْتُ بِهَا زَكَاةَ عَمَلِي وَلَمْ يَضْرَّنِي جَهْلُهُ مَا جَهَلَتْ بَعْدَهُ ، فَقَالَ : شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَحْقٌ فِي الْأَمْوَالِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَالْوَلَايَةِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِهَا وَلَا يَهِيَّأُهُمْ لِغَيْرِهِمْ .

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا) (١٣٧) .

باب (٢١٢) الذين آمنوا ثم كفروا

الكافى : الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن أرومته ، وعلى بن عبدالله ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزوجل) : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا) (لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ) (٢) .

ص: ١٣٦

١ - الكافى : ج ٢ ص ٢١ ح ٩ .

٢ - آل عمران ٣ : ٩٠ .

قال : نزلت في فلان وفلان آمنوا بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أَوَّلِ الْأَمْرِ وَكَفَرُوا حِينَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الْوَلَايَةَ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « مَنْ كَنْتَ مَوْلَاهُ فَهُنَّا عَلَىٰ مَوْلَاهٍ » ، ثُمَّ آمَنُوا بِالْبَيْعِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، ثُمَّ كَفَرُوا حِينَ مَضَى رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَمْ يُقْرَأُوا بِالْبَيْعِ ، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا بِأَخْذِهِمْ مِنْ بَايِعَهُ بِالْبَيْعِ لَهُمْ ، فَهُؤُلَاءِ لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ (١) .

تفسير العياشى : عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٢) .

تفسير العياشى : عن زراره وحرمان ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) فى قول الله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا) .

قال : نزلت في عبد الله بن أبي سرح ، الذى بعثه عثمان إلى مصر . قال : وازدادوا كفراً حين لم يبق فيه من الإيمان شيء (٣) .

قوله تعالى : (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ إِنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ

ص: ١٣٧

١- الكافى : ج ١ ص ٤٢٠ ح ٤٢٠ .

٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥١ ح ١١٣٤ الطبعه الحديثه .

٣- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٠ ح ١١٣٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٥٠ .

الْكَافِرِينَ أُولَيَاءٌ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنُوْنَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً) (١٣٨ و ١٣٩).

باب (٢١٣) المنافق في النار

الكافى : أبو على الأشعري ، عن الحسن بن على الكوفى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مثل المنافق مثل جذع النخل أراد صاحبه أن ينتفع به فى بعض بنائه فلم يستقم له فى الموضع الذى أرادَ فحوّله فى موضع آخر فلم يستقم له فكان آخر ذلك أن أحرقه بالنار (١).

قوله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِّعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حِدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُّثُلُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً * الَّذِينَ يَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ١٣٨

١ - الكافى : ج ٢ ص ٣٩٦ ح ٥ .

فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (١٤٠ و ١٤١).

باب (٢١٤) النهي عن الجلوس في مجالس المعصيه

الكافى : عَدَّه من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ مُحْبَوبٍ ، عن شَعِيبِ الْعَقْرَقْوَفِي قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللّهِ (عَزَّوَ جَلَّ) : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا) إِلَى آخر الآية ؟

فَقَالَ : إِنَّمَا عَنِّي بِهَذَا : [إِذَا سَمِعْتُمْ] الرَّجُلُ [الَّذِي] يَجْحُدُ الْحَقَّ وَيُكَذِّبُ بِهِ وَيَقُولُ فِي الْأَئْمَهِ فَقُمْ مِنْ عَنْهُ وَلَا تَقْاعُدْهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ (١).

تفسير العياشى : عن شعيب العقرقوفى قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه (٢).

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم ابن بريد قال : حدثنا أبو عمرو الزبيرى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - فى حديث - قال : وفرض على السمع أن يتنتزه عن الاستماع إلى ما حرم

ص: ١٣٩

١- الكافى : ج ٢ ص ٣٧٧ ح ٨.

٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥١ ح ١١٣٦ الطبعه الحديثه .

الله وأن يعرض عما لا يحل له مما نهى الله (عزوجل) عنه والإصغاء إلى ما أսخط الله (عزوجل) فقال في ذلك : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعِدُوهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) ... إلى آخر الحديث (١).

تفسير العياشى : عن أبي عمرو الزبيرى مثله (٢).

باب (٢١٥) عقاب من لقى أخاه بوجهين ولسانين

ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن عون القلانسى ، عن ابن أبي يعفور ،

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لقى المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيامه وله لسانان من نار (٣).

قوله تعالى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا * مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ صَاحِبًا) .

ص: ١٤٠

-
- ١ - الكافى : ج ٢ ص ٣٣ ح ١ .
 - ٢ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٢ ح ١١٣٧ الطبعه الحديثه .
 - ٣ - ثواب الأعمال : ص ٣١٩ ح ١ . منه بحار الأنوار : ج ٧ ص ٢١٨ .

باب (٢١٦) الأخلاص طريق النجاة

معانى الأخبار : حديثنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئلَ : فيما النَّجَاهُ غَدَّاً ؟

فقال : إنَّما النَّجَاهُ فِي أَنْ لَا تُخَادِعُوا اللَّهَ فِي خَدْعَكُمْ فَإِنَّمَا مَنْ يُخَادِعُ اللَّهَ يُخَادِعُهُ ، وَيَخْلُعُ مِنْهُ إِيمَانُهُ ، وَنَفْسُهُ يُخَادِعُ لَوْيَشْعُرُ .

فقيل له : فكيف يُخَادِعُ اللَّهَ ؟

فقال : يَعْمَلُ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِهِ ثُمَّ يَرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ ، فَاتَّقُوا الرَّبِّيَاءَ فَإِنَّهُ شرُّكَ بِاللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) إِنَّ الْمَرَأَى يَدْعُى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِهِ أَسْمَاءٍ : يَا كَافِرٌ يَا فَاجِرٌ يَا غَادِرٌ يَا خَاسِرٌ حَبْطَ عَمَلَكَ وَبَطَلَ أَجْرُكَ وَلَا خَلَاقَ لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَّمَسْ أَجْرَكَ مَمَّنْ كَنْتَ تَعْمَلُ لَهُ^(١) .

تفسير العياشي : عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ... وذكر

ص: ١٤١

١ - معانى الأخبار : ص ٣٤٠ ح ١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٥٦ .

بحار الأنوار : نوادر الرّاوندي - بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال على (عليه السلام) : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أبصر رجلاً دبرت جبهته فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَن يغالب الله تعالى يغلبه ، وَمَن يخدع الله يخدعه ، فهلاً تجافيَ بجهتك عن الأرض ولم تشوّه خلقك !؟^(٢) .

باب (٢١٧) النهي عن الكسل في العبادة

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن عمر بن أذينه ، عن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ، ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه^(٣) .

باب (٢١٨) الفرق بين المؤمن والمنافق

معانى الأخبار : حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال : حدثنا سعد بن

ص: ١٤٢

-
- ١ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٣ ح ١١٤٠ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٥٧ .
 - ٢ - بحار الأنوار : ج ٧١ ص ٣٤٣ ح ٤ .
 - ٣ - الكافى : ج ٥ ص ٨٥ ح ٣ .

عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : كَمَا عَنْهُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذْ قَالَ [إِلَهُ] رَجُلٌ مِّنَ الْجَلِسَاءِ : جَعَلْتَ فَدَاكَ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخَافُ عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ مُنَافِقًا .

فَقَالَ لَهُ : إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ نَهَارًاً أَوْ لَيْلًاً أَلَيْسَ تُصَلِّيْ ؟

فَقَالَ : بَلِّيْ .

فَقَالَ : فَلَمْنَ تُصَلِّيْ ؟

فَقَالَ : لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) .

قَالَ : فَكِيفَ تَكُونُ مُنَافِقًاً وَأَنْتَ تُصَلِّي لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) لَا لِغَيْرِهِ (١١) ؟ !

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّمِينًا) (١٤٤) .

باب (٢١٩) التولى والتبرى

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَى بْنِ يَحْيَى - فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مَدْرَكِ الطَّائِى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ١٤٣

١- معانى الأخبار : ص ١٤٢ ح ١ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِأَصْحَابِهِ : أَئِ عَرَى الإِيمَانُ أُوْثَقُ ؟

فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الصَّلَاةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الزَّكَاةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الصِّيَامُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحَجَّ وَالْعُمَرَةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْجَهَادُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَكُلَّ مَا قُلْتُمْ فَضْلٌ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَلَكُنْ أَوْثَقُ عَرَى الإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ ، وَتَوَالَّ أُولَيَاءُ اللَّهِ ، وَالتَّبَرِيُّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ (١) .

المحاسن : البرقى ، عن محمد بن عيسى اليقطينى ، عن أبي الحسن على بن يحيى (فيما أعلم) مثله (٢) .

معانى الأخبار : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْبِدِ الْيَقْطَنِيِّ مِثْلَهِ (٣) .

أَمَالِي الصَّدُوقِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ

ص: ١٤٤

-
- ١ - الكافى : ج ٢ ص ١٢٥ ح ٦ .
 - ٢ - المحاسن : ج ١ ص ٤١١ ح ٩٣٩ الطبعه الحديثه .
 - ٣ - معانى الأخبار : ص ٣٩٨ ح ٥٥ .

الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال : من أحبَّ كافرًا فقد أبغض الله ، ومن أبغض كافرًا فقد أحبَّ الله ، ثم قال (عليه السّلام) : صديق عدو الله عدو الله (١).

قوله تعالى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسِفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيحةً إِلَّا أَذَّى الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) (١٤٥ و ١٤٦).

باب (٢٠) عدم الخشيه من المنافقين

الكافى : محمد بن يعقوب الكليني قال : حدثنى على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنه كتب بهذه الرساله إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها فى مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاه نظروا فيها .

ص: ١٤٥

١ - أمالى الصدق : ص ٤٨٤ ح ٨.

قال : وَحَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالْكِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَافِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَخْلُدِ السَّرَّاجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : خَرَجَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ مِنْ أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى أَصْحَابِهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمُ الْعَافِيَةَ (إِلَى أَنْ قَالَ) : وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمُنْكَرِيْنَ هُمُ الْمُكَذِّبُوْنَ وَأَنَّ الْمُكَذِّبِيْنَ هُمُ الْمُنَافِقُوْنَ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ) قَالَ لِلْمُنَافِقِيْنَ وَقُولُهُ الْحَقُّ : (إِنَّ الْمُنَافِقِيْنَ

فِي الدَّرْكِ الْأَشَفِلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) وَلَا يَفْرَقُ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَلْزَمَ اللَّهَ قُلْبَهُ طَاعَتْهُ وَخَشِيَّتْهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَمَّا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ صَفَّهُ الْحَقِّ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ مِنْ أَهْلِ صَفَّهُ الْحَقِّ فَأُولَئِكَ هُمُ شَيَاطِينُ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ (١)).

باب (٢٢١) لِزُومِ الاعتصامِ بِاللهِ تَعَالَى

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أوحى الله (عزوجل) إلى داود (عليه السلام) : ما اعتمد بي عبد من عبادى دون أحد من خلقى ، عرفت ذلك من نيته ، ثم تكيده السماوات والأرض ومن

ص: ١٤٦

١ - الكافى : ج ٨ ص ١١ ح ١ .

فِيهِنَّ إِلَّا جَعَلَ لَهُ الْمَخْرُجَ مِنْ بَيْنِهِنَّ ، وَمَا اعْتَصَمَ عَبْدًا مِنْ عَبَادٍ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي ، عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ إِلَّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ يَدِيهِ وَأَسْخَطْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَلَمْ أَبَالْ بَأْيَ وَادْ هَلْكَ (١) .

باب (٢٢٢) الأخلاص شرط القبول

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَى بْنِ سَالِمَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : « أَنَا خَيْرٌ شَرِيكَكُمْ مَعِي غَيْرِي فِي عَمَلِ عَمَلْهُ لَمْ أَقْبِلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصًا » (٢) .

قوله تعالى : (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا) (١٤٧) .

باب (٢٢٣) وجوب شكر النعمه

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ

ص: ١٤٧

١ - الكافى : ج ٢ ص ٦٣ ح ١ .

٢ - الكافى : ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٩ .

بعض أصحابنا ، عن محمد بن هشام ، عن ميسّر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : شكر النعمه إجتناب المحارم ، وتمام الشكر قول الرجل : الحمد لله رب العالمين [\(١\)](#) .

أمالى الصَّدُوق : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ماجيلويه قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّار قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْوَانٍ ، عَنْ سَمَاعِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْعَمَ عَلَى قَوْمٍ بِالْمُوَاهِبِ فَلَمْ يَشْكُرُوهُ فَصَارُوا فَخُورًا بِهِمْ وَبِالْأَنْوَارِ ، وَابْتَلَى قَوْمًا بِالْمُصَاصَاتِ فَصَارُوا فَخُورًا بِهِمْ نَعْمَهُ (٢٤).

أمالى الطوسي : أخبرنا جماعه ، عن أبي المفضل قال : حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستانى قال : حدثنا إبراهيم بن الحسن المقسى الطرسوسي قال : حدثنا بشير بن زاذان ، عن عمر بن صبح ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) - فى حديث - أنه قال : أربع للمرء لا عليه : الإيمان والشكر فإنَّ الله (تعالى) يقول : (مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِعِيْدَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ) ... الى آخر الحديث (٣).

* * * *

۱۴۸:

- ١- الكافي: ج ٢ ص ٩٥ ح ١٠ .

٢- أمالى الصدوق: ص ٢٤٩ ح ٤ . منه بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٤١ .

٣- أمالى الطوسي: ص ٤٩٣ ح ١٠٨١ .

قوله تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) (١٤٨).

باب (٢٢٤) جزاء من أساء إلى الضيف

تفسير العياشى : عن الفضل بن أبي قره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) قال : من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم ، فهو ممن ظلم ، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه (١).

تفسير العياشى : أبو الجارود ، عنه (عليه السلام) قال : الجهر بالسوء من القول أن يذكر الرجل بما فيه (٢).

مجمع البيان : روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه الضيف يتزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه في أن يذكره بسوء ما فعله (٣).

قوله تعالى : (إِنْ تُبَدِّلُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا) (١٤٩).

ص: ١٤٩

-
- ١ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٣ ح ١١٤١ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٥٨ .
 - ٢ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٤ ح ١١٤٢ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٥٨ .
 - ٣ - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٣١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٥٨ .

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ جَهَنَّمَ بْنِ الْحَكْمَ الْمَدَانِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ ، فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عَزَّاً ، فَتَعَافُوا يَعْزِّكُمُ اللَّهُ (١) .

أَمَالِي الصَّدُوقُ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى ماجيلويه قَالَ : حَدَثَنَا عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مَرْوَةَ تَنَا الْعَفْوَ عَمَّنْ ظَلَمَنَا (٢) .

قوله تعالى : (يَسَأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا) (١٥٣) .

ص: ١٥٠

١ - الكافى : ج ٢ ص ١٠٨ ح ٥ .

٢ - أَمَالِي الصَّدُوقُ : ص ٢٣٨ ح ٧ .

باب (٢٢٦) الذين أماتهم الله ثم أحياهم

الاحتجاج : ومن سؤال الزنديق الذى سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل كثيرة - إلى أن قال (عليه السلام) - : إِنَّ اللَّهَ أَمَاتَ قومًا خرجوا مع موسى (عليه السلام) حين توجه إلى الله فقالوا : (أَرِنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ) فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ (١١).

قوله تعالى : (وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِيمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا) (١٥٦).

باب (٢٢٧) الأنبياء تعرّضوا للتهم

أمالى الصادق : حَدَّثَنَا أَبِي قَالْ : حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَتِيْبَةَ ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ نُوحَ بْنِ شَعِيبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ عَلْقَمَهُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَلْتُ لِلصادِقِ (عليه السلام) : يَا أَبَنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَنْسِبُونَا إِلَى عَظَائِمِ الْأَمْوَارِ وَقَدْ ضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا .

فقال (عليه السلام) : يَا عَلْقَمَهُ إِنَّ رَضَا النَّاسَ لَا يَمْلِكُ ، وَالسُّتُّونَ

ص: ١٥١

١- الاحتجاج : ص ٣٤٤ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٧٥ .

لا- تضبط ، وكيف تسلمون مما لم يسلم منه أنبياء الله ورسله وحجج الله؟! إلى أن قال : ألم ينسبوا مريم بنت عمران إلى أنها حملت بعيسى من رجل نجار اسمه يوسف ؟!!^(١) .

قوله تعالى : (وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَاتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَبَّلَوْهُ وَلَكِنْ شُبَّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ احْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (١٥٧ و ١٥٨) .

باب (٢٢٨) زينه الدنيا ليست للآخرة

تفسير العياشى : عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن رجل حدثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : رفع عيسى بن مريم (عليه السلام) بمدرعه^(٢) صوف من غزل مريم ومن نسج مريم ، ومن خياطه مريم ، فلما انتهى إلى السماء نودى : يا عيسى ، ألق عنك زينه الدنيا^(٣) .

ص: ١٥٢

-
- ١- - أمالي الصدوق : ص ٩٢ ح ٣ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٦٠ .
 - ٢- - المدرعه : هو ثوب من صوف يتدرّع به (مجمع البحرين) .
 - ٣- - تفسير العياشى : ج ١ ص ٣١٠ ح ٦٩٢ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٢ ص ٤٠٧ .

قصص الأنبياء : (بإسناده) عن ابن بابويه حـدثـنا أـحـمـدـ بنـ حـمـزـهـ العـلـوـيـ حـدـثـناـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ حـدـثـناـ الـحـسـنـ بنـ عـلـىـ بـنـ يـوـشـعـ حدـثـناـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـحـرـيرـيـ حـدـثـناـ حـمـزـهـ بـنـ يـزـيدـ ،ـ عـنـ عـمـرـ ،ـ عـنـ جـعـفـرـ ،ـ عـنـ آـبـائـهـ ،ـ عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ قـالـ لـمـاـ اـجـتـمـعـتـ الـيـهـودـ عـلـىـ عـيـسـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـيـقـتـلـوهـ بـزـعـمـهـمـ -ـ أـتـاهـ جـبـرـئـيلـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـغـشـاهـ بـجـنـاحـهـ ،ـ وـطـمـحـ عـيـسـىـ بـيـصـرـهـ إـذـاـ هـوـ بـكـتـابـ فـيـ جـنـاحـ جـبـرـئـيلـ :ـ «ـ اللـهـمـ إـنـيـ أـدـعـوكـ بـاسـمـكـ الـوـاحـدـ الـأـعـزـ ،ـ وـأـدـعـوكـ اللـهـمـ بـاسـمـكـ الصـمـدـ ،ـ وـأـدـعـوكـ اللـهـمـ بـاسـمـكـ الـعـظـيمـ الـوـترـ ،ـ وـأـدـعـوكـ اللـهـمـ بـاسـمـكـ الـكـبـيرـ الـمـتـعـالـ الـذـىـ ثـبـتـ أـرـكـانـكـ كـلـهاـ أـنـ تـكـشـفـ عـنـىـ مـاـ أـصـبـحـتـ وـأـمـسـيـتـ فـيـهـ »ـ فـلـمـاـ دـعـاـ بـهـ عـيـسـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـوـحـىـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ جـبـرـئـيلـ :ـ أـرـفـعـهـ إـلـىـ عـنـدـىـ ..ـ إـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ(١)ـ .ـ

باب (٢٣٠) نزول النبي عيسى من السماء

تفسير القمي : حدثني الحسين بن عبد الله السكيني ، عن أبي سعيد

ص: ١٥٣

١ - قصص الأنبياء : ص ٢٧٦ ح ٣٣٣ . منه بحار الأنوار : ج ١٤ ص ٣٣٧ .

البجلي ، عن عبد الملك بن هارون ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : - قال الحسن بن علي (عليهما السلام) فيما ناظر به ملك الروم) - : ... ثم عيسى بن مريم روح الله وكلمته وكان عمره في الدنيا ثلاثة وثلاثين سنة ثم رفعه الله إلى السماء ويهبط إلى الأرض بدمشق وهو الذي يقتل الدجال^(١) .

قوله تعالى : (وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا) (١٥٩) .

باب (٢٣١) الأيمان بالأئمه الطاهرين قبل الموت

تفسير العياشي : عن المفضل بن محمد^(٢) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله : (وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) ؟

فقال : هذه نزلت فينا خاصة ، إنه ليس رجل من ولد فاطمه (عليها السلام) يموت ولا يخرج من الدنيا حتى يقر ل الإمام بإمامته ، كما أقر ولد

ص: ١٥٤

١- تفسير القمي : ج ٢ ص ٢٧٠ . منه بحار الأنوار : ج ١٤ ص ٢٤٧ .

٢- في تفسير البرهان : عن المفضل بن عمر .

يعقوب ليوسف حين قالوا : (تَاللَّهُ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا) (١) و (٢) .

تفسير فرات الكوفي : فرات قال : حدثني عبيد بن كثير معنعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا على إنَّ فِيكَ مَثَلًا مِنْ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا) .

يا على : إنَّه لا - يموت رجل يفترى على عيسى بن مريم حتى يؤمن به قبل موته ، ويقول فيه الحق حيث لا ينفعه ذلك شيئاً ، وإنَّك على مثله لا يموت عدوك حتى يراك

عند الموت فتكون عليه غيظاً وحزناً حتَّى يقر بالحق من أمرك ويقول فيك بالحق ويقر بولايتك حيث لا ينفعه ذلك شيئاً ، وأمَّا ولاتيك فإنَّه يراك عند الموت فتكون له شفيعاً ومبشراً وقره عين (٣) .

تفسير العياشى : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله في عيسى (عليه السلام) : (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا) فقال : إيمان أهل الكتاب ، إنَّما هو بمحمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٤) .

ص: ١٥٥

١- يوسف ٩١ : ١٢ .

٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٤ ح ١١٤٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٦٢ .

٣- تفسير فرات الكوفي : ص ١١٦ ح ١١٩ .

٤- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٤ ح ١١٤٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٦٢ .

تفسير العياشى : عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله تعالى : (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا) قال : هو رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١) .

أقول : قال الطبرسى فى (مجمع البيان) : (إِنَّ كَلَّا الضَّمِيرَيْنِ (بِهِ) وَ (مَوْتَهِ) يَعُودانِ إِلَى الْمَسِيحِ أَى لَيْسَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَّا وَيَؤْمِنُ بِالْمَسِيحِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَسِيحِ إِذَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ وَقَتْ خَرْجَ الْمَهْدِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي آخِرِ الزَّمَانِ لِقْتَلِ الدَّجَالِ فَتَصِيرُ الْمَلَلُ كُلُّهَا مَلِهَ وَاحِدَهُ وَهِيَ مَلِهُ الْإِسْلَامِ) (٢) .

وَأَمْمًا الْحَدِيثِ فَهُوَ يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْمَسِيحِ قَبْلَ مَوْتِهِ يُؤْمِنُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَما يَشَاهِدُونَ الْمَسِيحَ يَصْلِي خَلْفَ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ (عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجْهُ) وَيُعْتَرَفُ بِإِمَامَتِهِ وَبِيَابِيعِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا : الْإِمامُ الْمَهْدِيُّ مِنَ الْمَهْدِ إِلَى الظَّهُورِ .

باب (٢٣٢) الرَّادُ عَلَى الْإِمَامِ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كافر

تفسير فرات الكوفى : فرات قال : حدثني الحسين بن سعيد معنعاً ، عن أبيان بن تغلب ، عن أبي عبد الله جعفر الصادق (عليهما السلام) قال :

ص: ١٥٦

١ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٤ ح ١١٤٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٦٢ .

٢ - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٣٧ .

لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ : (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا كَيْوَمِنَ بِهِ) قَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَرْدُ عَلَى عِيسَى بْنِ مُرِيمَ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا كَانَ كَافِرًا ، وَلَا يَرْدُ عَلَى عِيسَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَحَدٌ مَا قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا كَانَ كَافِرًا^(١) .

قوله تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدٍّ هُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) (١٦٠) .

باب (٢٣٣) العَلَهُ فِي بِرْكَهِ الزَّرْعِ وَعَدْمِ بِرْكَتِهِ

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد أو غيره ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : مَنْ زَرَعَ حنْطَهُ فِي أَرْضٍ فَلَمْ يَرِكْ زَرْعَهُ أَوْ خَرَجَ زَرْعَهُ كَثِيرُ الشَّعِيرِ فَبِظُلْمٍ عَمِلَهُ فِي مَلَكِ رَقْبَهِ الْأَرْضِ أَوْ بِظُلْمٍ لِمَزَارِعِهِ وَأَكْرَتْهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) يعني لحوم الإبل والبقر والغنم .

وقال : إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ هُنْيَجَ عَلَيْهِ وَجَعٌ

ص: ١٥٧

١- تفسير فرات الكوفي : ص ١١٥ ح ١١٨ .

الخاسره فحرّم على نفسه لحم الإبل ، وذلك قبل أن تُنزل التوراه ، فلما نزلت التوراه لم يحرّمها ولم يأكله (١) .

تفسير العياشى : عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه (٢) .

تفسير القمى : حدثنى أبي ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من زرع حنطه فى أرض فلم يزكّ فى أرضه وزرعه وخرج زرعه كثير الشعير بظلم عمله فى ملك رقه الأرض أو بظلم مزارعه

واكرته لأنَّ الله يقول : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَيَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) هكذا أنزلها الله فاقرؤها هكذا وما كان الله ليحل شيئاً في كتابه ثم يحرّمها من بعد ما أحلّها ولا أن يحرّم شيئاً ثم يحلّه من بعد ما حرّمه .

قلت : وكذلك أيضاً قوله : (وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا) (٣) ؟

قال : نعم .

ص: ١٥٨

١ - الكافى : ج ٥ ص ٣٠٦ ح ٩ .

٢ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٥ ح ١١٤٩ الطبعه الحديثه .

٣ - الأنعام : ٦ : ١٤٦ .

قلت : فقوله : (إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ) (١) .

قال : إنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ يَهْيَى عَلَيْهِ وَجْعُ الْخَاصِرِ فَحَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبْلِ ، وَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التُّورَاهُ فَلَمَّا أُنْزِلَتِ التُّورَاهُ لَمْ يَحْرِمْهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ (٢) .

قوله تعالى : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحَ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا) (١٦٣) .

باب (٢٣٤)نبي الإسلام علم وحي الأنبياء

تفسير العياشى : عن زراره وحرمان ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قال الله : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحَ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ) فجمع له كل وحي (٣) .

قوله تعالى : (وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُسُلاً لَمْ

ص: ١٥٩

١- آل عمران ٣: ٩٣ .

٢- تفسير القرمی : ج ١ ص ١٥٨ . منه تفسیر البرهان : ج ٣ ص ٢٦٣ .

٣- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٦ ح ١١٥٠ الطبعه الحديثه . منه تفسیر البرهان : ج ٣ ص ٢٦٥ .

نَقْصُصُهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤) .

باب (٢٣٥) صفات الله عين ذاته

الكافى : على بن إبراهيم ، عن محمد بن خالد الطيالسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسکان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لم يزل الله (عزوجل) ربنا والعلم ذاته ولا معلوم ، والسمع ذاته ولا مسموع ، والبصر ذاته ولا مبصر ، والقدرة ذاته ولا مقدور ، فلما أحدث الأشياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم ، والسمع على المسموع ، والبصر على المبصر ، والقدرة على المقدور .

قال : قلت : فلم يزل الله متتحرّكاً ؟

قال : فقال : تعالى [عن ذلك] إنَّ الْحَرَكَةَ صفةٌ مُحَدَّثَةٌ بِالْفَعْلِ .

قال : قلت : فلم يزل الله متكلماً ؟

قال : فقال : إنَّ الْكَلَامَ صفةٌ مُحَدَّثَةٌ لَيْسَ بِأَزْلِيهِ كَانَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) وَلَا مُتَكَلِّمٌ (١) .

ص: ١٦٠

١-- الكافى : ج ١ ص ١٠٧ ح ١ .

قوله تعالى : (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (١٦٥).

باب (٢٣٦) العَلَّهُ فِي إِرْسَالِ الْأَنْبِيَاءِ

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن العباس بن عمر الفقىمى ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال للزنديق الذى سأله من أين أثبت الأنبياء والرسول ؟

قال : إِنَّا لَمَا أَثْبَتَنَا أَنَّ لَنَا خَالِقًا صَانِعًا مَتَعَالِيًّا عَنَّا وَعَنِ جَمِيعِ مَا خَلَقَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الصَّانِعُ حَكِيمًا مَتَعَالِيًّا لَمْ يَجِزْ أَنْ يُشَاهِدَهُ خَلْقُهُ ، وَلَا يُلَامِسُهُ ، فَيُبَاشِرُهُمْ وَيُبَاشِرُوهُ ، وَيَحَاوِبُهُمْ وَيَحَاوِبُوهُ ، ثَبَّتَ أَنَّ لَهُ سَفَرًا فِي خَلْقِهِ ، يَعْبَرُونَ عَنْهُ إِلَى خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ ،

وَيَدْلُوُنَّهُمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ ، وَمَا بِهِ بَقَاءُهُمْ ، وَفِي تَرْكِهِ فَنَاؤُهُمْ ، فَبَثَّتِ الْآمِرُونَ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ فِي خَلْقِهِ وَالْمُعَبِّرُونَ عَنْهُ (جَلَّ وَعَزَّ) ، وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَصَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، حَكَمَاءُ مُؤَدِّبِينَ بِالْحُكْمِ ، مَبْعَثَتُهُمْ بِهَا ، غَيْرُ مُشَارِكِينَ لِلنَّاسِ - عَلَى مُشَارِكَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْخَلْقِ وَالْتَّرْكِيبِ - فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ ، مُؤَيَّدِينَ مِنْ عِنْدِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ بِالْحُكْمِ ، ثُمَّ ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ مَمَّا أَتَتْ بِهِ الرَّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ ، لَكِيلًا تَخْلُو أَرْضُ اللَّهِ مِنْ حَجَّهِ يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ يَدْلِلُ عَلَى صَدْقَ مَقَالَتِهِ ، وَجُوازُ

قوله تعالى : (لَكِنَّ اللَّهَ يَسْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَهُ يَسْهُدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا) (١٦٦) .

باب (٢٣٧) شهادة القرآن بفضل أمير المؤمنين

تفسير القمي : حدثني أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنما أنزلت (لَكِنَّ اللَّهَ يَسْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ) في على (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَهُ يَسْهُدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا) (٢) .

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا) (١٦٧) .

باب (٢٣٨) عقاب من صد عن دين الله وآذى المؤمنين

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن

ص: ١٦٢

١- الكافى : ج ١ ص ١٦٨ ح ١ .

٢- تفسير القمى : ج ١ ص ١٥٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٦٧ .

منذر بن يزيد ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا كان يوم القيمة نادى مناد : أين الصَّدُود لأوليائي ؟
فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم ، فيقال :

هؤلاء الذين آدوا المؤمنين ، ونصبوا لهم وعاندوهم ، وعنفوهם في دينهم ، ثم يؤمر بهم إلى جهنم [\(١\)](#) .

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) [\(١٦٨ و ١٦٩\)](#) .

باب (٢٣٩) عَقَاب مَنْ ظَلَمَ آلَّ مُحَمَّد

تفسير القمي : قرأ أبو عبدالله (عليه السلام) : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا) آل محمد حقهم (لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) [\(٢\)](#) .

شرح الأخبار : أبو شبرمه قال : دخلت أنا وأبو حنيفة على أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) فسألته رجل (إلى أن قال :)
وقال (عليه السلام) في قول الله (تعالى) : (الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ

ص: ١٦٣

١ - الكافي : ج ٢ ص ٣٥١ ح ٤ .

٢ - تفسير القمي : ج ١ ص ١٥٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٦٨ .

لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِّيهِمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ) قال : الذين كفروا بولايهم على (عليه السلام) وظلموا آل محمد ولا يهدى لهم الله إلى ولايتهم ولا [يتولون] إلا أعداءهم الذين هم الطريق إلى جهنم (١) .

باب (٢٤٠) الظلم ظلمات يوم القيمة

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أتقوا الظلم فإنّه ظلمات يوم القيمة (٢) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ حَيَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِن تَكُفُّرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (١٧٠) .

ص: ١٦٤

-
- ١ - شرح الأخبار : ج ١ ص ٢٤٢ ح ٢٦٤ .
 - ٢ - الكافى : ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١١ .
 - ٣ - الكافى : ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٠ .

باب (٢٤١) ولایه علی هی الحق

شرح الأخبار : عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في قول الله (تعالى) : (يَا أَئِيْهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْرًا لَكُمْ) قال : بولايته على (عليه السلام) وفيها نزلت (١١).

قوله تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْلُوْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمُسَيْحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُهُ مِنْهُ فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَاثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا) (١٧١).

باب (٢٤٢) روح الله في آدم وعيسى

الكافى : عَنْ أَهْمَدَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ الْحَجَّاجَ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ حَمْرَانَ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : (وَرُوحٌ مِنْهُ) ؟

ص: ١٦٥

١ - شرح الأخبار : ج ١ ص ٢٤٢ ح ٢٦١ .

قال : هى روح الله مخلوقه خلقها الله فى آدم وعيسى (١١) .

قوله تعالى : (لَن يَسْتَكِفَ الْمُسَيْحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَكِفْ عَنِ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكِفُ رَسَيْخُ شُرُّهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيَوْمَهُمْ أُجْوَرُهُمْ وَإِزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اشْتَكَفُوا وَأَسْتَكَبُرُوا فَيَعْذَّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا) (١٧٢ و ١٧٣) .

باب (٢٤٣) تلبية الأنبياء في الحج

الكافى : على ، عن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مرّ موسى النبي (عليه السلام) بصفاح الروحاء (٢) على جمل أحمر خطامه (٣) من ليف عليه عباءتان قطوانيتان (٤)

ص: ١٦٦

-
- ١ - الكافى : ج ١ ص ١٣٣ ح ٢ .
 - ٢ - فى علل الشرايع : بصفائح ، وكذا فى ساير الفقرات . وصفائح الروحاء : جوانبها ، وهى ممر الأنبياء حين يقصدون البيت الحرام (مجمع البحرين) .
 - ٣ - الخطام : زمام البعير ، لأنّه يقع على الخطم وهو الأنف ومايليه وجمعه خطم (مجمع البحرين) .
 - ٤ - قطوان : موضع بالكوفة ، منه الاكسىه القطوانىه (مجمع البحرين) .

وهو يقول : **لبيك يا كريم لبيك** .

قال : ومرّ يونس بن متى بصفاح الرّوحاء وهو يقول : **لبيك كشاف الْكُرْب العظام لبيك** .

قال : ومرّ عيسى بن مريم بصفاح الرّوحاء وهو يقول : **لبيك عبدك ابن أمتك [لبيك]** .

ومرّ محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بصفاح الرّوحاء وهو يقول : **لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِج لَبَّيْكَ** [\(١\)](#) .

علل الشرایع : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير مثله [\(٢\)](#) .

باب (٢٤٤) إستحباب التفرّغ للعباده

الكافی : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في التوراه مكتوب : **يابن آدم تفرّغ لعبادتى** [\(٣\)](#) **أملأ**

ص: ١٦٧

١ - الكافی : ج ٤ ص ٢١٣ ح ٤ .

٢ - علل الشرایع : ص ٤١٩ ح ٧ .

٣ - تفرّغ : تخلّي من الشغل ، وتفرّغ لكتذا : بذل مجهد فيه (أقرب الموارد) .

قلبك غنى ، ولا- أَكُلُكَ إِلَى طلبك ، وعلىَّ أَنْ أَسْدَ فاقتك ، وأَمَلَ قلبك خوفاً مني ، وإنْ لا تفرغ لعبادتِي أَمَلَ قلبك شغلاً بالدنيا ، ثمَّ لا أَسْدُ فاقتك ، وأَكُلُكَ إِلَى طلبك (١) .

قوله تعالى : (بِاَيْهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخَلُهُمْ فِي رَحْمَهِ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا) (١٧٤ و ١٧٥) .

باب (٢٤٥) ولایه علی نور وصراط مستقیم

تفسير العياشى : عن عبدالله بن سليمان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قوله : (قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً) .

قال : البرهان محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، والنور على (عليه السلام) .

قال : قلت له : (صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا)؟

قال : الصراط المستقيم على (عليه السلام) (٢) .

مجمع البيان : في قوله تعالى : (نوراً) قيل : النور ولایه على (عليه

ص: ١٦٨

١ - الكافي : ج ٢ ص ٨٣ ح ١ .

٢ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٧ ح ١١٥٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٧٠ .

السلام) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)(١) .

قوله تعالى : (يَسِّيْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتِيَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلِيمًا) (١٧٦) .

باب (٢٤٦) من أحكام الإرث

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبي عمير ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميماً ، عن عمر بن أذينه ، عن بكر بن أعين ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : امرأه تركت زوجها واحوتها لامها واحواتها لأبيها ؟ فقال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم - إلى أن قال - : ... وقال في آخر سورة النساء : (يَسِّيْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ) يعني أختاً لأم وأب أو أختاً لأب (فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) وإن كانوا إخوه

ص: ١٦٩

١ - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٤٧ .

رجالاً ونساء (فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ) فهم الذين يزادون وينقصون ... الى آخر الحديث [\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن حمزه بن حمران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكلله ؟

قال : ما لم يكن له والد ولا ولد [\(٢\)](#) .

ص: ١٧٠

١- الكافى : ج ٧ ص ١٠١ ح ٣ .

٢- تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٥٨ ح ١١٥٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٧٢ .

ب۔ اپ (۱) فضل سورہ المائدہ

الأمان من أخطار الأسفار والأزمان : رويانا في كتاب (السعادات) عن الصادق (عليه أفضـل الصلوات) في سورة المائدـة قال : من كتبها وجعلـها في ربـعه أو صندوقـ أمنـ منـ أنـ يؤخذـ قـماـشهـ وـمـتـاعـهـ وـأنـ يـسـرقـ لـهـ شـئـ وـلوـ كانـ قـماـشهـ وـمـالـهـ عـلـىـ قـارـعـهـ الطـرـيقـ حرـسـ عـلـيـهـ بـحـولـ اللهـ وـقـوـتهـ وـلـطـفـهـ وـقـدـرـتـهـ وـإـذـاـ شـرـبـهاـ الجـائـعـ أـوـ العـطـشـانـ شـيـعـ وـرـوـيـ وـلـمـ يـضـرـهـ عـدـمـ الـخـبـزـ وـالـمـاءـ بـقـدـرـهـ اللهـ (عـزـ وـجـلـ) .

ومن ذلك في رواية أخرى : عن الصادق (عليه السلام) في سورة المائدة : من كتبها وجعلها في قماشه أمن عليه من السرقة والتلف ولم يعد شيئاً وعوفى من الأوجاع والأورام (١) .

مجمع البيان : يأسناده عن أبي حمزة الشمالي قال : سمعت أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول : نزلت المائدة كِمَلًا ونزل معها

۱۷۱ :

^{٤١} - الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٨٩ . منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٣١٢ .

قوله تعالى : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِلَّا مَا يُنْهَا عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحِلٌّ
الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) (١) .

باب (٢) فِي التُّورَاهِ : يَا أَيُّهَا الْمَسَاكِينِ

تفسير العياشى : [عن سماعه] ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على (صلوات الله وسلامه عليهم) قال : ليس فى القرآن (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) إِلَّا وهى فى التوراه : يَا أَيُّهَا الْمَسَاكِينِ (٢) .

باب (٣) لزوم الوفاء بالعقود والعقود

تفسير العياشى : عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله

ص: ١٧٢

١ - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٥٠ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤ ح ١١٦٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٧٩ .

(عَزَّوْ جَلَّ) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) ؟

قال : العهود [\(١\)](#) .

عن ابن سنان مثله [\(٢\)](#) .

تفسير القمي : حدثني أبي ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قوله وذكر مثله [\(٣\)](#) .

باب (٤) ما هي بهيمة الانعام ؟

تفسير العياشى : عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) سُئلَ عن أَكْلِ لَحْمِ الْفَيْلِ وَالدُّبِّ وَالقِرْدِ ؟

فقال : ليس هذا من بهيمه الأنعام التي تؤكل [\(٤\)](#) .

تفسير العياشى : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ .

ص: ١٧٣

-
- ١ - في تفسير القمي : بالعهود .
 - ٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤ ح ١١٦٤ الطبعه الحديثه .
 - ٣ - تفسير القمي : ج ١ ص ١٦٠ . منها تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٧٩ و ٢٨٠ .
 - ٤ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥ ح ١١٧١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٨٢ .

قال : هو الذى فى البطن ، تذبح أمهه فيكون فى بطنها [\(١\)](#) .

من لا يحضره الفقيه : روى عمر بن أذينه ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن قول الله (عز وجل) : **أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ** ؟

فقال : الجنين إذا أشعر [أ] وأوبر فذاته ذakah أمه [\(٢\)](#) .

تفسير العياشى : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : روى بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(٣\)](#) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينه ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أحدهما (عليهما السلام) عن قول الله (عز وجل) : **أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ** ؟

فقال : الجنين فى بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذاته ذakah أمه ، فذلك الذى عنى الله (عز وجل) [\(٤\)](#) .

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله [\(٥\)](#) .

مجمع البيان : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) : أنَّ

ص: ١٧٤

١- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥ ح ١١٦٨ الطبعه الحديه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٨١ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٢٨ ح ٤١٧٥ .

٣- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥ ح ١١٧٠ الطبعه الحديه .

٤- الكافى : ج ٦ ص ٢٣٤ ح ١ .

٥- التهذيب : ج ٩ ص ٥٨ ح ٢٤٤ .

المراد بذلك أجنّه الانعام التي توجد في بطون (١) أمهاهـا إذا شعرت (٢) وقد ذكـيت الـأمهـات وهـى مـيـته (٣) فـذـكـاتها ذـكاـهـاـمـهـاتـهاـ (٤).

تفسير العياشى : عن المفضل قال : سـأـلـتـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ : (أـحـلـتـ لـكـمـ بـهـيـمـهـ الـأـنـعـامـ) ؟

قال : البـهـيـمـهـ هـاهـنـاـ : الـوـلـىـ ، وـالـأـنـعـامـ : الـمـؤـمـنـونـ (٥).

أقول : هذا الحديث ضعيف السنـدـ لأنـهـ مـرـسـلـ ، فـلاـ نـكـلـفـ أـنـفـسـنـاـ مـشـقـهـ الشـرـحـ وـالتـوـضـيـحـ ، وـنـرـدـ عـلـمـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَّارَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْبِرُ طَادُوا وَلَا يَجْرِي مَنَكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَيَّدُوا كُمْ عَنِ الْمُنْسِيِّ جَدُ الْحَرَامِ أَنْ تَعْيَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِرْرِ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِلْثَمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٢).

ص: ١٧٥

-
- ١- في تفسير البرهان : تؤخذ من بطون .
 - ٢- في تفسير البرهان : إذا أشعرت .
 - ٣- في تفسير البرهان : وهي حـيـهـ .
 - ٤- مجمع البيان : ج ٢ ص ١٥٢ . منه تفسير البرهان : ج ٢ ص ٢٨٢ .
 - ٥- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦ ح ١١٧٢ الطـبعـهـ الـحـدـيـهـ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٨٢ .

باب (٥) التحذير من الغفلة والتهاون بأمر الله

المحاسن : البرقى ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِيَّاكُمْ وَالغُفْلَةِ فَإِنَّمَا (١) مِنْ غُفْلَةِ إِنَّمَا يَغْفِلُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْتَّهَاوُنَ بِأَمْرِ اللهِ فَإِنَّمَا مِنْ تَهَاوُنَ بِأَمْرِ اللهِ أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) .

ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَونَ مُثْلِهِ (٣)

باب (٦) شرف الكعبه

تفسير العياشى : عن زراره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كُنْتُ عَنْهُ قَاعِدًا خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَهُوَ مُحْتَبٌ (٤) ، مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : أَمَّا النَّظَرُ إِلَيْهَا عَبَادَهُ ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ بِعْدَهُ فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا - ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ - وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ

ص: ١٧٦

-
- ١- في ثواب الأعمال : فانه .
 - ٢- المحاسن : ج ١ ص ١٨١ ح ٢٨٦ الطبعه الحديثه .
 - ٣- ثواب الأعمال : ص ٢٤٢ ح ١ .
 - ٤- الاحتباء : ضم الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين (مجمع البحرين) .

خلق السماوات والأرض ، ثلاثة أشهر متتالية ، وشهر مفرد للعمره .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجّة ، ورجب (١) .

قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمُتَرَدِّيهُ وَالنَّطِيحَهُ وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسْ مُواً بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمِ يَئِسَ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشُوْهُمْ وَاحْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَهُ غَيْرُ مُتَجَانِفٌ لِأَنَّمِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٣) .

باب (٧) العَلَهُ فِي تحرِيم المحرَّمات

تفسير العياشى : عن محمد بن عبدالله ، عن بعض أصحابه ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك لـ حرم الله الميته والدم ولحم الخنزير ؟

فقال : إنَّ الله (تبارَكَ وتعالى) لَمْ يُحِرِّمْ ذلِكَ عَلَى عَبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا

ص: ١٧٧

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٥٠ ح ٢٣٢ ح ١٨٢٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٤ ص .

سواء من رغبه منه (تبارك وتعالى) فيما حرم عليهم ، ولا زهد فيما أحل لهم ، ولكنَّه خلق الخلق وعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلاحهم ، فأحله وأباحه تفضلاً منه عليهم

لمصلحتهم ، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه [و [حرّمه عليهم ، ثم أباحه للمضطر ، وأحلَّه لَهُم في الوقت الذي لا يقوم بدنـه إلـا به ، فأمره أن ينال منه بقدر البلـغـه لا غير ذلـك .

ثم قال : أمـا المـيـته ، فإـنـه لا يـدـنـوـ منها أحـدـ ولا يـأـكـلـها إـلـاـ ضـعـفـ بـدـنـه ، وـنـحـلـ جـسـمـه ، وـوـهـنـتـ قـوـتـهـ وـانـقـطـعـ نـسـلـهـ ، وـلاـ يـمـوتـ آـكـلـ المـيـتهـ إـلـاـ فـجـاءـ .

وأمـا الدـمـ فإـنـه يـورـثـ الـكـلـبـ (١) والـقـسـوـهـ لـلـقـلـبـ ، وـقـلـهـ الرـأـفـهـ وـالـرـحـمـهـ ، لـاـ يـؤـمـنـ أـنـ يـقـتـلـ وـلـدـهـ وـوـالـدـيـهـ ، وـلـاـ يـؤـمـنـ عـلـىـ حـمـيمـهـ ، وـلـاـ يـؤـمـنـ عـلـىـ مـنـ صـاحـبـهـ .

وأمـا لـحـمـ الـخـتـزـيرـ فإـنـ اللـهـ مـسـخـ قـوـمـاـ فـيـ صـوـرـ شـتـىـ شـبـهـ الـخـتـزـيرـ ، وـالـقـرـدـ ، وـالـدـبـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـ الـأـمـسـاخـ ، ثـمـ نـهـىـ عـنـ أـكـلـ مـثـلـهـ لـكـىـ لـاـ يـنـفـعـ بـهـ ، وـلـاـ يـسـتـخـفـ بـعـقـوبـتـهـ .

وأمـا الـخـمـرـ ، فإـنـه حـرـمـها لـفـعـلـها وـفـسـادـها وـقـالـ : إـنـ مـيـدـمـنـ الـخـمـرـ كـعـابـدـ وـثـنـ ، وـبـورـثـهـ إـرـتـعـاشـاـ ، وـيـذـهـبـ بـنـورـهـ ، وـيـهـدـمـ مـرـقـوـتـهـ ، وـيـحـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـبـ عـلـىـ الـمـحـارـمـ مـنـ سـفـكـ الدـمـاءـ ، وـرـكـوبـ الزـناـ ، وـلـاـ يـؤـمـنـ إـذـاـ

ص: ١٧٨

١- الـكـلـبـ : شـدـهـ الـحـرـصـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ) .

سکر أن يشب على حرمته وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لم يُرد شاربها إلّا على شرّ[\(١\)](#) و [\(٢\)](#) .

باب (٨) حرم لحم المُنْخَنِقَةِ وَغَيْرِهَا

تفسير العياشى : عن عيوق بن قرط ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله : (الْمُنْخَنِقُه) .

قال : التي تختنق في رباطها و (المُؤْقُوذُه) المريضه التي لا تَجِدُ ألمَ الذَّبْحِ ، ولا تضطرُبُ ولا يخُرُجُ لها دم ، و (المُتَرَدِّيَه) : التي تردد من فوق بيت أو نحوه ، و (النَّاطِيحَه) التي تنطحها صاحبتها [\(٣\)](#) .

باب (٩) متى تحلُّ الذبيحة ؟

الكافى : الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ١٧٩

١ - في تفسير البرهان : إلّا إلى كل شرّ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦ ح ١١٧٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٨٨ .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨ ح ١١٧٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٨٩ .

قال : في كتاب على (عليه السلام) إذا طرفت العين أو ركضت الرجل (١) أو تحرك الذئب فكل منه فقد أدرك ذكاته (٢).

باب (١٠) متى يجوز أكل الميته ؟

النهذيب : روى أبو الحسين الأسدى ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى ، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) أنه قال : سأله عما أهل لغير الله [به] .

قال (٣) : ما ذبح لصنم ، أو وثن ، أو شجر ، حرم الله ذلك كما حرم الميته والدم ولحم الخنزير (فمن اضطرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِلَّمَ عَلَيْهِ) (٤) أن يأكل الميته .

قال : فقلت له : يابن رسول الله متى تحل للمضرر الميته ؟

فقال (٥) : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سئلَ فقيل له : يا رسول الله إنا نكون

ص: ١٨٠

١- ركض ركضاً : حرّك رجله (أقرب الموارد) .

٢- الكافي : ج ٦ ص ٢٣٢ ح ٣ .

٣- في الفقيه : فقال .

٤- البقره ٢ : ١٧٣ .

٥- في الفقيه : قال .

بأرض فتصيينا المخصوصه(١) فمتى تحلّ لنا الميتة ؟

قال : ما لم تصطحبوا أو تغتربوا أو تحتفوا بقلالاً(٢) فشأنكم بهذا(٣) .

قال عبد العظيم : فقلت له : يابن رسول الله فما(٤) معنى قوله (عزوجل) : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ)(٥) ؟

قال : العادى : السارق . والباغى : الذى يبغى الصيد بطرأً [أ] لهؤلاً لا ليعود به على عياله ، [و] ليس لهما أن يأكلان الميتة إذ [إ] اضطراً هى حرام عليهما فى حال الإضطرار كما هى حرام عليهما فى حال الإختيار ، وليس لهما أن يقتصرا فى صوم ولا صلاه فى سفر .

قال : قلت له : فقوله(٦) : (وَالْمُنْخَنِقُهُ وَالْمُوْقُوذُهُ وَالْمُتَرَدِّيُهُ

ص: ١٨١

١- المخصوصه : خلاء البطن من الطعام جوعاً (أقرب الموارد) .

٢- الاصطباح : أكل الصبح وهو الغداء ، والغبوق : العشاء . وأصلهما فى الشرب ثم استعملما فى الأكل ، أى ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة . وفُسر أنه أراد اذا لم تجدوا لبيته تصطحبونها أو شرابةً تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدامكم الصبح والغبوق بقله تأكلونها حلّت لكم الميتة . وقوله : « أو تحتفوا » هو من الحفاء ، وهو أصل البردى الأبيض الرطب منه ، وقد يؤكل . يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه (النهايه) .

٣- في الفقيه : بها .

٤- في الفقيه : ما .

٥- في الفقيه : [فلا اثم عليه].

٦- في الفقيه : فقلت : فقوله .

وَالنَّطِيحَهُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) ؟

قال : المنخنقة التي انحنت بإختناقها حتى تموت ، والموقدوه التي مرضت ووقذها^(١) المرض حتى لم تكن بها حركه ، والمتردية التي تردد من مكان مرتفع إلى أسفل أو تردد من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة التي تنطحها بهيمه أخرى فتموت ، وما أكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو على صنم إلا ما أدرك^(٢) ذكاته فذكى^(٣) .

قلت : (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْلَامِ) ؟

قال : كانوا في الجاهليه يشترون بغيراً فيما بين عشره أنفس ويستقسمون عليه بالقدادح وكانت عشره سبعه لهم^(٤) أنصباء ، وثلاثه لا أنصباء لها أمما التي لها أنصباء : فالفذ والتؤام والنافس والحلس والمسبل والمعلّى والرقيب ، وأمما التي لا أنصباء لها : فالسفح^(٥) والمنيحة والوغد وكانوا^(٦) يجيلون السهام بين عشره فمن خرج باسمه سهم من التي

ص: ١٨٢

-
- ١- في الفقيه : مرضت وقدفها .
 - ٢- في الفقيه : أدرك .
 - ٣- في الفقيه : فيذگي .
 - ٤- في الفقيه : لها .
 - ٥- في الفقيه : فالفسيج .
 - ٦- في الفقيه : فكانوا .

لا- أنصباء لها الرزق ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك^(١) حتى تقع السهام [الثلاثة] التي لا- أنصباء لها إلى ثلاثة [منهم] فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعه الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ، ولم يطعموا منه الثلاثه الذين وفروا^(٢) ثمنه شيئاً ، فلما جاء الإسلام حرم الله (تعالى ذكره) ذلك فيما حرم وقال^(٣) (عزوجل) : (وَأَن تَسْتَقْبِلْهُمْ بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) يعني حراماً^(٤) .

من لا يحضره الفقيه : روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني ... وذكر مثله^(٥) .

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى الخعمي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عزوجل) :

(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) .

قال : الباقي باجي الصيد والعادي السارق ، ليس لهما أن يأكل الميتة إذا اضطراها هي حرام عليهم كما هي على المسلمين ، وليس لهم أن

ص: ١٨٣

- ١- في الفقيه : بذلك .
- ٢- في الفقيه : نقدوا .
- ٣- في الفقيه : فقال .
- ٤- التهذيب : ج ٩ ص ٨٣ ح ٣٥٤ .
- ٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٣ ح ٤٢١٣ .

باب (١١) إكمال الدين بولايه أمير المؤمنين

تفسير العياشى : عن جعفر بن محمد الخزاعى ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عِرْفَاتَ يَوْمِ الْجَمْعَةِ ، أَتَاهُ جَبَرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : قَلْ لِأُمَّتِكَ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ) بِولَايَةِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (وَأَنْتَمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِّيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَأَ) وَلَسْتُ أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ هَذَا ، قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمُ الصَّلَاهَ وَالرَّكَاهَ وَالصَّومَ وَالْحَجَّ ، وَهِيَ الْخَامِسَهُ ، وَلَسْتُ أَقْبَلْتُ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ إِلَّا بِهَا) (٢).

مجمع البيان : المروى عن الإمامين أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنه إنما أنزل بعد أن نصب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) علماً للأنعام يوم غدير خُم مُنصرفة عن حِجَّةِ الوداع ، قالا :

ص: ١٨٤

-
- ١ - التهذيب : ج ٩ ص ٧٨ ح ٣٣٤ .
 - ٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٩ ح ١١٨٠ الطبعه الحديده . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣١٥ . والمقصود من الخامسه : هي ولایه الامام على بن أبي طالب (عليه السلام) فلا تقبل الأعمال إلا بها كما دلت الاحاديث الكثيرة على ذلك .

وهو آخر فريضه أنزلها الله تعالى ثم لم ينزل بعدها فريضه [\(١\)](#).

الإحتجاج : روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : لما فرغ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من هذه الخطبه رأى الناس
رجالاً جميلاً بهيأة [\(٢\)](#)

طَيْبُ الرِّيحَ قَالَ : تَالَّهُ مَا رَأَيْتَ مُحَمَّداً كَالْيَوْمِ قَطُّ ، مَا أَشَدَّ مَا يُؤْكِدُ لَابْنِ عَمِّهِ وَإِنَّهُ يَعْقِدُ عَقْدًا لَا يَحْلِهِ إِلَّا كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ
وَبِرَسُولِهِ ، وَيْلٌ طَوِيلٌ لِمَنْ حَلَّ عَقْدَهُ ، قَالَ : وَالْتَّفَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَابِ حِينَ سَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ هِيَأَتُهُ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ هَذَا الرَّجُلُ ؟
قَالَ كَذَا وَكَذَا ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ ؟

قَالَ : لَا .

قَالَ : ذَلِكَ الرُّوحُ الْأَمِينُ جَبَرِيلُ ، فَإِنَّكَ أَنْ تَحْلِهِ ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ فَاللهُ وَرَسُولُهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْكَ بِرَاءَ [\(٣\)](#) .

مختصر بصائر الدرجات : محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن حمّاد بن عثمان ،
عن أبي

ص: ١٨٥

١ - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٥٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٩٢ .

٢ - البهاء : الحسن والجمال (مجمع البحرين) .

٣ - الإحتجاج : ص ٦٦ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣١٥ .

أسامه زيد الشحام قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) وعنده رجل من المغيرة ، فسأله عن شيء من السنن ، فقال : ما من شيء يحتاج إليه ابن آدم إلا وخرجت فيه السنن من الله تعالى ومن رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ولو لا ذلك ما احتاج الله (عزوجل) علينا بما احتاج .

فقال المغيرة : وبما احتاج الله ؟

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : بقوله : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ) - حتى تتم الآية - فلو لم يكمل سنته وفرايضه ما احتاج به (١) .

تفسير العياشي : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تمام النعمه : دخول الجنة (٢) .

أمالى الطوسي : أخبرنا جماعه ، عن أبي المفضل قال : حدثنا أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب الشعراوى قال : حدثنا هارون بن عمرو بن عبد العزيز بن موسى المجاشعى قال : حدثنا محمد ابن جعفر بن محمد ، عن أبيه أبي عبدالله (عليه السلام) .

قال المجاشعى : وحدثنا الرضا على بن موسى ، عن أبيه موسى ، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) وقلا جمیعاً ، عن آبائهما ، عن أمير

ص: ١٨٦

١- مختصر بصائر الدرجات : ص ٦٦ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٣ .

٢- تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٠ ح ١١٨٢ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣١٦ .

المؤمنين (عليه السلام) قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : بُنَى الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ خَصَالٍ : عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَالْقَرِينَتَيْنِ .

قيل له : أَمَا الشَّهَادَتَانِ فَقَدْ عَرَفْنَا هُمَا فَمَا الْقَرِينَتَانِ ؟

قال : الصَّلَامُ وَالرَّكَاهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ أَحَدَهُمَا إِلَّا بِالْأُخْرَى ، وَالصِّيَامُ وَحْجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَخَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَلَايَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ) (١) .

تفسير فرات الكوفي : فرات قال : حدثني الحسين بن سعيد معنعاً ، عن جعفر (عليه السلام) : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) قال : بعلى بن أبي طالب (عليه السلام) (٢) .

تفسير فرات الكوفي : فرات قال : حدثني الحسين بن سعيد معنعاً ، عن إبراهيم بن محمد بن إسحاق العطار وكان من أصحاب جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : في قول الله تعالى ... وذكر مثله (٣) .

تفسير فرات الكوفي : فرات قال : حدثني الحسين بن سعيد قال :

ص: ١٨٧

١- - أَمَالِي الطَّوْسِيُّ : ص ٥١٨ ح ١١٣٤ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٩٣ .

٢- - تفسير فرات الكوفي : ص ١١٧ ح ١٢١ .

٣- - تفسير فرات الكوفي : ص ١١٧ ح ١٢٢ .

حدثنا على بن حفص العوسى قال : حدثنا يقطين الجواليقى ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهمَا السَّلَام) فِي قُولِهِ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) .

قال : نزلت فِي عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ (١) .

باب (١٢) غضب حق أمير المؤمنين

مناقب آل أبي طالب : الصادق (عليه السلام) : نعطي حقوق الناس (٢) بشهاده شاهدين ، وما أعطى أمير المؤمنين (عليه السلام) حَقَّهُ بشهاده عشرهآلاف نفس . يعني الغدير (٣) .

أقول : اختلفت الأقوال في عدد المسلمين الذين كانوا مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم الغدير وبایعوا الامام على بن أبي طالب (عليهمَا السَّلَامُ) بالولايَه والخلافه . راجع الجزء الاول من كتاب الغدير للشيخ الأميني (طاب ثراه) .

ص: ١٨٨

-
- ١ - تفسير فرات الكوفي : ص ١١٩ ح ١٢٤ .
 - ٢ - في تفسير البرهان : إن حقوق الناس تُعطى .
 - ٣ - مناقب آل أبي طالب : ج ٣ ص ٢٦ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٣ .

أمالى الطوسي : أخبرنا الشيخ السعید أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (رحمه الله) قال : أخبرنا أبو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمیر ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أُعطيت تسعاً لم يُعط أحدٌ قبلى سوى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لقد فُتحت لى السُّبُل وعلمتُ المنايا والبلايا والأنساب وفصل الخطاب ، ولقد نظرتُ في الملائكة بإذن ربّي فما غاب عَنِّي ما كان قبلى ولا ما يأتي بعدي ، وإنَّ بولايتي أكمل الله لهذه الأُمَّةِ دينهم ، وأتَمَّ عليهم النَّعْمَ ، ورضيَّ لهم إسلامهم ، إذ يقول يوم الولايَة لمحمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا محمد أخبرهم أنِّي أكملتُ لهم اليوم دينهم وأتممتُ عليهم النَّعْمَ ورضيَّ إسلامهم ، كُلُّ ذلك مَنْ الله به علَى فله الحمد (١)).

الخصال : أبي (رضي الله عنه) قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثني أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ قال : حدثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

ص: ١٨٩

١ - أمالى الطوسي : ص ٢٠٥ ح ٣٥١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٩٣ .

وأحمد بن زكريًا ، عن محمد بن نعيم ، عن يزداد بن إبراهيم ، عن حديثه من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : والله لقد أعطاني الله (تبارك وتعالى) تسعه أشياء لم يعطها أحد قبلى خلا النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) لقد فتحت لي السبيل ، وعلمت الأسباب ، وأجرى لى السحاب ، وعلمت المنايا والبلايا وفصل الخطاب ، ولقد نظرت في الملكوت بإذن ربى فيما غاب عنى ما كان قبلى وما يأتي بعدي ، وأن بولاتى أكمل الله لهذه الأمة دينهم ، وأنتم عليهم النعم ، ورضي إسلامهم إذ يقول يوم الولايه لمحمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) : يا محمد أخبرهم أنى أكملت لهم اليوم دينهم ورضيت لهم الإسلام ديناً وأتممت عليهم نعمتى كل ذلك من الله على فله الحمد (١) .

باب (١٤) عيد الغدير أفضل أيام الإسلام

تفسير فرات الكوفي : فرات قال : حدثني جعفر بن محمد الأزدي قال : حدثنا محمد - يعني ابن الحسين الصائغ - قال : حدثنا الحسن بن علي الصيرفي ، عن محمد البزار ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبدالله

ص: ١٩٠

١- الخصال : ص ٤١٤ ح ٤ .

(عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك لل المسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحى ويوم الجمعة ويوم عرفه ؟

قال : فقال لي : نعم أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله متزلاً وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين وأنزل على نبيه (اليوم أكملت لكم دينكم وأنتم ملائكة نعمتي ورضيتكم لكتكم الإسلام ديناً).

قال : قلت : وأيُّ يوم هو ؟

قال : فقال لي : أن الأنبياء بنى إسرائيل كانوا إذا أراد أحدهم أن يعقد الوصيَّة والإمامه للوصي من بعده فعل ذلك جعلوا ذلك اليوم عيدها ، وإنَّه اليوم الذي نصب فيه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) علیَّاً للناس علمًا وأنزل فيه ما أنزل وكمَّل فيه الدين وتمَّت النعمه على المؤمنين .

قال : قلت : وأيُّ يوم هو في السنة ؟

قال : فقال لي : إنَّ الأيام تتقدَّم وتتأخَّر فربما كان يوم السبت والأحد والإثنين إلى آخر الأيام .

قال : قلت : فما ينبغي لنا أن نعمل في ذلك اليوم ؟

قال : هو يوم عباده وصلاته وشكر الله تعالى وحمد له وسرور لما منَّ الله به عليكم من ولايتنا وإنِّي أحبَّ لكم أن تصوّموه (١١).

أمالى الصدق : حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى ، قال :

ص: ١٩١

١- تفسير فرات الكوفي : ص ١١٧ ح ١٢٣ .

حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي قال : حدثنا محمد بن ظهير قال : حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يوم غدير خم أفضل أيام أمتي وهو اليوم الذي أمرني الله - تعالى ذكره - فيه بنصب أخي على بن أبي طالب علماً لأمتى يهتدون به من بعدي ، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين وأتم على أمتى فيه النعمه ورضي لهم الإسلام ديناً .

ثم قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : معاشر الناس : إنَّ عَلَيَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلَيْهِ ، خُلُقُّ مَنْ طَيَّبَتِي وَهُوَ إِمامُ الْخَلْقِ بَعْدِي يَبْيَّنُ لَهُمْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ سَتَّةِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَائِدُ الْغُرَّ المُحَجَّلِينَ وَيَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَخَيْرُ الْوَصِّيَّينَ ، وَزَوْجُ سَيِّدِهِ نِسَاءِ الْعَالَمَيْنَ ، وَأَبُو الْأَئِمَّةِ الْمُهَدِّيَّينَ .

معاشر الناس : من أحبَّ عَلَيَّ أَحَبَّتِهِ ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَلَيَّ أَبْغَضَتِهِ ، وَمَنْ وَصَلَ عَلَيَّ وَصَلَتِهِ ، وَمَنْ قَطَعَ عَلَيَّ قَطَعَتِهِ ، وَمَنْ جَفَا عَلَيَّ جَفَوْتِهِ ، وَمَنْ وَالَّى عَلَيَّ وَالَّى تِهِ ، وَمَنْ عَادَى عَلَيَّ عَادَتِهِ .

معاشر الناس : أنا مدینه العلم وعلى بن أبي طالب بابها ، ولن تؤتی المدینه إلا من قبیل الباب ، وكذب من زعم أنه يحببني ويبغض علياً .

معاشر الناس : والذى بعثنى بالنبوه واصطفانى على جميع البريه ما نصبتُ علیاً علماً لأمتى فى الأرض حتى نوه الله باسمه فى سماواته ،

وأوجب ولايته على ملائكته (١) .

باب (١٥) الدعاء بعد صلاة يوم الغدير

التهذيب : الحسين بن الحسن الحسینی قال : حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال : حدثنا على بن حسان الواسطی قال : حدثنا على بن الحسين العبدی قال : سمعت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول - في ضمن الدعاء بعد صلاة الغدیر - : اللهم فانا نشهد أنه عبدك الهاذی من بعد نبیک النذیر المنذر وصراطک المستقيم وأمیر المؤمنین وقائد الغر المھجّلین وحجتك البالغه ولسانک المعبر عنک فى خلقک والقائم بالقسط من بعد نبیک وديان دینک وخازن علمک وموضع سرک وعيه علمک وامینک المأمون المأخوذ میثاقه مع میثاق رسولک (صلی الله علیه وآلہ وسلم) من جميع خلقک وبریتك ، شهاده بالإخلاص لك بالوحدانيه بإنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وأنَّ محمداً عبدك ورسولك وعلیاً أمیر المؤمنین وأنَّ الإقرار بولايته تمام توحیدک والإخلاص بوحدانيتك وكمال دینک وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقک وبریتك فإنك قلت وقولک الحق : (اليوم أكملت لكم دینکم وأثتمت

ص: ١٩٣

١- أمالی الصدق : ص ١٠٩ ح ٨ . منه بحار الأنوار : ج ٣٧ ص ١٠٩ .

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا مَأْمَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْإِخْلَاصِ لَكَ بِوَحْدَانِيَّتِكَ إِذْ هَدَيْتَنَا لِمَوَالِاهٖ وَلِيَكَ الْهَادِي مِنْ بَعْدِ نِيَّكَ الْمُنْذَرِ ، وَرَضِيَتَ لَنَا إِسْلَامَ دِينًا بِمَوَالَاتِهِ ، وَأَتَمَّتَ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ الَّتِي جَدَّدَتْ لَنَا عَهْدَكَ وَمِيثَاقَكَ وَذَكَرْتَنَا ذَلِكَ ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ (١)).

باب (١٦) ما يقوله المؤمن لأخيه يوم الغدير

التهذيب : الحسين بن الحسن الحسيني قال : حدثنا محمد بن موسى الهمданى قال : حدثنا على بن حسان الواسطى قال : حدثنا على بن الحسين العبدى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك .

إلى أن قال : ول يكن من قولكم - يعني في يوم الغدير - إذا التقىتم أن تقولوا : «الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده إلينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولائه وأمره والقَوْمَ بِقَسْطِهِ وَلَمْ يَجْعَلْنَا مِنْ

ص: ١٩٤

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٤٥ ح ٣١٧ .

قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ فُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (٤) .

باب (١٧) حَلَيَّهُ مَا تَصِيدَهُ الْكَلَابُ

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى جمیعاً ، عن ابن أبي عمیر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله

(عليه السلام) أَنَّهُ قال : فِي كِتَابِ عَلَى (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : (وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) .

قال : هِيَ الْكَلَابُ (٢) .

التهذيب : روی ابن أبي عمیر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : فِي كِتَابِ عَلَى (عليه السلام) : (مَا عَلِمْتُمْ مِنَ

ص: ١٩٥

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٤٤ ح ٣١٧ .

٢- الكافى : ج ٦ ص ٢٠٢ ح ١ .

الْجَوَارِحُ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْكُمْ فَهُنَّ الْكَلَابُ (١) .

تفسير العياشى : عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّ فِي كِتَابٍ عَلَى (عليه السلام) قَالَ اللَّهُ : (وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) فَهُنَّ الْكَلَابُ (٢) .

تفسير العياشى : عن سماعه بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) يفتى ، وكنا نُفتى - ونحن نخاف - فِي صيد البازى والصقور ، فَأَمَّا الآن فَإِنَّا لَا نخاف ، وَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُمَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَارَهُ ، وَإِنَّهُ لِفِي كِتَابٍ عَلَى (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ قَالَ : (مَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) فَهُنَّ

ص: ١٩٦

١- التهذيب : ج ٩ ص ٢٢ ح ٨٨ .

٢- تفسير العياشى : ج ٢ ص ١١ ح ١١٨٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٩ .

الكافى : أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمیعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسکان ، عن الحلبی قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان أبي يُفتی - وكان يُتقى ، ونحن نخاف - فی صید البزاه والصقور وأما الآن فإننا لا نخاف ولا نحل صیدها إلا أن تدرك ذکاته ، فإنه في كتاب

على (عليه السلام) أن الله (عز وجل) يقول : (وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) في الكلاب (٢).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسکان ، عن الحلبی قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان أبي (عليه السلام) يُفتی وكنا نفتی - ونحن نخاف - فی صید البزاه والصقور ، فأما الآن فإننا لا نخاف ولا يحل (٣) صیدها إلا أن تدرك ذکاته وإن لفی كتاب الله (عز وجل) أن الله قال : (وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) فسمى الكلاب (٤) .

باب (١٨) شروط حلیه ما تصیده الكلاب

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن موسى بن بکر ، عن زراره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في صید الكلب : إن أرسله الرجل وسمى فلياً كل مما أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فکل (٥) ما بقى ، وإن كان غير معلم يعلمه (٦) [في] ساعته ثم

ص: ١٩٧

١- تفسير العياشی : ج ٢ ص ١١ ح ١١٨٧ الطبعه الحديثه . منه تفسیر البرهان : ج ٣ ص ٣٢٨ .

٢- الكافى : ج ٦ ص ٢٠٧ ح ١ .

٣- في الاستبصار : ولا نحل .

٤- التهذيب : ج ٩ ص ٣٢ ح ١٣٠ - الاستبصار : ج ٤ ص ٧٢ ح ٢٦٦ .

٥- في التهذيب : كُلْ .

٦- في التهذيب : فعلمه .

يرسله فِي أَكْل (١) مِنْهُ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ ، فَأَمَّا خَلَافُ الْكَلْبِ (٢) مِمَّا يَصِيدُ الْفَهْدُ وَالصَّقْرُ (٣) وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ لَأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ : (مُكَلِّبُينَ) فَمَا كَانَ خَلَافُ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ مَا (٤) يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تَدْرُكَ ذَكَاتَهُ (٥) .

التهدیب : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زَرَارَةٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ أَرْسَلَهُ وَسَمَّى ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٦) .

الإِسْتِبْصَارُ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زَرَارَةٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ : إِذَا أَرْسَلَهُ وَسَمَّى ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ : فَكُلْ مَا بَقِيَ (٧) .

مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ زَرَارَةٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ : إِنَّ أَرْسَلَهُ صَاحِبَهُ وَسَمَّى

ص: ١٩٨

١- فِي التَّهْدِيبِ : حِينَ يَرْسِلُهُ فِي أَكْلِ .

٢- فِي التَّهْدِيبِ : الْكَلَابِ .

٣- فِي التَّهْدِيبِ : مَا تَصِيدُ الْفَهْدُ وَالصَّقْرُ .

٤- فِي التَّهْدِيبِ : صَيْدُهُ بِالذِّي .

٥- الْكَافِي : ج ٦ ص ٢٠٥ ح ١٤ .

٦- التَّهْدِيبِ : ج ٩ ص ٢٤ ح ٩٨ .

٧- الْإِسْتِبْصَارُ : ج ٤ ص ٦٨ ح ٢٤٦ .

فليأكل كلّما أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكلّ ما بقى ، وإن كان غير معلم فعلم ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنّه معلم ، فأمّا ما خلا الكلاب ممّا تصيده الفهود والصقور وأشباهه فلا تأكل من صيده إلّا ما أدرك ذكاته لأنّ الله (عزّوجلّ) قال : (مُكَلِّبِينَ) فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته([\(١\)](#)) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمـد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النـصر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) مـنـ كـلـبـ([\(٢\)](#)) أـفـلـتـ وـلـمـ يـرـسـلـهـ صـاحـبـهـ فـصـادـ فـأـدـرـ كـهـ صـاحـبـهـ وـقـدـ قـتـلـهـ أـيـأـكـلـ مـنـهـ ؟

فـقـالـ : لـاـ ، وـ [ـقـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) :] إـذـاـ صـادـ وـقـدـ سـمـىـ فـلـيـأـكـلـ وـإـنـ صـادـ([\(٣\)](#)) وـلـمـ يـسـمـ فـلـاـ يـأـكـلـ وـهـذـاـ([\(٤\)](#)) (مـاـ عـلـئـتـمـ مـنـ الـجـوـارـ مـكـلـبـينـ)([\(٥\)](#)) .

الـتـهـذـيـبـ : الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ النـصـرـ بنـ سـويـدـ مـثـلـهـ([\(٦\)](#)) .

منـ لاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ : روـيـ النـصـرـ بنـ سـويـدـ ، عنـ القـاسـمـ بنـ سـليمـانـ

صـ : ١٩٩

١- منـ لاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ : جـ ٣ـ صـ ٣١٥ـ حـ ٤١٢١ـ .

٢- فـىـ التـهـذـيـبـ وـالـفـقـيـهـ : عنـ كـلـبـ .

٣- فـىـ التـهـذـيـبـ وـالـفـقـيـهـ : وـإـذـاـ صـادـ .

٤- فـىـ الـفـقـيـهـ : وـهـوـ .

٥- الـكـافـىـ : جـ ٦ـ صـ ٢٠٥ـ حـ ١٦ـ .

٦- التـهـذـيـبـ : جـ ٩ـ صـ ٢٥ـ حـ ١٠٠ـ .

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ (٢) يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَلَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِّينٌ يُذَكِّيْهِ (٣) بِهَا أَيْدِيهِ حَتَّى يَقْتَلَهُ وَيَأْكُلَ مِنْهُ ؟

قال : لا بأس قال الله (عز وجل) : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد (٤) .

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا مثله (٥) .

تفسير العياشى : عن أبي جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الصيد يأخذ الكلب ، فيتركه الرجل حتى يموت ؟

قال : نعم كُلُّ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (٦) .

تفسير العياشى : عن أبي جميله ، عن ابن حنظله ، عنه (عليه

ص: ٢٠٠

-
- ١- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣١٦ ح ٤١٢٤ .
 - ٢- في التهذيب : رجل .
 - ٣- في التهذيب : فيذكيه .
 - ٤- الكافى : ج ٦ ص ٢٠٤ ح ٨ .
 - ٥- التهذيب : ج ٩ ص ٢٣ ح ٩٣ .
 - ٦- تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٢ ح ١١٩٠ الطبعه الحديه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٩ .

السلام) في الصيد يأخذ الكلب فتدركه الرجل فإذا أخذه ، ثم يموت في يده أيأكل ؟

قال : نعم ، إن الله يقول : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم) (١) .

تفسير العياشى : عن حriz ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئل عن كلب المجروس يُكلبه المسلم ، ويسمى ويُرسله ؟

قال : نعم إنه مُكلب ، إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس (٢) .

التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه بن مهران قال : سأله عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى : (وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ كُنْ عَلَيْكُمْ وَإِذْ كُرُوا شَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) ؟

قال : لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب منه [إذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه] .

قال : وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد ؟

فقال : إن أدركته حيًّا فذكه وكله ، وإن قتله فلا تأكل منه (٣) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

ص: ٢٠١

١- تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٢ ح ١١٩١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٩ .

٢- تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٠ ح ١١٨٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٧ .

٣- التهذيب : ج ٩ ص ٢٧ ح ١١٠ - الاستبصار : ج ٤ ص ٦٩ ح ٢٥١ .

يحيى ، عن جميل بن دراج قال : حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟

قال : لا بأس بأكله .

قال : قلت : فإنهم يقولون : إنه إذا قتله وأكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله .

فقال : كُلْ أَوْ لِيس قد جامعوك على أن قتله ذكاته ؟

قال : قلت : بل .

قال : فما يقولون في شاه ذبحها رجل أذكّها ؟

قال : قلت : نعم .

قال : فإن السبع جاء بعد ما ذكّها فأكل منها بعضها أيؤكل البقيّة ؟

قلت : نعم .

قال : فإذا أجبوك إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون : إذا ذكّي ذلك وأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكّها هذا وأكل أكلتم (١) ؟

تفسير العياشي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى : (وَمَا عَلَمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

قال : لا بأس بأكل ما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه ، فإذا

ص: ٢٠٢

أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكله (١) .

تفسير العياشى : عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْكَلَابُ ، وَإِنْ بَقَى ثُلُثَةً (٢) .

تفسير العياشى : عن أبي عبيده ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل سرّح الكلب المعلم ويسمى إذا سرّحه ؟

قال : يأكل مما امسكه عليه ، وإن أدركه وقتله ، وإن وجد معه كلب غير معلم فلا يأكل منه .

قلت : فالصقر والعقارب والبازى ؟

قال : إن أدرك ذاته فكل منه ، وإن لم تدرك ذاته فلا تأكل منه .

قلت : فالفهد ليس بمترzte الكلب ؟

قال : فقال : لا ، ليس شيء مكّلب إلا الكلب (٣) .

تفسير العياشى : عن رفاعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الفهد مما قال الله : (مُكَلِّبٌ) (٤) .

أقول : المشهور بين الفقهاء ولعله المتفق عليه بينهم تبعاً

ص: ٢٠٣

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٢ ح ١١٩٢ الطبعه الحديـه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٩ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٢ ح ١١٩٤ الطبعه الحديـه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٩ .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١١ ح ١١٨٥ الطبعه الحديـه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٨ .

٤ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٢ ح ١١٩٣ الطبعه الحديـه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٩ .

لأحاديث الكثيرة أن الصيد ينبغي أن يكون بالكلاب المعلّمه التي يرسلها الإنسان للصيد وذلك بعد أن يسمى ويذكر اسم الله عزوجل .

أما غيرها من الجوارح فليس صيدها مما يؤكل إلا أن يدرك ذكاته فيذبحه ومن تلك الجوارح الفهد وأمثاله ، والحديث القائل بصحة صيد الفهد ضعيف السنّد ولم يعمل به الفقهاء ، والله العالم .

باب (١٩) حكم ما تصيده الصقور والبزاه والفهود

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميره ، عن أبي بكر الحضرمى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صيد البزاه والصقور والكلب والvehed ؟

فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكّيتموه إلا الكلب المكّلب .

قلت (١) : فإن (٢) قتله ؟

قال : كُلْ لَأْنَ (٣) الله (عزوجل) يقول : (وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَيْ كُنَّ عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا

ص: ٢٠٤

١- في التهذيب : إلا ما ذكّيت إلا الكلب . قلت .

٢- في التهذيب : ان .

٣- في التهذيب : فان .

اسم الله عليه) (١) .

التهذيب : أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم مثله (٢) .

تفسير العياشى : عن أبي بكر الحضرمى قال : سألت أبو عبد الله (عليه السلام) ... وذكر نحوه (٣) .

تفسير القمى : أخبرنى أبي ، عن فضاله بن أيوب ، عن سيف بن عميره ، عن أبي بكر الحضرمى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : سأله عن صيد الزياه والصقور والفهود والكلاب ؟

قال : لا تأكلوا إلا ما ذكّيتم إلا الكلاب .

قلت : فإن قتله ؟

قال : كُلْ فِإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْحَيَاةِ مُكَلِّبِينَ تُعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا أَمْسَيْتُكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَيْتُكُمْ) ثُمَّ قال (عليه السلام) : كُلْ شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلب المعلمه فإنهما تمسيك على صاحبها .

قال : إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكرروا اسم الله عليه فهو ذكاته (٤) .

تفسير العياشى : عن زراره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما

ص: ٢٠٥

١ - الكافى : ج ٦ ص ٢٠٤ ح ٩ .

٢ - التهذيب : ج ٩ ص ٢٤ ح ٩٤ .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٠ ح ١١٨٤ الطبعه الحديثه .

٤ - تفسير القمى : ج ١ ص ١٦٢ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٧ .

خلا . الكلاب ممّا يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك ، فلا تأكُل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته ، لأنَّ الله قال : (مُكَلِّبٍ) فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلّا أن يُدرك ذكاته (١) .

تفسير العياشى : عن إسماعيل بن أبي زياد السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) قال : الفهد من الجوارح ، والكلاب الْكُرْدِيَّة إذا علِمَتْ فهـى بمنزلة السُّلُوقِيَّة (٢) .

* * * *

قوله تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النَّاسِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ مُحْصَنٍ وَلَا مُتَّحِذِّي أَخْدَانَ وَمَنْ يَكُفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٥) .

باب (٢٠) حكم ما يذهبه أهل الكتاب

الكافى : أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد

ص: ٢٠٦

-
- ١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١١٨٨ ح ١١٨٨ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٨ .
 - ٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١١٨٦ ح ١١٨٦ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٢٨ . وسلوق : قريه باليمن ، والكلاب السلوقيه منسوبه اليها (لسان العرب) .

ابن إسماعيل ، عن على بن النعمان ، عن ابن مسakan ، عن قتيبه الأعشى قال : سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده فقال له : الغنم يُرسَلُ فيها^(١) اليهودي والنصراني ، فتعرّض^(٢) فيها العارضه فيذبح^(٣) أنا كل ذبيحته ؟

فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الإسم ولا يؤمن عليه^(٤) إلا مسلم^(٥) .

فقال له الرجل : [قال الله تعالى :] (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ) ؟

فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام) : كان أبي (عليه السلام) يقول : إنما هو^(٦) الحبوب وأشباهها^(٧) .

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد ، عن على بن النعمان ، عن ابن مسakan ، عن قتيبه مثله^(٨) .

ص: ٢٠٧

١- في التهذيب : فقال : الغنم نرسل معها . وفي الاستبصار : فقال : الغنم ترسل فيها .

٢- في التهذيب والاستبصار : فيعرض .

٣- في الاستبصار : العارض فتذبح .

٤- في التهذيب والاستبصار : عليها .

٥- في التهذيب : إلا المسلم .

٦- في التهذيب والاستبصار : هي .

٧- الكافي : ج ٦ ص ٢٤٠ ح ١٠ .

٨- التهذيب : ج ٩ ص ٦٤ ح ٢٧٠ - الاستبصار : ج ٤ ص ٨١ ح ٣٠٣ .

تفسير العياشى : عن قتيبة الأعشى قال : سأله الحسن بن المنذر أبا عبدالله (عليه السلام) أن الرجل يبعث في غنمه رجلاً أميناً يكون فيها ، نصرانياً أو يهودياً ، فتفقع العارضه فيذبحها ويبيعها ؟

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تأكلها ولا تدخلها في مالك ، فإنما هو الإسم ، ولا يؤمن عليه إلا المسلم .

فقال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) وأنا أسمع : فأين قول الله : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ) ؟

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : كان أبي (عليه السلام) يقول : إنما ذلك الحبوب وأشباهه [\(١\)](#) .

باب (٢١) حكم طعام أهل الكتاب

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه ؟

قال : الحبوب [\(٢\)](#) .

ص: ٢٠٨

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٣ ح ١١٩٥ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٢ .

٢ - الكافى : ج ٦ ص ٢٦٣ ح ١ .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن طعام أهل الكتاب [و] ما يحلّ منه ؟

قال : الحبوب [\(١\)](#) .

التهدى : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان مثله [\(٢\)](#) .

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله ... وذكر مثله [\(٣\)](#) .

من لا يحضره الفقيه : سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ) : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ) ؟

قال : يعني الحبوب [\(٤\)](#) .

من لا يحضره الفقيه : وفي رواية هشام بن سالم ، عن الصادق (عليه السلام) قال : العدس والحمص وغير ذلك [\(٥\)](#) .

ص: ٢٠٩

١ - الكافى : ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٢ .

٢ - التهدى : ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧٥ .

٣ - الكافى : ج ٦ ص ٢٦٣ ح ١ .

٤ - من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٤٢١٨ .

٥ - من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٤٢١٩ .

مجمع البيان : في قوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ) قيل : أنه مختص بالحجوب وما لا يحتاج فيه إلى التذكير ، وهو المروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) [\(١\)](#) .

الكافى : أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟

فقال : لا - تأكله ثم سكت هنيئه ثم قال : لا - تأكله ثم سكت هنيئه ، ثم قال : لا تأكله ، ولا تتركه تقول : إنَّه حرام ولكن تركه تنزهاً عنه ، إنَّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير [\(٢\)](#) .

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ) .

فقال : العدس والحمص وغير ذلك [\(٣\)](#) .

تفسير العياشى : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (تبارك وتعالى) : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ) .

ص: ٢١٠

١ - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٦٢ .

٢ - الكافى : ج ٦ ص ٢٦٤ ح ٩ .

٣ - التهذيب : ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧٤ .

قال : العدس والحبوب وأشباه ذلك ، يعني [من] أهل الكتاب (١) .

باب (٢٢) المحسنات من أهل الكتاب

تفسير العياشى : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

قال : هُنَّ الْمُسْلِمَاتُ (٢) .

تفسير العياشى : عن أبي جميله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في : (وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : هُنَّ الْعَفَافُ (٣) .

باب (٢٣) الذنب الذي يحيط العمل

الكافى : الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن على ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد ، عن زراره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ

ص: ٢١١

-
- ١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٣ ح ١١٩٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٢ .
 - ٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٣ ح ١١٩٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٣ .
 - ٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٤ ح ١١٩٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٣ .

عَمَلُهُ) ؟

قال : ترك العمل الذى أقرب به ، من ذلك أن يترك الصلاه من غير سقم ولا شغل [\(١١\)](#) .

تفسير العياشى : عن عبيد بن زراره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ) ؟

قال : ترك العمل الذى أقرب به ، من ذلك أن يترك الصلاه من غير سقم ولا شغل .

قال : قلت له : الكبائر أعظم الذنوب ؟

قال : فقال : نعم .

قلت : هى أعظم من ترك الصلاه ؟

قال : إذا ترك الصلاه تركاً ليس من أمره ، كان داخلاً في واحده من السبعه [\(٢\)](#) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زراره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ) ؟

ص: ٢١٢

١ - الكافى : ج ٢ ص ٣٨٤ ح ٥ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٤ ح ١٢٠١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٤ .

فقال : من ترك العمل ([\(١\)](#)) الذى أقرّ به .

قلت : مما موضع ترك العمل حتى يدعه ([\(٢\)](#)) أجمع ؟

قال : الذى يدع الصلاه متعمداً لا من سكر ولا من عله ([\(٣\)](#)) .

المحاسن : البرقى ، عن أبيه ، عن الحسن بن على بن فضال مثله ([\(٤\)](#)) .

تفسير العياشى : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) فى قول الله : (وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُه) .

قال : هو ترك العمل حتى يدعه أجمع ، قال : منه الذى يدع الصلاه متعمداً ، لا من شغل ولا من سكر ، يعني : النوم ([\(٥\)](#)) .

تفسير العياشى : عن أبان بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : أدنى ما يخرج به الرجل من الإسلام أن يرى الرأى بخلاف الحق قييق عليه ، قال : (وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُه) وقال : الذى يكفر بالإيمان : الذى لا يعمل بما أمر الله به ، ولا يرضى به ([\(٦\)](#)) .

تفسير العياشى : عن هارون بن خارجه قال : سألت أبا عبدالله (عليه

ص: ٢١٣

١- في المحاسن : قال : ترك الصلاه .

٢- في المحاسن : حين يدعه .

٣- الكافي : ج ٢ ص ٣٨٧ ح ١٢ .

٤- المحاسن : ج ١ ص ١٥٨ ح ٢٢١ الطبعه الحديثه .

٥- تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٤ ح ١٢٠٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٥ .

٦- تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٤ ح ١٢٠٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٥ .

السلام) عن قول الله : (وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ) ؟

قال : فقال : من ذلك ما اشتقّ فيه (١) زراره بن أعين وأبو حنيفة (٢) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْكَعْدَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَيْفَ أَوْ حِجَاءَ أَحَدُ مَنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَيْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَسَيَّمُمُوا صَيْعِيدًا طَيِّبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيَطَهِّرُكُمْ وَلَيُسْتَمِّ نِعْمَةَ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٦) .

باب (٢٤) النوم ينقض الوضوء

التهذيب - الإستبصار : أخبرنى الشيخ (أئيده الله) ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى و [عن] الحسين بن الحسن بن أبان جميماً ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينه ،

عن ابن بكر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قوله تعالى : (إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة ؟

قال : إذا قمت من النوم .

قلت : ينقض النوم الوضوء ؟

فقال (٣) : نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت (٤) .

تفسير العياشى : عن بكر بن أعين قال :

ص: ٢١٤

١- شاقه مشaque : خالفه وعاداه . وتشاقق القوم : تختلفوا وتعادوا (أقرب الموارد) .

٢- تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٥ ح ١٢٠٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٥ .

٣- في الاستبصار : قال .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٧ ح ٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٥١ .

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه (١) .

باب (٢٥) وجوب غسل اليدين من المرفق الى الاصابع

الكافى : محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن على بن الحكم ، عن الهيثم بن عروه التميمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ) ؟

[فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفٍ إلى المرفق] (٢) .

فقال : ليس هكذا تنزيلها إنما هي « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من

ص: ٢١٥

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٦ ح ١٢٠٨ الطبعه الحديثه .

٢ - ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب .

المرافق » ثم أمرَ يده من مرفقه إلى أصابعه^(١) .

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى) ، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسين وغيره ، عن سهل بن زياد مثله^(٢) .

أقول : قوله تعالى : (إِلَى الْمَرَاقِيقِ) لبيان تحديد موضع الغسل لا الانتهاء ، وهذا مثل أن تقول : هذه الأرض من هنا إلى ، فليس المعنى الاـ بيان مقدار الأرض لا الابتداء والانتهاء ، ولقد اتفق الشيعة الإمامية على وجوب غسل اليدين من المرفق إلى رؤس الأصابع تبعاً لأنهم أهل البيت (عليهم السَّلَامُ) الذين أمروا بذلك ، وقد قام أجماع الفقهاء على ذلك أيضاً . والتفصيل مذكور في محله .

باب (٢٦) العَلَةُ فِي غَسْلِ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ

علل الشرائع : حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل (رحمه الله) قال : حدثنا على بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضاله ، عن الحسن بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢١٦

١ - الكافي : ج ٣ ص ٢٨ ح ٥ .

٢ - التهذيب : ج ١ ص ٥٧ ح ١٥٩ .

السّيَّلام) قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسألوه عن مسائل فكان فيما سأله : أخبرنا يا محمد لأيّ عَلَّه توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد ؟

فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لِمَّا أَنَّ وَسُوسَ الشَّيْطَانَ إِلَى آدَمَ دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ وَنَظَرَ إِلَيْهَا ذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ ثُمَّ قَامَ وَمَشَى إِلَيْهَا وَهِيَ أَوْلَ قَدْمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ ثُمَّ تَنَاهَى بِيَدِهِ مِنْهَا مِمَّا عَلَيْهَا فَأَكَلَ فَطَارَ الْحَلَى وَالْحُلُلَ عَنْ جَسَدِهِ فَوَضَعَ آدَمَ يَدِهِ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ وَبَكَى ، فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَضَ عَلَيْهِ وَعَلَى ذَرِيَّتِهِ غَسْلَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ وَأَمْرَهُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لِمَا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ ، وَأَمْرَهُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ لِمَا تَنَاهَى مِنْهَا ، وَأَمْرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لِمَا وَضَعَ يَدِهِ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ ، وَأَمْرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لِمَا مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ^(١) .

باب (٢٧) النهي عن المسح على الخفين في الوضوء

تفسير العياشى : عن الحسن بن زيد ، عن جعفر بن محمد (عليه السّيَّلام) : أَنَّ عَلِيًّا (عليه السّيَّلام) خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب ، قالوا : رأينا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٢١٧

١ - علل الشرائع : ص ٢٨٠ ح ١ .

يمسح على الخفين .

قال : فقال على (عليه السلام) : قبل نزول المائدة أو بعدها ؟

قالوا : لا ندرى .

قال : ولكن أدرى أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة ، ولأنه أمسح على ظهر حمار أحب إلى من أن أمسح على الخفين وتلا هذه الآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُطِّعْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُ وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (١١) .

باب (٢٨) عدم وجوب غسل الأذنان في الوضوء

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس ، قال : وذكر المسح .

فقال : امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الأيمن (٢) .

ص: ٢١٨

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٢ ح ١٢٢٢ الطبعه الحديقه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٤٥ .

٢ - الكافى : ج ٣ ص ٢٩ ح ٢ .

باب (٢٩) التّيَمْ بَدْل الْوَضُوء

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أتى سئل عن التّيَمْ فقلّا هذه الآية : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) (١) .

وقال : (فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ) .

قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) (٢) .

باب (٣٠) مسح الجبهة

تفسير العياشى : عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّي عثرت فانقطع ظفرى ، فجعلت على إصبعي مراره ، كيف أصنع بالوضوء للصلوة .

قال : فقال (عليه السلام) : تعرف هذا وأشباهه في كتاب الله (تبارك وتعالى) : (وَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ) (٣)

ص: ٢١٩

١ - المائده ٥ : ٣٨ .

٢ - الكافى : ج ٣ ص ٦٢ ح ٢ ، والآية الأخيرة في سورة مریم ١٩ : ٦٤ .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٢٢٦ الطبعه الحديشه ، والآية في سورة الحج ٢٢ : ٧٨ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٤٦ .

باب (٣١) كيفية غسل الجنابه

التهذيب : أخبرنـى الشـيخ ، عن أـحمد بن مـحمد ، عن أـبيه ، عن الحـسين بن الـحسن ، عن الـحسـين بن سـعيد ، عن ابن أـبـى عـمـير ، عن عمر بن أـذـيـنه ، عن زـرارـه قال : سـأـلت أـبا عبدـالـله (عليـه السـلام) عن غـسلـ الجنـابـه ؟

فـقال : تـبـدـأ فـغـسلـ كـفـيـكـ ثـم تـفـرـغـ بـيـمـينـكـ عـلـى شـمـالـكـ فـغـسلـ فـرـجـكـ وـمـرـافـقـكـ ثـم تـمـضـمضـ وـاسـتـنـشقـ ثـم تـغـسلـ جـسـدـكـ من لـدـنـ قـرـنـكـ إـلـى قـدـمـيـكـ ، لـيـسـ قـبـلـهـ وـلـا بـعـدـهـ وـضـوءـ ، وـكـلـ شـىـءـ أـمـسـسـتـهـ المـاءـ فـقـدـ أـنـقـيـتـهـ ، وـلـوـ أـنـ رـجـلـاـ اـرـتـمـسـ فـىـ المـاءـ إـرـتـمـاسـهـ وـاحـدـهـ أـجـزـأـهـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ يـدـلـكـ جـسـدـهـ(١) .

باب (٣٢) المقصود من ملامسه النساء

الكافـي : عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـىـ عـمـيرـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ، عـنـ الـحـلـبـىـ ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (عليـه السـلامـ) قالـ :

سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ (عـزـوـجـلـ) : (أـوـ لـأـمـسـتـمـ النـسـاءـ) ؟

صـ: ٢٢٠

١- التـهـذـيـبـ : جـ ١ صـ ١٤٨ حـ ٤٢٢ .

فقال : هو الجماع ولكن الله ستير يحبُّ الستر فلم يسمِّ كما تسمُّون (١) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ملامسه النساء ، هو الإيقاع بهنَّ (٢) .

قوله تعالى : (وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيَّاقُهُ الَّذِي وَاتَّقُوكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) (٧) .

باب (٣٣) استحباب شكر النعمه حين تذكرها

الكافى : عَدَّه من أصحابنا ، عن أبى عبد الله ، عن عثمان ابن عيسى ، عن يونس بن عمار ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : إذا ذكر أحدكم نعمه الله (عز وجل) فليضع خده على التراب شكرًا لله ، فإن كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب ، وإن لم يكن يقدر على التزول

ص: ٢٢١

-
- ١ - الكافى : ج ٥ ص ٥٥٥ ح ٥ .
 - ٢ - الكافى : ج ٦ ص ١٠٩ ح ٤ . والموقعه : الواقع ، وهو من كنایات الجماع (مجمع البحرين) . والمقصود من الإيقاع هنا هو الجماع .

(١١) فليضع خدّه على قربوته وإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه ثم ليحمد الله على ما أنعم الله عليه (٢٤).

* * * *

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (٨).

باب (٣٤) العدل احلى من العسل

الكافى : أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن محبوب ، عن معاویه بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العدل أحلى من الشهد ، وألين من الزبد ، وأطيب ريحًا من المسک [\(٣\)](#) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمید ، عن الحلبی ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العدل أحلی من الماء يصبه الظمان ، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وإن قل (٤).

٢٢٢:

- الشهـرـ ظـهـورـ الشـئـ فـيـ شـنـعـهـ (أـقـرـبـ المـوـارـدـ) .
 - الكـافـيـ جـ ٢ـ صـ ٩٨ـ حـ ٢٥ـ .
 - الكـافـيـ جـ ٢ـ صـ ١٤٧ـ حـ ١٥ـ .
 - الكـافـيـ جـ ٢ـ صـ ١٤٨ـ حـ ٢٠ـ .

الكافى : أبو على الأشعري ، عن الحسن بن على الكوفى ، عن عيسى بن هشام ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي مثله (١) .

باب (٣٥) العدل من التقوى

الكافى : أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن غالب بن عثمان ، عن روح ابن أخت المعلى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اتقوا الله واعدلوا ، فإنكم تعيبون على قوم لا يعدلون (٢) .

قوله تعالى : (وَعِدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) (٩ و ١٠) .

باب (٣٦) استحباب الرضا والصبر على القضاء

الكافى : أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عمرو بن نهيك بیاع الھروی

ص: ٢٢٣

١ - الكافى : ج ٢ ص ١٤٦ ح ١١ .

٢ - الكافى : ج ٢ ص ١٤٧ ح .

قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : قال الله (عزّوجلّ) : عبدى المؤمن لا أصرفه فى شىء إلا جعلته خيراً له ، فليرض بقضائى ، ولি�صبر على بلائى ، وليشكّر نعمائى ، أكتبه يا محمد من الصدّيقين عندى [\(١\)](#) .

باب (٣٧) الورع من صفات الشيعة

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : إنّا لا نعدّ الرجل مؤمناً حتى يكون بجميع أمراً متابعاً مريداً ، ألا وإنّ من إتباع أمرنا وإرادته الورع ، فتزّينوا به يرحمكم الله وكبدوا أعداءنا [به] ينعشكم الله [\(٢\)](#) .

باب (٣٨) كرامه الله للمؤمن

أمالى الطوسي : أخبرنى محمد بن محمد قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن موسى بن المตوك قال : حدثنا محمد بن جعفر الأسدى قال : حدثنا

ص: ٢٢٤

١ - الكافى : ج ٢ ص ٦١ ح ٦ .

٢ - الكافى : ج ٢ ص ٧٨ ح ١٣ . ونشّه الله نعشًا : رفعه وأقامه وتداركه من هلكه وجبره بعد فقر وسدّ فقره (أقرب الموارد) .

موسى بن عمران التخخي ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر الجعفري قال : قال أبو عبد الله جعفر ابن محمد (عليه السلام) : إنَّ الله تعالى ضمن للمؤمن ضماناً .

قال : قلت : وما هو ؟

قال : ضمن له إنْ أقرَّ الله بالربوبية ولمحمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالنبوة ولعلى (عليه السلام) بالإمامية وأدّى ما افترض عليه أن يسكنه في جواره .

قال : فقلت : هذه والله هي الكرامه لا يشبهها كرامه الآدميين .

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إعملوا قليلاً تنعموا كثيراً^(١) .

باب (٣٩) أرواح المؤمنين في الآخرة

الكافي : عَدَّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحناط ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ أرواح المؤمنين لفِي شجرة من الجنَّة ، يأكلون من طعامها ، ويشربون من شرابها ، ويقولون : ربنا أقسم الساعه لنا ، وأنجز لنا ما وعدتنا ،

ص: ٢٢٥

١ - أمالى الطوسي : ص ١٥٨ ح ٢٦٦ .

وأَلِحْقَ آخْرَنَا بِأَوْلَانَا^(١) .

الكافى : على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أرواح المؤمنين ؟ فقال : في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ... وذكر مثله^(٢) .

أقول : قال العلام المجلسي (طاب ثراه) : قوله (عليه السلام) : « وأَلِحْقَ آخْرَنَا بِأَوْلَانَا » أى ألحقنا بمن مضى ممنا من الانبياء والأوصياء والصالحين .

أو ألحق بنا من بقى في الدنيا ومن سيولد إلى يوم القيمة أو الأعم^(٣) .

باب (٤٠) أرواح المشركين في الآخرة

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ أرواح الكُفَّارِ في نار جَهَنَّمَ يعرضون عليها يقولون : ربنا لا تقم لنا

ص: ٢٢٦

١ - الكافى : ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٢ .

٢ - الكافى : ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٤ .

٣ - مرآة العقول : ج ١٤ ص ٢٢٤ .

الساعه ، ولا تنجز لنا ما وعدتنا ، ولا تلحق آخرنا بأوّلنا^(١) .

الكافى : على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن أرواح المشركين ؟ فقال : في النار يعذبون يقولون : ربنا ... وذكر مثله^(٢) .

قوله تعالى : (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ نَصَارَى أَخْمَدْنَا أَخْمَدْنَا مِيَتَاقَهُمْ فَسُوْفَ حَظًّا مَّمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرِيَنَا بَيْنَهُمُ الْعِيْدَاءِ وَالْبُغْضَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُبَيِّهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (١٤) .

باب (٤١) كراهة شراء السودان ونكاح الأكراد

الكافى : على بن ابراهيم ، عن إسماعيل بن محمد المكى ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عمن ذكره ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال لى أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تشتري من السودان أحداً فإن كان لا بدًّ فمن النّوبة ، فإنّهم من الذين قال الله (عزّوجلّ) : (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ نَصَارَى أَخْمَدْنَا مِيَتَاقَهُمْ فَسُوْفَ حَظًّا مَّمَّا

ص: ٢٢٧

١- الكافى : ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٢ .

٢- الكافى : ج ٣ ص ٢٤٥ ح ١ .

ذُكِرُواْ بِهِ) أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظْ وَسِيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنَا عَصَابَهُ مِنْهُمْ ، وَلَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَدًا فَإِنَّهُمْ جَنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمُ الْغَطَاءِ (١١).

أقول : احتمل بعض الفقهاء أن تكون الكراهة - بالزواج من الطوائف المذكورة - خاصه بزمان صدور هذه الأحاديث ، لأنهم كانوا حديثى عهد بالاسلام ولم يتأنّبوا - بعد - بآداب الدين وتعاليمه .. أو أن الكراهة نابعه من إختلاف العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية ، أو لسبب آخر لا نعلم ، والله العالم .

قوله تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَهُ مِنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِّيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِّيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١٩).

باب (٤٢) النبى الذى ضيّعه قومه

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفى ، عن على بن عمرو بن أيمن جمیعاً ، عن محسن بن أحمد بن معاذ ، عن أبان

ص: ٢٢٨

١- الكافى : ج ٥ ص ٣٥٢ ح ٢ .

ابن عثمان ، عن بشير النبّال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بينما رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جالساً إذ جاءته امرأة فرَحَّب بها وأخذ بيدها وأقعدها ثم قال : ابنه نبى ضيقه قومه ، خالد بن سنان دعاهم فأبوا أن يؤمّنوا ... الى آخر الحديث (١) .

كمال الدين : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن الوليد الخزاز والسندي بن محمد البزار جميماً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن بشير النبّال ، عن أبي جعفر الباقي وأبي عبدالله الصادق (عليهما السلام) قالاً : جاءت ابنته خالد بن سنان العبسى إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال لها : مرحباً يابنت أخي وصافحها وأدناها وبسط

لها رداءه ثم أجلسها إلى جنبه ثم قال : هذه ابنته نبى ضيقه قومه خالد بن سنان العبسى . وكان اسمها : محياه ابنة خالد بن سنان (٢) .

أقول : لقد ثبت شرعاً حرم مصافحة الرجل مع المرأة التي لا تحلّ له ، ومصافحة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مع هذه المرأة - بناءً على صحة الحديث - كانت من وراء رداء بحيث لم تحصل المماسة بين يدها ويدها . والله العالم .

ص: ٢٢٩

-
- الكافي : ج ٨ ص ٣٤٢ ح ٥٤٠ .
 - كمال الدين : ص ٦٥٩ ح ٣ .

قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءً وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ مِّنَ الْعَالَمِينَ) (٢٠) .

باب (٤٣) الملك الذي مَحَهُ الله لأهل البيت

مختصر بصائر الدرجات : حدثني جماعة من أصحابنا ، عن الحسن بن على بن أبي عثمان ، وإبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءً وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا) ؟

فقال : الأنبياء : رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإبراهيم وإسماعيل وذرته ، والملوك : الأئمة (عليهم السلام) .

قال : فقلت : وأي مُلُوكٍ أعطيتكم ؟

فقال : مُلُوكُ الجنة ، ومُلُوكُ الْكَرَّه (١) و(٢) .

باب (٤٤) حوار بين موسى الكليم وملك الموت

أمالى الصدقى : حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال : حدثنا الحسن

ص: ٢٣٠

١ - في تفسير البرهان : وملك النار .

٢ - مختصر بصائر الدرجات : ص ٢٨ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٠ .

ابن علي السكري قال : حدثنا محمد بن زكريا البصري قال : حدثنا محمد ابن عماره ،

عن أبيه قال : قلت للصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) : أخبرني بوفاه موسى بن عمران (عليه السلام) ؟

فقال له : إنما أتاه أجله واستوفى مدة وانقطع أكله أتاه ملك الموت ، فقال له : السلام عليك يا كليم الله .

فقال موسى : وعليك السلام من أنت ؟

فقال : أنا ملك الموت .

قال : ما الذي جاء بك ؟

قال : جئت لأقبض روحك .

فقال له موسى : من أين تقبض روحي ؟

قال : من فمك .

قال له موسى : كيف وقد كلّمت به ربّي (جل جلاله) ؟

قال : فمن يديك .

قال : كيف وقد حملت بهما التوراه ؟

قال : فمن رجليك .

قال : كيف وقد وطئت بهما طور سيناء ؟

قال : فمن عينيك .

قال : كيف ولم تزل إلى ربّي بالرجاء ممدوده ؟

قال : فمن أذنيك .

قال : كيف وقد سمعت بهما كلام ربّي (جلّ وعزّ) ؟

قال : فأوحى الله (بارك وتعالى) إلى ملك الموت : لا تقبض روحه حتى يكون هو الذي يريد ذلك ، وخرج ملك الموت فمكث موسى ماشاء الله أن يمكث بعد ذلك ، ودعا يوشع بن نون فأوصى إليه وأمره بكتمان أمره وبأن يوصى بعده إلى من يقوم بالأمر ،

وغاب موسى عن قومه فمر في غيته برجل وهو يحفر قبراً ، فقال له : ألا أعينك على حفر هذا القبر ؟

فقال له الرجل : بلـي ، فأعـانـه حتـى حـفـرـ الـقـبـرـ وـسـوـىـ الـلـحـدـ ثـمـ اـضـطـجـعـ فـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـانـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) لـيـنـظـرـ كـيـفـ هـوـ فـكـشـفـ لـهـ عـنـ الغـطـاءـ فـرـأـيـ مـكـانـهـ مـنـ الجـنـهـ ، فـقـالـ : يـاـ رـبـ اـقـبـضـنـيـ إـلـيـكـ فـقـبـضـ مـلـكـ الـمـوـتـ رـوـحـهـ مـكـانـهـ ، وـدـفـنـهـ فـيـ الـقـبـرـ ، وـسـوـىـ عـلـيـهـ التـرـابـ ، وـكـانـ الـذـيـ يـحـفـرـ الـقـبـرـ مـلـكـاـ فـيـ صـورـهـ آـدـمـيـ ، وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ الـتـيـهـ ، فـصـاحـ صـائـحـ مـنـ السـمـاءـ : مـاتـ مـوـسـىـ كـلـيـمـ اللـهـ ، فـأـيـ نـفـسـ لـاـ تـمـوتـ ؟

فحـدـثـنـيـ أـبـيـ ، عـنـ جـدـيـ ، عـنـ أـبـيـهـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ) : أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) سـُـئـلـ عـنـ قـبـرـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـانـ ؟

فـقـالـ : هـوـ عـنـ الطـرـيقـ الـأـعـظـمـ عـنـ الـكـثـيـرـ الـأـحـمـرـ (١) .

ص: ٢٣٢

١- أـمـالـيـ الصـدـوقـ : صـ ١٩٢ـ حـ ٢ـ . مـنـهـ تـفـسـيرـ الـبـرـهـانـ : جـ ٣ـ صـ ٣٥٧ـ .

قوله تعالى : (يَا قَوْمَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ فَتَنَقْلِبُوا خَاسِرِينَ * قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاهِلُونَ * قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَعْمَالَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهِبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخْرِي فَاقْرُفْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ * قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيمُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) (٢١ - ٢٦).

باب (٤٥) عناد ومعاناة بنى اسرائيل

الإخلاص : محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي حمزه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما انتهى بهم موسى إلى الأرض المقدسة قال لهم : (ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا

ترتدوا على أذباركم فتنقلبوا خاسرين) وقد كتبها الله لهم قالوا : (إِنْ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاهِلُونَ * قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَعْمَالَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ

فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ) قالوا : (فَادْهُبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ * قَالَ رَبُّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) فلما أتوا أن يدخلوها حرمها الله عليهم فناهوا في أربع فراسخ أربعين سنة يتيمون في الأرض (فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : وكانوا إذا أمسوا نادي مناديهم : أمسيتهم الرحال فيرحلون بالحداء^(١) والرجز حتى إذا أسرعوا أمر الله الأرض فدارت بهم فتصبحوا في منزلهم الذي ارتحلوا منه فيقولون : قد أخطأتم الطريق ، فمكثوا بهذا أربعين سنة ، ونزل عليهم المن والسلوى ، حتى هلكوا جميعاً إلا رجلين : يوش بن نون وكالب بن يوفنا وأبناؤهم ، وكانوا يتيمون في نحو من أربع فراسخ فإذا أرادوا أن يرتحلوا ثبت^(٢) ثباتهم عليهم وخفافهم . قال : وكان معهم حجر إذا نزلوا ضربه موسى بعصاه ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً ، لكل سبط عين ، فإذا ارتحلوا رجع الماء فدخل في الحجر ووضع الحجر على الدابة .

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن الله أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لهم ، ثم بدا له فدخلها أبناء الأنباء^(٣) و^(٤) .

ص: ٢٣٤

-
- ١- حدا بالابل : اذا زجرها وغنى لها ليحثها على السير (مجمع البحرين) .
 - ٢- في تفسير البرهان : يبست .
 - ٣- في تفسير البرهان : أبناء الأباء .
 - ٤- الاختصاص : ص ٢٦٥ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥١ .

تفسير العياشى : داود الرّقى قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : نَعَمُ الْأَرْضَ الشَّامَ ، وَبَئْسَ الْقَوْمُ أَهْلُهَا ، وَبَئْسَ الْبَلَادَ مِصْرٌ ، أَمَا إِنَّهَا سَجْنٌ مَّنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ دُخُولَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِصْرًا إِلَّا مِنْ سَخَطِ وَمُعْصِيهِ مِنْهُمْ لَهُ ، لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ : (إِذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) يعني : الشام ، فأبوا أن يدخلوها ، فتاهوا في الأرض أربعين سنة ، في مصر وفيها ، ثم دخلوها بعد أربعين سنة .

قال : وما كان خروجهم من مصر ودخولهم الشام إلّا من بعد توبتهم ، ورضا الله عنهم .

وقال (عليه السلام) : إِنِّي لاؤكره أن آكل من شيء طبخ في فخارها ، وما أحب أن أغسل رأسي من طينها مخافه أن تورثنى تربتها (ترابها - خ ل) الذل وتذهب بغيرتى [\(١\)](#) .

أقول : الحديث ضعيف السنّد لكونه مرفوعاً وعلى فرض قبوله وصحته نقول :

إِنَّ بَعْضَ الْأَرَاضِي لَهَا آثَارٌ خَاصَّهُ تَرَكَهَا فِي جَسْمِ الْأَنْسَانِ وَرُوحِهِ إِذَا اتَّخَذَتْ مِنْ طِينِهَا الْأَوَانِي الْفَخَارِيَّهُ أَوْ غَسْلَ الرَّأْسِ بِطِينِهَا ، فَالْأَفْضَلُ

ص: ٢٣٥

١- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٧ ح ١٢٣٥ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٥ .

اجتناب ذلك . والله العالم .

تفسير العياشى : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله : (اَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) .

قال : كان فى علمه أنَّهم سيعصون ويتיהون أربعين سنة ، ثم يدخلونها بعد تحريمها إياها عليهم [\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ذكر أهل مصر ، وذكر قوم موسى (عليه السلام) وقولهم : (فَاصْدِهْبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) فحرّمها الله عليهم أربعين سنة ، وتهيئهم ، فكان إذا كان العشاء وأخذوا في الرحيل ، نادوا : الرحيل الرحيل ، الوحي الوحي فلم يزالوا كذلك حتى تغيب الشمس ، حتى إذا ارتحلوا واستوت بهم الأرض . قال الله تعالى للأرض : ديرى بهم ، فلا يزالوا

كذلك حتى إذا أسحروا وقارب الصبح ، قالوا : إنَّ هذا الماء قد أتيتموه فأنزلوا ، فإذا أصبحوا إذا أبنائهم ومنازلهم التي كانوا فيها بالأمس ، فيقول بعضهم لبعض : يا قوم لقد ضللتم وأخطأتم الطريق ، فلم يزالوا كذلك حتى أذن الله لهم فدخلوها ، وقد كان كتبها لهم [\(٢\)](#) .

ص: ٢٣٦

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٨ ح ١٢٣٦ الطبعه الحديده . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٥ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٧ ح ١٢٣٤ الطبعه الحديده . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٥ .

باب (٤٦) أبناء بنى إسرائيل دخلوا الأرض المقدسة

تفسير العياشى : عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لى : إنَّ بنى إسرائيل قال لهم : (اذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ) فلم يدخلوها حتى حرمها عليهم وعلى أبنائهم ، وإنما دخلها أبناء الأبناء ([\(١\)](#)) .

تفسير العياشى : عن مسعده بن صدقه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) آنه سُئل عن قول الله : (اذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) ؟

قال : كتبها لهم ثم محاها ، ثم كتبها لأبنائهم فدخلوها ، والله يمحو ما يشاء ويثبت وعندَه أُمُّ الْكِتَاب ([\(٢\)](#)) .

تفسير العياشى : عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) : إنَّ رَأْسَ الْمَهْدِيِّ [العباسى] يُهَدَى إِلَى عِيسَى بْنَ مُوسَى عَلَى طَبِقَةِ

قلت : فقد مات هذا وهذا ؟ !

قال : فقد قال الله : (اذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) فلم يدخلوها ، ودخلها أبناء - أو قال : أبناء الأبناء - فكان ذلك دخولهم .

فقلت : أو ترى أنَّ الذِّي قال فِي الْمَهْدِيِّ وَفِي عِيسَى يَكُونُ مِثْلُ

هذا ؟

ص: ٢٣٧

١- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٥ ح ١٢٣٠ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٣ .

٢- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٦ ح ١٢٣٢ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٤ .

فقال : يكون في أولادهم ؟

فقلت : ما تُنكر أن يكون ما قال في ابن الحسن يكون في ولده ؟

قال : ليس ذلك مثل ذا [\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن زراره وحرمان ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبى عبدالله (عليهما السلام) عن قوله : (يَا قَوْمٍ اذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) ؟

قال (عليه السلام) : كتبها لهم ، ثم محاها [\(٢\)](#) .

تفسير العياشى : عن إسماعيل الجعفى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أصلحك الله (اذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) أكان كتبها لهم ؟

قال : أى والله لقد كتبها لهم ثم بدا له لا يدخلوها .

قال : ثم ابتدأ هو فقال : إن الصلاة كانت ركعتين عند الله فجعلهما للمسافر وزاد للمقيم ركعتين فجعلهما أربعا [\(٣\)](#) .

باب [\(٤٧\)](#) لماذا سكت أمير المؤمنين عن حقه ؟

الاحتجاج : عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبى عبدالله جعفر بن

ص : ٢٣٨

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٣ ح ١٢٢٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٢ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٥ ح ١٢٢٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٣ .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٦ ح ١٢٣١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٥٤ .

محمد الصادق (عليه السلام) جعلت فداك هل كان أحد في أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنكر على أبي بكر فعله وجلوسه مجلس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟

قال : نعم كان الذى أنكر على أبي بكر إثنا عشر رجلاً من المهاجرين ... - الى أن قال : قال على (عليه السلام) لعمر بن الخطاب فى أول جلوس أبي بكر - : يابن صهاك الحبشي لولا كتاب من الله سبق وعهد من رسول الله تقدم لأريك أينما أضعف ناصراً وأقل عدداً .

ثم التفت إلى أصحابه فقال : انصرفوا رحmkm الله ، فوالله لا دخلت المسجد إلا - كما دخل أخوای موسی وهارون ، إذ قال له أصحابه : (فَأَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) والله لا دخلته إلا لزياره رسول الله أو لقضيه أقضيها فإنه لا يجوز لحججه أقامها رسول الله أن يترك الناس في حيره (١)

باب (٤٨) وفاه النبي داود والنبي موسى

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الحصين ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي

ص: ٢٣٩

١ - الاحتجاج : ص ٧٩ . منه بحار الانوار : ج ٢٨ ص ١٨٩ .

عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مات داود النبي (عليه السلام) يوم السبت مفجوعاً^(١) فأظللَهُ الطَّيْرُ بِأَجْنَحَتِهَا ، ومات موسى كليم الله (عليه السلام) في التيه فصاح صائح من السماء : مات موسى ، وأئُ نفس لا تموت^(٢) ؟

قوله تعالى : (وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحِيدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) .^(٢٧)

باب (٤٩) قبول الأعمال بالتفوي

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابَنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : إِنَّكُمْ لَا تَكُونُونَ صَالِحِينَ حَتَّى تَعْرَفُوا ، وَلَا تَعْرَفُوا حَتَّى تَصْدِقُوا ، وَلَا تَصْدِقُوا حَتَّى تَسْلِمُوا ، أَبْوَابًا أَرْبَعَهُ لَا يَصْلُحُ أَوْلَاهَا إِلَّا بَآخِرَهَا ، ضَلَّ أَصْحَابُ الْثَّلَاثَةِ وَتَاهُوا تِيهًا بَعِيدًا .

ص: ٢٤٠

-
- ١ - أى من غير عله ومرض وتقديم سبب (مجمع البحرين) .
 - ٢ - الكافى : ج ٣ ص ١١١ ح ٤ .

إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْعَمَلُ الصَّالِحُ ، وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا الْوَفَاءُ بِالشُّرُوطِ وَالْعَهْدِ ، فَمَنْ وَفَى اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) بِشَرْطِهِ
وَاسْتَعْمَلَ مَا وَصَفَ فِي عَهْدِهِ نَالَ مَا عَنْهُ

وَاسْتَكْمَلَ [مَا] وَعَدَهُ ، إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) أَخْبَرَ الْعِبَادَ بِطْرَقَ الْهَدَى وَشَرْعَ لَهُمْ فِيهَا الْمَنَارَ وَأَخْبَرَهُمْ كَيْفَ يَسْلُكُونَ ، فَقَالَ :
(وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) (١) وَقَالَ : (إِنَّمَا يَتَبَّعُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِيمَا أَمْرَهُ لَقِيَ اللَّهَ
مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، هِيَهَاتِ هِيَهَاتِ فَاتَّ قَوْمٌ وَمَا تَوَافَّ قَبْلَ أَنْ يَهْتَدُوا وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ آمَنُوا ، وَأَشَرَّ كُوَا
مِنْ حِيثُ لَا يَعْلَمُونَ ... إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ (٢) .

المحاسن : محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكرييم - وهو كرام بن عمرو الخثعمي - عن عمر بن حنظله قال :
قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن آية في القرآن تشكيكني ؟

قال : وما هي ؟

قلت : قول الله : (إِنَّمَا يَتَبَّعُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) .

قال : وأى شيء شككت فيها ؟

قلت : من صلى وصام وعبد الله قيل منه ؟

ص: ٢٤١

١ - طه: ٢٠ .

٢ - الكافي: ج ١ ص ١٨١ ح ٦ .

قال : إنما يتقبل الله من المتقين العارفين ، ثم قال : أنت أزهد في الدنيا أم الصحّاك بن قيس ؟

قلت : لا بل الصحّاك بن قيس .

قال : فإن ذلك لا يتقبل منه شيء مما ذكرت [\(١\)](#) .

أمالى المفید : أخبرنا الشیخ الأجل المفید أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال : أخبرنی أبو بکر محمد بن عمر الجعابی قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن سعید قال : حدثنا محمد بن هارون ابن عبد الرحمن الحجازی قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عیسی بن أبي الورد ، عن أحمد بن عبد العزیز ، عن أبي عبد الله (علیه السلام)

قال : قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) : لا يقل مع التقوی عمل ، وكيف يقل ما يتقبل [\(٢\)](#) .

أمالى الطوسي : أخبرنا محمد بن محمد بهذا الاسناد مثله [\(٣\)](#) .

باب (٥٠) حوار بين الإمام الصادق وأحد مشايخ العامه

معانی الأخبار : حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادی المفسّر ، قال :

ص: ٢٤٢

١- المحاسن : ج ١ ص ٢٧٠ ح ٥٢٦ الطبعه الحديثه . منه تفسیر البرهان : ج ٣ ص ٣٦٠ .

٢- أمالى المفید : ص ٢٩ ح ٢ .

٣- أمالى الطوسي : ص ٦٠ ح ٩٠ .

حدّثني يوسف بن محمد بن زياد ، وعلى بن محمد بن يسار ، عن الحسن بن على بن أبيهما ، عن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب (عليهم السلام) - في حديث قال : - وقال جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : فإنّ من اتّبع هواه وأُعجب برأيه كان كرجل سمعتُ غثاء العاّمّه تعظّمه وتصفه فأحببّت لقاءه من حيث لا يعرفني لأنظر مقداره ومحلّه ، فرأيته قد أحدق به خلق [الكثير] من غثاء العاّمّه فوقفت متّبّداً^(١) عنهم متغشّياً بلثام أنظر إليه وإليهم ، فما زال يراوغيهم حتى خالف طريقهم وفارقهم ولم يقرّ فتفرق العوام عنه لحوائجهم ، وتبعته أقتفي أثره فلم يلبث أن مّرّ بخبار فتغفله فأخذ من دّكانه رغيفين مسارقه فتعجبت منه ثم قلت في نفسي : لعله معامله ، ثمّ مّرّ بعده بصاحب رمان فما زال به حتّى تغفله فأخذ من عنده رمانتين مسارقه فتعجبت منه ثم قلت في نفسي : لعله معامله ، ثم أقول : وما حاجته إذاً إلى المسارقه ، ثم لم أزل أتبّعه حتّى مّرّ بمريض فوضع الرّغيفين والرّمانتين بين يديه ومضى وتبعه حتّى استقرّ في بقعة من الصحراء .

فقلت له : يا عبد الله لقد سمعت بك وأحببت لقاءك فلقيتك ولكنّي

ص: ٢٤٣

١- انتبذ فلان : اعزّل وتنحّى ناحيّه ويقال : «انتبذ مكاناً» أي اتخذه بمعزل يكون بعيداً (أقرب الموارد) .

رأيت منك ما شغل قلبي وإنني سائلتك عنه ليزول به شغل قلبي .

قال : ما هو ؟

قلت :رأيتك مررت بخجاز وسرقت منه رغيفين ثم بصاحب الرمان وسرقت منه رمانتين .

قال : فقال لي : قبل كل شيء حدثني من أنت ؟

قلت : رجل من ولد آدم (عليه السلام) من أمه محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

قال : أين بلدك ؟

قلت : المدينة .

قال : لعلك جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ؟

قلت : بلى .

قال لي : فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك بما شرفت به وتركك علم جدك وأريك لثلا تنكر ما يجب أن يحمد ويمدح عليه فاعله !؟

قلت : وما هو ؟

قال : القرآن كتاب الله .

قلت : وما الذي جهلت فيه ؟

ص: ٢٤٤

قال : قول الله (عَزَّوَجَلَّ) : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَيْنِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَيْنِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا) (١) وإنّي لِمَا سرقت الرغيفين
كانت سبعين ولما سرقت الرمانتين كانت سبعين فهذه أربع سباتات فلما تصدق بكلّ واحد منها كان لى [بها] أربعون حسنة
فانتقص من اربعين حسنة أربع بسبعين بقى لى ست وثلاثون حسنة .

قلت : ثكلتك أمّي ، أنت الجاهل بكتاب الله أما سمعت أنه (عَزَّوَجَلَّ) يقول : (إِنَّمَا يَنْتَهِيُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) إنّك لِمَا سرقت
رغيفين كانت سبعين ولما سرقت رمانتين كانت أيضاً سبعين ولما دفعتهما إلى غير صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت إنما
أضفت أربع سباتات إلى أربع سباتات ولم تضف أربعين حسنة إلى أربع سباتات .

فجعل يلاحظني فانصرفت وتركته (٢) .

باب (٥١) سؤال الشامي من الإمام أمير المؤمنين حول آدم

علل الشرائع : حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر (٣) بن علي بن عبد الله البصري قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن
أحمد بن جبله

ص: ٢٤٥

١- الانعام : ٦ : ١٦٠ .

٢- معاني الأخبار : ص ٣٣ ح ٤ .

٣- في تفسير البرهان : عمرو .

الواعظ قال : حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي قال (١) : حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : حدثنا أبي موسى بن جعفر قال : حدثنا أبي جعفر بن محمد قال : حدثنا أبي محمد بن علي قال : حدثنا أبي علي بن الحسين قال : حدثنا أبي الحسين بن علي (عليهم السلام) قال : كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فقال : يا أمير المؤمنين إني أسألك عن أشياء ؟

فقال : سل تفهّماً ولا تسأل تعنتاً . فأحدق الناس بأبصارهم - وذكر الحديث إلى أن قال : - وسأله كم كان عمر آدم ؟

فقال : تسعمائه سنه وثلاثين سنه .

وسأله عن اول من قال الشعر ؟

فقال : آدم .

قال : وما كان شعره ؟

قال : لما أنزل إلى الأرض من السماء ، فرأى تربتها وسعتها وهوها ، وقتل قايل هابيل قال آدم (عليه السلام) :

تغيّرت البلاد وَمَنْ عَلَيْهَا *** فوجه الأرض مُغْبِرٌ قبيح

تغيّر كل ذي لون وطعم *** وقل بشاشه الوجه الملبح

فأجابه ابليس :

تنح عن البلاد وساكنيها *** ففي الفردوس ضاق بك الفسيح

ص: ٢٤٦

١- في تفسير البرهان : حدثنا ابو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي قال : حدثنا أبي قال .

وَكُنْتَ بِهَا وَزُوْجَكَ فِي قَرَارِ *** وَقُلْبَكَ مِنْ اذِي الدُّنْيَا مَرِيحٌ

فَلَمْ تَنْفَكَّ مِنْ كَيْدِي وَمَكْرِي *** إِلَى أَنْ فَاتَكَ الشَّمْنَ الرَّبِيعَ

فَلَوْ لَا رَحْمَهُ الْجَبَارُ أَضْحَى *** بَكَفَكَ مِنْ جَنَانِ الْخَلْدِ رَيْحُ

... ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرْنِي عَنْ يَوْمِ الْأَرْبَاعَاءِ وَتَطَهِّرْنِا مِنْهُ وَثَقِلَهُ وَأَيُّ أَرْبَاعَاءِ هُوَ ؟

قَالَ : آخَرُ أَرْبَاعَاءِ فِي الشَّهْرِ وَهُوَ الْمَحَاقُ وَفِيهِ قُتْلَ قَابِيلَ هَابِيلَ أَخَاهُ ... إِلَى آخَرِ الْحَدِيثِ (١) .

باب (٥٢) كتمان وصيہ آدم الی هبہ الله

تفسير العياشى : قال هشام بن الحكم : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لَمَّا أَمْرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يُوَصِّيَ إِلَيْهِ هَبَهُ اللَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَسْتَرَ ذَلِكَ ، فجرت السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ بِالْكَتْمَانِ فَأَوْصَى إِلَيْهِ وَأَسْرَ ذَلِكَ (٢) وَ (٣) .

باب (٥٣) قابيل وعباده النيران

علل الشرايع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن

ص : ٢٤٧

١ - علل الشرايع : ص ٥٩٣ ح ٤٤ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٦٣ .

٢ - في تفسير البرهان : وستر ذلك .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٣٤ ح ١٢٣٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٧٠ .

محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب واحمد بن محمد بن عيسى جمیعاً ، قال : حدّثنا محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر وكرام بن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الدّیلیم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ قابیل لَمَّا رأى النار قد قبلت قربان هابیل قال له إبليس : إنَّ هابیل كان يعبد تلك النار .

فقال قابیل : لاـ أَعْبُد النَّارَ الَّتِي عَبَدَهَا هَابِيلُ وَلَكِنْ أَعْبُد نَارًا أَخْرَى وَأَقْرَبُ قُرْبَانًا لَهَا فَتَقْبِلُ قُرْبَانًا ، فَبَنَى بَيْوَتَ النَّارِ فَقَرَبَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِرَبِّهِ (عزَّ وَجَلَّ) وَلَمْ يَرُثْ مِنْهُ وَلَدًا إِلَّا عَبَادَهُ النَّيْرَانَ (١) .

قوله تعالى : (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٣٠) .

باب (٥٤) من مساوى قتل قابیل هابیل

علل الشرایع : حدثنا محمد بن موسى بن الم توکل (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن ارومہ ، عن عبدالله بن محمد ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانت الوحوش والطير والسباع وكل شيء

ص: ٢٤٨

١ - علل الشرایع : ص ٣ ح ١ .

خَلَقَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) مُخْتَلِطًا بَعْضَهُ بَعْضٌ فَلِمَّا قُتِلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ نَفْرُثُ وَفَزَعَتُ فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى شَكْلِهِ (١١) .

باب (٥٥) نكاح المحارم حرام في كل الأديان

تفسير العياشى : عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنَّ النَّاسَ يَرْعَمُونَ أَنَّ آدَمَ زَوْجُ ابنته من ابنه ؟

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : قد قال الناس في ذلك ، ولكن يا سليمان أما علمت أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لو عَلِمْتُ أَنَّ آدَمَ زَوْجُ ابنته من ابنه ، لزَوَّجْتُ زينب من القاسم ، وما كنت لأُرْغِبَ عَنْ دِينِ آدَمَ ؟ !

فقلت : جعلت فداك ، إنَّهُمْ يَرْعَمُونَ أَنَّ قَابِيلَ إِنَّمَا قَتَلَ هَابِيلَ ، لَأَنَّهُمَا تَغَيَّرَا عَلَى أَخْتِهِمَا ؟

فقال له : يا سليمان تقول هذا ؟ أما تستحي أن تروى هذا على نبى الله آدم ؟ !

فقلت : جعلت فداك ، ففيما قتل قابيل هابيل ؟

فقال : في الوصيّه .

ص: ٢٤٩

١ - علل الشرائع : ص ٤ ح ١ .

ثُمَّ قَالَ لِي : يَا سَلِيمَانَ إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) أَوْحَى إِلَى آدَمَ : أَنْ يَدْفَعَ الْوَصِيَّهُ وَاسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ إِلَى هَابِيلَ ، وَكَانَ قَابِيلُ أَكْبَرَ مِنْهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قَابِيلُ غُضْبًا ، فَقَالَ : أَنَا أُولَئِي بِالْكَرَامَهُ وَالْوَصِيَّهُ ، فَأَمْرَهُمَا أَنْ يُقْرَبَا قَرْبَانًا بِوْحَى مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ فَفَعَلُوا ، فَقَبْلَ اللَّهِ قُرْبَانَ هَابِيلَ فَحَسْدَهُ قَابِيلُ قَاتَلَهُ .

فَقَلَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، فَمَمَّنْ تَنَاهَى وَلَدَ آدَمَ ، هَلْ كَانَ أُنْثَى غَيْرَ حَوَاءَ ، وَهَلْ كَانَ ذَكْرًا غَيْرَ آدَمَ ؟

فَقَالَ : يَا سَلِيمَانَ إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) رَزَقَ آدَمَ مِنْ حَوَاءَ قَابِيلَ ، وَكَانَ ذَكْرًا وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ هَابِيلَ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ قَابِيلَ مَا يُدْرِكُ الرِّجَالُ ، أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ جِتَّيَهُ وَأَوْحَى إِلَى آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا قَابِيلَ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ، وَرَضِيَّ بِهَا قَابِيلُ وَقَنَعَ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ هَابِيلَ مَا يُدْرِكُ الرِّجَالُ ، أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ حَوَاءَ ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ هَابِيلَ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ فَقُتِلَ هَابِيلُ وَالْحَوَاءُ حَامِلٌ فَوْلَدَتِ الْحَوَاءُ غَلَامًا فَسَمَّاهَا آدَمُ : هَبَهُ اللَّهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّهُ وَاسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ ، وَفَوْلَدَتِ حَوَاءُ غَلَامًا فَسَمَّاهَا آدَمُ : شَيْثُ بْنُ آدَمَ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ مَا يُدْرِكُ الرِّجَالُ ، أَهْبَطَ اللَّهُ لَهُ حَوَاءَ ، وَأَوْحَى إِلَى آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثِ بْنِ آدَمَ ، فَفَعَلَ فَوْلَدَتِ الْحَوَاءُ جَارِيَهُ فَسَمَّاهَا آدَمُ : حَوَرهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الْجَارِيَهُ زَوْجَ آدَمَ حَوَرَهُ بُنْتُ شَيْثٍ مِنْ هَبَهُ اللَّهِ بْنَ هَابِيلَ ، فَنَشَلَ آدَمُ مِنْهُمَا ، فَمَاتَ هَبَهُ اللَّهِ بْنَ هَابِيلَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ : أَنْ يَدْفَعَ الْوَصِيَّهُ وَاسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ ، وَمَا أَظْهَرَتْكَ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِ النَّبَوَهِ ، وَمَا عَلَمْتَكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ إِلَى شَيْثِ بْنِ آدَمَ ، فَهَذَا حَدِيثُهُمْ

* * * *

قوله تعالى : (فَبَعَثَ اللَّهُ عَرَاباً يَيْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فُؤُارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِيْمِينَ) (٣١) .

باب (٥٦) هَذَا دَفْنُ قَابِيلُ هَابِيلُ

مجمع البيان : روت العاّمه عن جعفر الصادق (عليه السلام) قال : قتل قابيل هابيل وتركه بالعراء لا يدرى ما يصنع به فقصده السباع فحمله في جراب (٢) على ظهره حتى أروح (٣) وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمى به فتأكله فبعث الله غرائب فاقتلا فقتل أحدهما صاحبه ثم حفر له بمنقاره وبرجله ثم ألقاه في الحفيরه وواراه وقابيل ينظر إليه فدفن أخيه (٤) .

ص: ٢٥١

-
- ١ - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٥ ح ١٢٤٣ الطبعه الحديده . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٧٠ .
 - ٢ - الجراب : وعاء من اهاب الشاء ونحوه (أقرب الموارد) .
 - ٣ - أى : أئتن .
 - ٤ - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٨٥ .

قوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) . (٣٢)

باب (٥٧) ثواب هداية الناس

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قُلْتُ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) ؟

قال : مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ (١) إِلَىٰ هُدًى فَكَانَمَا (٢) أَحْيَاهَا ، وَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًى إِلَىٰ ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا (٣) .

المحاسن : البرقى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤) .

تفسير العياشى : عن سماعه قال : قلت : قول الله تعالى ... وذكر

ص: ٢٥٢

١- في المحاسن : فقال : من أخرجها من ضلاله .

٢- في تفسير العياشى والمحاسن : فقد .

٣- الكافى : ج ٢ ص ٢١٠ ح ١ .

٤- المحاسن : ج ١ ص ٣٦٢ ح ٧٨١ الطبعه الحديثه .

مثله (١) .

أمالى الطوسي : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أنزل الله (عزوجل) ... وذكر نحوه (٢) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن أبي خالد القمّاط ، عن حمران قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أسألك - أصلحك الله - ؟

فقال : نعم .

فقلت : كنت على حال وأنا اليوم على حال أخرى ، كنت أدخل الأرض فأدعوا الرجل والاثنين والمرأة فينقذ الله من شاء وأنا اليوم لا أدعو أحداً ؟

فقال : وما عليك أن تخلّي بين الناس وبين ربّهم ! فمن أراد الله أن يخرجه من ظلمه إلى نور آخرجه ، ثم قال : ولا عليك إن آنسست من أحد

ص: ٢٥٣

١- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٣٧ ح ١٢٤٥ الطبعه الحديثه .

٢- أمالى الطوسي : ص ٢٢٦ ح ٣٩٦ .

خيراً أن تبذر إليه الشيء بذراً^(١).

قلت : أخبرني عن قول الله (عز وجل) : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ؟

قال : من حرق أو غرق ، ثم سكت ، ثم قال : تأويلها الأعظم أن دعاها فاستجابت له^(٢).

المحاسن : البرقى ، عن أبيه ، عن التضير بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبى ، عن أبي خالد القماط ، عن حمران بن أعين

قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه^(٣).

باب (٥٨) عقاب القتل

من لا يحضره الفقيه : روى عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعاً).

قال : هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحداً كان فيه^(٤).

ص: ٢٥٤

١- النبذ : طرحته الشيء من يدرك أمامك أو وراءك (لسان العرب) .

٢- الكافي : ج ٢ ص ٢١١ ح ٣.

٣- المحاسن : ج ١ ص ٣٦٣ ح ٧٨٣ الطبعه الحديثه .

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٩٤ ح ٥١٥٩.

تفسير العياشى : عن حَنَانَ بْنَ سَدِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَحْوَهُ^(١) .

تفسير العياشى : عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قول الله تعالى : (مِنْ أَجْيَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ يَنِى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ) إلى قوله : (فَكَانَنَّا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعاً) ؟

قال : منزله في النار ، إليها انتهى شدّه عذاب أهل النار جميعاً ف يجعل فيها .

قلت : وإن كان قتل اثنين ؟

قال : ألا ترى أنه ليس في النار منزله أشدّ عذاباً منها ؟

قال : يكون يضاعف عليه بقدر ما عمل .

قلت : (وَمَنْ أَحْيَاهَا) ؟

قال : نجّها من غرق أو حرق أو سبع أو عدو ، ثم سكت ، ثم التفت إلى فقال : تأولها الأعظم ، دعاها فاستجابت له^(٢) .

باب (٥٩) ثواب سقى الماء

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاویه

ص: ٢٥٥

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٣٧ ح ١٢٤٦ الطبعه الحديثه .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٣٧ ح ١٢٤٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٧٥ .

ابن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبه ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيى الناس جميعاً^(١) .

من لا يحضره الفقيه : روى معاویہ بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

باب (٦٠) ثواب إطعام المؤمن

الكافی : محمد بن يحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن محمد بن اسماعیل ، عن صالح بن عقبة ، عن نصر بن قابوس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لاطعام مؤمن أحب إلى من عتق عشر رقاب وعشر حجج .

قال : قلت : عشر رقاب وعشر حجج ؟

قال : فقال : يا نصر إن لم تطعموه مات أو تدلونه فيجيء إلى ناصب ، الموت خير له من مسألة ناصب . يا نصر من أحبى مؤمناً فكأنما أحيى الناس جميعاً فإن لم تطعموه فقد أتمتّوه وإن أطعمتهم فقد

ص: ٢٥٦

١ - الكافی : ج ٤ ص ٥٧ ح ٣ .

٢ - من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ح ١٧٢٤ .

باب (٦١) قصه من أقر على نفسه بالقتل

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أخبرنى بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد فى خربه وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط فى دمه فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما تقول ؟

قال : يا أمير المؤمنين أنا قلتة .

قال : إذهبوا به فاقتلوه به ، فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فردوه .

فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قلتة .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للأول : ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل ؟

فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط فى دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت

ص: ٢٥٧

١- الكافى : ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٢٠ .

ذبحت بجنب هذه الخربه شاه وأخذنى البول فدخلت الخربه فرأيت الرجل يتسبّح في دمه فقمت متوجّلاً فدخل على هؤلاء فأخذوني .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خُذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقصوا عليه قصيّتهما وقولوا له : ما الحكم فيهما فذهبوا إلى الحسن (عليه السلام) وقصوا عليه قصيّتهما .

فقال الحسن (عليه السلام) : قولوا لأمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيى هذا وقد قال الله (عزّوجلّ) : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) يُخلّ عنهم وتحرج ديه المذبوح من بيت المال([\(١\)](#)) .

أقول : الحديث ضعيف السنّد لكونه مرفوعاً .

قال الشهيد الثاني (طاب ثراه) في المسالك : (عمل أكثر الفقهاء بمضمون هذه الرواية مع أنها مرسله مخالفه للأصول ...) .

ولعل الصحيح أن نقول : إنّها قضيّه في واقعه خاصه لا تتعدّى إلى غيرها - على فرض صحة الحديث - يضاف إلى ذلك أنّ الشهود لم يشهدوا برؤيتهم القتل حتى يثبت الحكم بالقصاص ، والآخر الذي أقرّ بالقتل لم يقرّ مرتين حتى يثبت قتله .

من هنا فنرّد علم هذا الحديث إلى أهله . والله العالم بحقائق الأمور .

ص: ٢٥٨

١-- الكافي : ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٢ .

قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الدِّينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَخْرُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عِذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْضِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٣٤ و ٣٣).

باب (٦٢) عِقَابُ الْمُحَارِبِ وَمَنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وحميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد من أصحابه جميuaً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قوم من بني ضبيه مرضى ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) : أقيموا عندى فإذا برثتم بعثكم في سريه .

قالوا : أخرجنا من المدينة ، بعث بهم إلى إبل الصدقه يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) (١) فبعث إليهم علياً (عليه

ص: ٢٥٩

١- في التهذيب : فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) الخبر .

السلام) فهم (١) في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً (٢) من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فنزلت هذه الآية عليه : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

فاختار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) القطع ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (٣) .

التهذيب : أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ...
وذكر مثله إلى قوله : وأرجلهم من خلاف - من الآية القرآنية (٤) .

تفسير العياشي : عن أبي صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٥) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) :

ص: ٢٦٠

-
- ١- في التهذيب : وهم .
 - ٢- في التهذيب : يقدرون يخرجون منه قريب .
 - ٣- الكافى : ج ٧ ص ٢٤٥ ح ١ .
 - ٤- التهذيب : ج ١٠ ص ١٣٤ ح ٥٣٣ .
 - ٥- تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٩ ح ١٢٥٠ الطبعه الحديثه .

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا) الآية ، هذا نفي المحاربه غير هذا النفي .

قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفي ويحمل إلى البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد لأن يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب (١) .

أقول : الحديث ضعيف من حيث السند ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء - فيما نعلم - .

نعم نقل عن الشيخ الصدوق قوله : (وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصليب والقتل ، يُثْقَلُ رجليه ويرمى في البحر) (٢) .

الكافى - التهذيب - الإستبار : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْبَحُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ) إلى آخر الآية ، فقلت : أى شيء عليهم من هذه الحدود التى سمى الله (عز وجل) ؟

قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن

ص: ٢٦١

١- الكافى : ج ٧ ص ٢٤٧ ح ١٠ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٦٨ .

شاء قتل .

قلت : النفى إلى أين ؟

قال (عليه السلام) : يُنفي من مصر إلى مصر آخر ، وقال : إنَّ علِيًّا (عليه السلام) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة^(١) .

تفسير العياشي : عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله ... وذكر نحوه^(٢) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاویه قال : سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ؟

قال : ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء .

قلت : فمفوَض ذلك إليه ؟

قال : لا ، ولكن نحو^(٣) الجنایه^(٤) .

التهذيب : يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاویه قال : ...

ص: ٢٦٢

١ - الكافى : ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٣ - التهذيب : ج ١٠ ص ١٣٣ ح ٥٢٨ - الاستبصار : ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٩٧٠ .

٢ - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٥٥ الطبعه الحديثه .

٣ - في التهذيب : بحق .

٤ - الكافى : ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٥ .

وذكر مثله([\(١\)](#)) .

تفسير العياشى : عن بريد بن معاویه العجلی قال : سأّل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر نحوه([\(٢\)](#)) .

تفسير العياشى : عن سماعه بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فی قول الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)

قال : الإمام فی الحكم فیهم بالخیار ، إن شاء قتل وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع وإن شاء نفی من الأرض([\(٣\)](#)) .

تفسير العياشى : عن زراره ، عن أحدھما (عليهما السیلام) فی قوله : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) إلى قوله : (أَوْ يُصَلِّبُوْا) الآیه .

قال : لا يابع ، ولا يؤتی بطعم ، ولا يتصدق عليه([\(٤\)](#)) .

الكافی : محمد بن يحيی ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيی ، عن طلحه بن زید قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان أبي (عليه السلام) يقول : إن للحرب حکمین إذا كانت [الحرب

ص: ٢٦٣

١- التهذیب : ج ١٠ ص ١٣٣ ح ٥٢٩ .

٢- تفسیر العیاشی : ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٥٢ الطبعه الحدیثه .

٣- تفسیر العیاشی : ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٥٣ الطبعه الحدیثه . منه تفسیر البرهان : ج ٣ ص ٣٨٤ .

٤- تفسیر العیاشی : ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٥٤ الطبعه الحدیثه . منه تفسیر البرهان : ج ٣ ص ٣٨٤ .

[قائمه لم تضع أوزارها ولم يثخن^(١)] أهلها فكلّ أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بال الخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم^(٢) وتركه يتسبّح في دمه^(٣) حتى يموت ، وهو^(٤) قول الله (عزوجل) : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَاجِّ أَرْبُوَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَيَأْدَأُ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْبَحَ لَهُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عِذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٥) الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر^(٦) وليس هو على أشياء مختلفه .

فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام)^(٧) : قول الله (عزوجل) : (أَوْ يُنَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) ؟

ص: ٢٦٤

- ١ - أثخته الجراحه : أو هنته و ضعفته (أقرب الموارد) . وفي التهذيب : ولم تضجر . الصبح : القلق من غمٌ و ضيق نفس مع كلام (أقرب الموارد) .
- ٢ - حسمه : قطعه مستأصلاً اياه . و حسم العرق : قطعه ثم كواه لثلا يسيل دمه (أقرب الموارد) .
- ٣ - يتسبّح بدمه : أى يتخطّط فيه ويضطرب ويتمرغ (مجمع البحرين) .
- ٤ - في التهذيب : فهو .
- ٥ - في التهذيب : التخيير .
- ٦ - في التهذيب : وهو الكل .
- ٧ - في التهذيب : لجعفر بن محمد (عليهما السلام) .

قال : ذلك الطلب (١)

أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه بعض الأحكام التي وصفت لك ، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أو زارها وأثخن أهلها فكل

أسير أخذ في تلك (٢) الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بال الخيار إن شاء من عليهم [فأرسيلهم] وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عباداً (٣) .

التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحه بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول ... وذكر مثله (٤) .

الكافى - التهذيب : على (بن إبراهيم) ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزوجل) : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) إلى آخر الآية .

قال : لا يُبَايِعُ وَلَا يُؤْوِي وَلَا يَتَصَدَّقُ (٥) عليه (٦) .

التهذيب - الإستبصار : محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن

ص : ٢٦٥

-
- ١- في التهذيب : للطلب .
 - ٢- في التهذيب : على تلك .
 - ٣- الكافى : ج ٥ ص ٣٢ ح ١ .
 - ٤- التهذيب : ج ٦ ص ١٤٣ ح ٢٤٥ .
 - ٥- في التهذيب : ولا يطعم ولا يتصدق .
 - ٦- الكافى : ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٤ - التهذيب : ج ١٠ ص ١٣٤ ح ٥٣١ .

محمد ، عن جعفر بن محمد بن عبیدالله ، عن محمد بن سلیمان الدیلمی ، عن عبیدالله المدائی ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك أخبارني عن قول الله (عزوجل) : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ) ؟

قال : فعقد بيده ثم قال : يا أبا عبد الله خذها أربعاً باربع ، ثم قال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل ، وإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف ، وإن (١) حارب الله [ورسوله] وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ [من] المال نُفي في الأرض (٢) .

قال : قلت : وما حد نفيه ؟

قال : سنه يُنفي من الأرض التي فعل (٣) فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المسر بأنه منفى فلا تأكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره ، فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنه ، فإذا فعل

ص: ٢٦٦

١ - في الاستبصار : فان .

٢ - في الاستبصار : من الأرض .

٣ - في الاستبصار : يفعل .

به ذلك تاب وهو صاغر^(١) .

الكافى : عَدَّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن داود الطائى ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن المحارب ، فقلت له : إِنَّ أصحابنا يقولون : إِنَّ الْإِمَامَ مُخِيرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قُتِلَ ؟ !

قال : لا ، إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءَ مَحْدُودَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فَإِذَا مَا هُوَ قَتْلَ وَأَخْذَ قُتْلَ وَصَلَبَ ، وَإِذَا قُتْلَ وَلَمْ يَأْخُذْ قُتْلَ ، وَإِذَا أَخْذَ وَلَمْ يَقْتَلْ قُطْعَهُ ، وَإِذَا هُوَ فَرَّ وَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْذَ قُطْعَهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ، فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقطِّعْ^(٢) .

مجمع البيان : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَيَّلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) : إِنَّمَا جَزَاءَ الْمُحَارِبِ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ إِنْ قُتْلَ فَجُزُاؤُهُ أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِنْ قُتْلَ وَأَخْذَ الْمَالَ فَجُزُاؤُهُ أَنْ يُقْتَلَ وَيُصَلَّبَ ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلَ فَجُزُاؤُهُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خَلَافَ ، وَإِنْ أَخَافَ السَّيْلَ فَقَطَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّنْفِي لَا غَيْرَ^(٣) .

الكافى : عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَلَى بْنِ

ص: ٢٦٧

١ - التهذيب : ج ١٠ ص ١٣١ ح ٥٢٣ - الاستبصار : ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٩٦٩ .

٢ - الكافى : ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١٣ .

٣ - مجمع البيان : ج ٢ ص ١٨٨ .

أسباط ، عن داود بن أبي [إ]-[زيد] ، عن عبيده بن بشير الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قاطع الطريق وقلت : إنَّ الناس يقولون : إنَّ الإمام فيه مخِّيرٌ أى شيء شاء صنع ؟

قال : ليس أى شيء شاء صنع ولكنَّه يصنع بهم على قدر جنایاتهم ، من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قُطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قُتل ، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله [من خلافه] ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نُفِي من الأرض [\(١\)](#) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، و أبو على الأشعري ، عن محمد ابن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن طلحه النهدي ، عن سوره بن كليب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه [\(٢\)](#) فيضربه ويأخذ ثوبه .

قال [\(٣\)](#) : أى شيء يقول فيه من قبلكم ؟

ص: ٢٦٨

-
- ١ - الكافى : ج ٧ ص ٢٤٧ ح ١١ .
 - ٢ - استقفاه بالعصا : جاء من خلفه وضرب قفاه بها (أقرب الموارد) .
 - ٣ - في التهذيب : فقال .

قلت : يقولون : هذه دغاره (١) معلنہ وإنما المحارب فی قری مشركیه .

فقال : أیهما (٢) أعظم حرمه ، دار الإسلام أو دار الشرك ؟

قال : فقلت (٣) : دار الإسلام .

فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية : (إِنَّمَا يَحْرَأُ الدِّينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) إلى آخر الآية (٤) .

التهذيب : على ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن طلحه النهدي ، عن سورة بن كليب مثله (٥) .

تفسير العياشی : في روايه سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا زنى الرجل يجلد ، وينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التي جُلد بها إلى غيرها سنة ، وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطع يده (٦) .

ص: ٢٦٩

-
- ١- في التهذيب : زعاره . والدغاره المعلنہ : أى الاختلاس الظاهر . وزعارضه : أى شراسه خلق وشكاسه ، وقرئ « دعاره » أى فسق وفساد (مجمع البحرين) .
 - ٢- في التهذيب : أيها .
 - ٣- في التهذيب : قلت .
 - ٤- الكافی : ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٢ .
 - ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ١٣٤ ح ٥٣٢ .
 - ٦- تفسير العياشی : ج ٢ ص ٤٢ ح ١٢٥٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٨٥ .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٣٥).

باب (٦٣) آل محمد الوسيط إلى الله تعالى

عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ سَلَمَ الْبَزَاءُ الْجَعَابِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ التَّمِيمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَيِّدِي عَلَى بْنِ مُوسَى الرَّضَا (عليه السلام) قال : حدثني أبي موسى بن جعفر قال : حدثني أبي جعفر بن محمد قال : حدثني أبي على قال : حدثني أبي على ابن الحسين قال : حدثني أبي الحسين بن على قال : حدثني أبي على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الأئمَّةُ مِنْ وُلُودِ الْحَسِينِ مَنْ أطاعَهُمْ فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَاهُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) هُمُ الْعَرُوهُ الْوَثْقَى وَهُمُ الْوَسِيلَةُ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) (١١).

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَآ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلُهُ

ص: ٢٧٠

١ - عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ٥٨ ح ٢١٧ . منه بحار الأنوار : ج ٣٦ ص ٢٤٤ .

مَعَهُ لِيَفْتَدُواْ بِهِ مِنْ عِذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ * يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ إِنَّ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ) (٣٦ و ٣٧).

باب (٦٤) أعداء أمير المؤمنين مخلدون في النار

تفسير العياشى : عن منصور بن حازم قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : (وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ إِنَّ مِنَ النَّارِ) (١).

قال : أعداء على هم المخلدون في النار أبد الآبدين ودهر الراهنين (٢).

تفسير فرات الكوفى : فرات قال : حدثنى على بن يزاد القمى معنعاً ، عن حمران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله تعالى : (وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ إِنَّ مِنْهَا) ؟

قال : كأنك تريد الآدميين ؟

قلت : نعم .

قال : كانوا حوسروا وعدّدوا ، وأنتم المخلدون في الجنة ، قال الله : إنَّ

ص: ٢٧١

١ - البقره ٢: ١٦٧ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٣ ح ١٢٦١ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٩٠ .

أعداء على هم المخلدون في النار أبد الآدين ودهر الادهرين ، هكذا تنزيلها (١) .

قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٣٨ - ٤٠) .

باب (٦٥) من أين تقطع يد السارق ؟

الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن التيمّم ، فتلا هذه الآية : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) وقال : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) (٢) ؟

قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، وقال : (وَمَا كَانَ

ص: ٢٧٢

١- تفسير فرات الكوفي : ص ١٢٢ ح ١٣٢ .

٢- المائدہ ٥: ٦ .

رَبُّكَ نَسِيًّاً) (١) و (٢) .

تفسير العياشى : عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟

فبسط أصابعه وقال : من هاهنا - يعني من مفصل الكف - (٤) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن على بن حمزه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع (٥) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أخبرنى عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده

ص: ٢٧٣

١- مريم ١٩ : ٦٤ .

٢- الكافى : ج ٣ ص ٦٢ ح ٢ .

٣- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٤ ح ١٢٦٢ الطبعه الحديثه .

٤- الكافى : ج ٧ ص ٢٢٢ ح ١ .

٥- الكافى : ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٢ .

اليمنى ورجله اليمنى ؟

فقال (عليه السلام) : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً .

قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟

قال : إنَّ القطع ليس من حيث رأيت يقطع ، إنما يقطع الرُّجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ، يصلى ويعبد الله .

قلت له : من أين تقطع اليد ؟

قال : تقطع الأربع أصابع وتترك الإبهام ، يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاه .

قلت : فهذا القطع من أول من قطع ؟

قال : قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية (١) .

باب (٦٦) المال الذى يستوجب قطع يد السارق

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه)

ص: ٢٧٤

١- الكافى : ج ٧ ص ٢٢٥ ح ١٧ .

السلام) : فی کم یقطع السارق ؟

فقال : فی ربع دینار .

قال : قلت له : فی درهمین ؟

فقال : فی ربع دینار - بلغ الدینار ما بلغ - .

قال : فقلت له : أرأيت من سرق أقلّ من ربع دینار ، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ و [أهله] هو عند الله سارق في تلك الحال ؟

فقال : كُلَّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق (١) ولكن لا يقطع إلَّا في ربع دینار أو أكثر ، ولو قُطعت أيدي السُّرَاق (٢) فيما هو أقلُّ من ربع دینار لأنَّ ثابت عامة الناس مقطعين (٣) .

التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم مثله (٤) .

باب (٦٧) حکم من كرر السرقه

تفسير العياشى : عن سماعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه

ص: ٢٧٥

-
- ١ - في التهذيب والاستبصار : السارق .
 - ٢ - في التهذيب والاستبصار : يد السارق .
 - ٣ - الكافي : ج ٧ ص ٢٢١ ح ٦ .
 - ٤ - التهذيب : ج ١٠ ص ٩٩ ح ٣٨٤ - الاستبصار : ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٨٩٦ .

قال : إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف ، فإن عاد قطع رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن ، فإن سرق في السجن قُتل (١) .

تفسير العياشى : عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) أنه أتى بسارق قطع يده ، ثم أتى به مرأة أخرى قطع رجله اليسرى ، ثم أتى به ثالثة ، فقال : إنني لأستحيي من ربى أن لا أدع له يداً يأكل بها ، ويشرب بها ، ويستنجى بها ، ورجلًا يمشى عليها ، فجلده واستودعه السجن ، وأنفق عليه من بيت المال (٢) .

باب (٦٨) من شروط قطع يد السارق

تفسير العياشى : عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فإن رجع ضمِن السَّرقة ، ولم يقطع إذا لم يكن له شهود (٣) .

تفسير العياشى : عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا يقطع إلا من نَكَب بيته ، أو كسر قفلًا (٤) .

ص: ٢٧٦

-
- ١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٩٢ .
 - ٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٩٣ .
 - ٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٩٣ .
 - ٤ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٩٣ .

باب (٦٩) أثُر التوبه بعد الحد

الكافى : عَدَّهُ مِن أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أُتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِرَجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقْطَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَيْنَا إِنْ تَوَبُوا تَجْرِونَهَا وَإِنْ لَمْ تَتَوَبُوا تَجْرِكُمْ (١١) .

أقول : أى أن التوبه تُعيد اليكم اليد المقطوعه فى الآخره فأنتم تجررونها اليكم ، ومع عدم التوبه فأن اليد المقطوعه تكون فى النار وتجرركم اليها فى جهنم .

باب (٧٠) متى يسقط حد السرقة ؟

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن حميد وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن رجل ، عن أحدهما (عليهما السلام) فى رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ؟

ص: ٢٧٧

١- الكافى : ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١٤ .

فقال : إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد .

قال محمد بن أبي عمير : فقلت : فإن كان أمراً قريباً لم يقم ، قال : لو كان خمسه أشهر أو أقل منه وقد ظهر أمر جميل لم يقم عليه الحدود .

وروى ذلك عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) (١) .

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه

فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه ، فإن قال الذى سرق منه : أنا أحب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإنما الهبه قبل أن يرفع إلى الإمام ، وذلك قول الله (عز وجل) : (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) (٢) فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه (٣) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَخْرُنَكَ الَّذِينَ يُسَيِّرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُواْ سَيِّمَاعُونَ لِكَذِبِ سَيِّمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاجْهَرُوهُ وَمَنْ يُرِدِ

ص: ٢٧٨

١- الكافى : ج ٧ ص ٢٥٠ ح ١ .

٢- التوبه ٩ : ١١٢ .

٣- الكافى : ج ٧ ص ٢٥١ ح ١ .

اللَّهُ فِتْنَةٌ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

. (٤١)

باب (٧١) ما فرضه الله على القلب من الإيمان

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم ابن بريد قال : حدثنا أبو عمرو الزبيرى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال - في حديث طويل - : فأما ما فرض على القلب من الإيمان فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإلهًا واحدًا لم يتَّخذ صاحبًا ولا ولدًا ، وأن محمداً عبده ورسوله (صلوات الله عليه وآلها وسلم) والإقرار بما جاء به من عند الله من نبى أو كتاب ، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو قول الله (عز وجل) : (إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) (١) وقال : (أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ) (٢) وقال :

الذين آمنوا بأفواهِهم ولم تُؤْمِنْ قلوبَهُمْ (إلى أن قال) : فذلك ما فرض الله (عز وجل) على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو رأس الإيمان (٣) .

ص: ٢٧٩

١- النحل ١٦ : ١٠٦ .

٢- الرعد ١٣ : ٢٨ .

٣- الكافى : ج ٢ ص ٣٤ ح ١ .

تفسير العياشى : عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا نَكْتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةَ بِيَضَاءٍ وَفَتْحٍ مَسَامَعَ قَلْبِهِ وَوَكَّلَ بِهِ مَلَكًا يَسْدِدُهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهَ بَعْدَ سُوءًا نَكْتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَهُ سُودَاءً وَسَدَّ مَسَامَعَ قَلْبِهِ وَوَكَّلَ بِهِ شَيْطَانًا يُضِّلُّهُ ، ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ : (فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَسْرَخُ صَدْرَهُ لِلِّإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضِّلَّهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا) الآية (١١) ، وَقَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُهُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) (٢) وَقَالَ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ قُلُوبَهُمْ) (٣)

قوله تعالى : (سَيِّمَّا عَوْنَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرُوْكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاهُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) (٤٢ و ٤٣).

ص: ٢٨٠

١ - الأنعام : ٦ : ١٢٥ .

٢ - يونس : ١٠ : ٩٦ .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٨ ح ١٢٧٠ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٤ .

تفسير العياشى : عن عمّار بن مروان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغلول ؟

فقال : كُلُّ شَيْءٍ غُلَّ (١) عن الإمام فهو السُّحْتُ (٢) ، وأكل مال اليتيم شبهه ، والسُّحْتُ أنواع كثيرة ، منها ما أصيب من أعمال الولاه الظلمه ، ومنها أجور القضاه ، وأجور الفواجر ، وثمن الخمر والنبيذ المسكر ، والرِّبَا بعد البيئه ، فَأَمَّا الرِّشا - يا عمّار - في الأحكام فإنَّ ذلك الكفر بالله وبرسوله (٣) .

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن الْجَامِورَانِيِّ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عن زَرْعَهُ ، عن سماعيه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : السُّحْتُ أنواع كثيرة منها : كسب الحجّام إذا شارت ، وأجر الزانيه ، وثمن الخمر ، فأمّا الرِّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٤) .

ص: ٢٨١

-
- ١- غلّ الرجل غلولاً : خان . وقيل : هو خاص بالفى أي المعنم (أقرب الموارد) .
 - ٢- السُّحْتُ : الحرام . وقيل : ما حَبَثَ وقُبَحَ من المكاسب فلزم عنه العار كالرّشوه (أقرب الموارد) .
 - ٣- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٥ .
 - ٤- الكافى : ج ٥ ص ١٢٧ ح ٣ .

تفسير العياشى : عن سماعه بن مهران ، عن أبي عبد الله وأبى الحسن موسى (عليهمَا السَّلَامُ) نحوه ياسقاط قوله : إذا شارت (١)

أقول : يُكره للحجّاج أن يعيّن الأجره للحجاجمه ، لما ورد من النهي عن ذلك في الأحاديث الشريفه ، وأمّا أجره الزانيه وثمن بيع الخمر والرّشوه - لإبطال الحق أو إحقاق الباطل - فلا شك في حرمتها .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : السّحت ثمن الميته وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغى والرّشوه في الحكم وأجر الكاهن (٢) .

تفسير القمى : حدثني أبي ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) : من السّحت : ثمن الميته ... وذكر مثله (٣) . وأسقط قوله : « وثمن الخمر » .

تفسير العياشى : عن جراح المداينى ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : من اكل السّحت : الرّشوه في الحكم .

وعنه (عليه السّلام) : ومهر البغى (٤) .

ص: ٢٨٢

١- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٢ الطبعه الحديثه .

٢- الكافى : ج ٥ ص ١٢٦ ح ٢ .

٣- تفسير القمى : ج ١ ص ١٧٠ .

٤- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٥ .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن يَزِيدَ بْنَ فَرْقَدَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : سأله عن السُّحْتِ ؟

فقال : الرِّشَا فِي الْحِكْمَةِ (١) .

مجمع البيان : في قوله تعالى : (أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ) روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) : ان السُّحْتَ أنواعٌ كثيرةً فاما الرِّشَا في الحِكْمَةِ فهو الكفر بالله (٢) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ؟

فقال : ذلك السُّحْتُ (٣) .

الكافى : على بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ، عن عبد الرحمن بن أَبِي هَاشِمَ ، عن القاسم بن الوليد العماري ، عن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله العامری قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن ثمن الكلب

ص: ٢٨٣

١- الكافى : ج ٥ ص ١٢٧ ح ٤ .

٢- مجمع البيان : ج ٢ ص ١٩٦ .

٣- الكافى : ج ٧ ص ٤٠٩ ح ١ .

فقال : سُحت ، فأمّا الصيود فلا بأس (١) .

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت .

قال : ولا بأس (٢) بثمن الهر (٣) و (٤) .

تفسير العياشى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٥) .

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابَنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ ، عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلْكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الصَّنَاعُ إِذَا سَهَرُوا لِلَّيلِ كُلَّهُ فَهُوَ سُحتٌ (٦) .

أقول : قال والد العلّامة المجلسي (طاب ثراه) : (الحرام والسحت

ص: ٢٨٤

-
- ١ - الكافى : ج ٥ ص ١٢٧ ح ٥ .
 - ٢ - فى تفسير العياشى : وقال : لا بأس .
 - ٣ - فى تفسير العياشى : الهر .
 - ٤ - التهذيب : ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٠١٧ .
 - ٥ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٤ الطبعه الحديثه .
 - ٦ - الكافى : ج ٥ ص ١٢٧ ح ٧ .

محمولان على الكراهة الشديدة ، وربما كان حراماً اذا علم أو ظنَّ الضرر كما هو الشائع إلا أن يكون مضطراً إليه .

وقال في الدروس : من الآداب إعطاء الصانع العين حظها من النوم)[\(١\)](#) .

تفسير العياشي : عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كان ينهى عن الجوز الذي يجئ به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو السحت)[\(٢\)](#) .

باب (٧٤) جواز أخذ الأجرة على التعليم

الكافى : على بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قره قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هؤلاء يقولون : إنَّ كسب المعلم سحت .

فقال : كذبوا أعداء الله إنَّما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن ولو أنَّ المعلم أعطاهم رجُلٌ ديه ولده لكان للمعلم مباحاً)[\(٣\)](#) .

ص: ٢٨٥

١- مراه العقول : ج ١٩ ص ٩٣ .

٢- تفسير العياشي : ج ٢ ص ٥٠ ح ١٢٧٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٥ .

٣- الكافى : ج ٥ ص ١٢١ ح ٢ .

باب (٧٥) عدم جواز التحاكم إلى الطاغوت

الكافى : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟

فقال : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سمعاً وإن كان حقه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به .

قلت : كيف يصنعان ؟

قال : انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فارضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما بحکم الله قد استخفَّ وعليها رد والراؤ علينا : الراؤ على الله وهو على حد الشرك بالله (١) .

قوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاهُ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْبَيِّنُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلنَّبِيِّنَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتُحْفَظُوا مِنْ كِتَابٍ

ص: ٢٨٦

١ - الكافى : ج ٧ ص ٤١٢ ح ٥ .

اللَّهُ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَأَخْسُونَ وَلَا تَشْرُوْا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . (٤٤)

باب (٧٦) من علامات الإمامه

تفسير العياشى : عن أبي عمرو الزبيرى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ مما استحقّت به الإمامه : التطهير والطهاره من الذنوب والمعاصى الموبقه التى توجب النار ، ثم العلم المنور بجميع ما تحتاج إليه الأمة من حلالها وحرامها ، والعلم بكتابها خاصّه وعامّه ، والمحكم والمتشابه ، و دقائق علمه ، وغرائب تأويله ، وناسخه ومنسوخه .

قلت : وما الحجّه بأنّ الإمام لا يكون إلّا عالماً بهذه الأشياء الذى ذكرت ؟

قال : قول الله فيمن أذن الله لهم في الحكمه وجعلهم أهلها : (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاهُ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَشْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ) فهذه الأئمه دون الأنبياء الذين يرشون الناس بعلمهم ، وأماماً الأخبار فهم العلماء دون الرّبانين ، ثم أخبر فقال : (بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ) ولم يقل بما حملوا منه (١) .

ص: ٢٨٧

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٠ ح ١٢٧٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٦ .

باب (٧٧) عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله

الكافى - التهذيب : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله (عَزَّوَجَلَّ) فهو كافر بالله العظيم (١) .

تفسير العياشى : عن أبي بصير بن على ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : وذكر مثله (٢) .

تفسير العياشى : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ، ومن حكم فى درهمين فأخطأ كفر (٣) .

تفسير العياشى : عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر .

قلت : كفر بما أنزل الله ، أو بما أُنزل على محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟

ص: ٢٨٨

١ - الكافى : ج ٧ ص ٤٠٨ ح ٢ - التهذيب : ج ٦ ص ٢٢١ ح ٥٢٣ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥١ ح ١٢٨٢ الطبعه الحديشه .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥١ ح ١٢٨١ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٨ .

قال : ويلك إذا كفر بما أنزل على محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أليس قد كفر بما أنزل الله ؟ ! (١)

تفسير العياشى : عن عبد الله بن مسكن ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من حكم في درهمين حُكْمَ جَوْرٍ ، ثم جَبَرَ عَلَيْهِ ، كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) .

فقلت : يا بن رسول الله : وكيف [يُجبر] عليه ؟

قال : يكون له سوط وسجن فيحكم عليه ، فإن رضي بحکومته ، وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه (٢) .

باب (٧٨) ديه قطع الأعضاء والجوارح

تفسير العياشى : عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ديه الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل : ثلاثون حُقَّهُ ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وديه العين إذا فُقت خمسون من الإبل ، وديه

ص: ٢٨٩

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨٧ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٩ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥١ ح ١٢٨٠ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٧ .

ذَكَرَ الرَّجُلُ إِذَا قَطَعَ مِنَ الْحَشْفَهُ مَائَهُ مِنَ الْإِبْلِ عَلَى أَسْبَابِ الْخَطَأِ دُونَ الْعَمَدِ ، وَكَذَلِكَ دِيهُ الرِّجْلُ ، وَكَذَلِكَ دِيهُ الْيَدُ إِذَا قَطَعَتْ خَمْسَوْنَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَكَذَلِكَ دِيهُ الْأَذْنُ إِذَا قَطَعَتْ فَجَدَعَتْ خَمْسَوْنَ مِنَ الْإِبْلِ ، قَالَ : وَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَرْوَهُ أَوْ تَنْكِيلٍ فِي حُكْمٍ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ ، يَعْنِي بِهِ الْإِمَامُ قَالَ : (وَمَنْ لَمْ يَحُكُّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (١) .

تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ : عَنْ أَبِي سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : دِيهُ الْأَنْفُ إِذَا اسْتُوْصِلَ مَائَهُ مِنَ الْإِبْلِ ، وَالْعَيْنُ إِذَا فُقِئَتْ خَمْسَوْنَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَالْيَدُ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسَوْنَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الدَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مَائَهُ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْأَذْنِ إِذَا جُدَعَتْ خَمْسَوْنَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ جَرْوَاهُ دُونَ الْمُثَلَّاتِ ، وَالْإِاصْبَعُ وَشَبَهُهُ يَحُكُّ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ (وَمَنْ لَمْ يَحُكُّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٢) .

باب (٧٩) لزوم التبرّي من صنم قريش

الكافى : الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه

ص: ٢٩٠

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٢ ح ١٢٨٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٨ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٢ ح ١٢٨٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٠٩ .

السلام) إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أيسرك أن تسمع كلامها ؟

قال : فقلت : نعم .

قال : فأذن لها .

قال : وأجلسني معه على الطنفسه^(١) ، قال : ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأه بليغه ، فسألته عنهما ؟ فقال لها : توّلّهما ؟

قالت : فأقول لربّي إذا لقيته : إنك أمرتني بولايتهما ؟

قال : نعم .

قالت : فإنّ هذا الذي معك على الطنفسه يأمرني بالبراءه منهم وكثير النوا يأمرني بولايتهما فائمه خير وأحب إليك ؟

قال : هذا - والله - أحب إلى من كثیر النوا وأصحابه ، إن هذا تخاصم فيقول : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(٢) ، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(٣) و^(٤) .

ص: ٢٩١

١- الطنفسه : البساط الذي له خمل رقيق (مجمع البحرين) .

٢- المائدہ ٥ : ٤٥ .

٣- المائدہ ٥ : ٤٧ .

٤- الكافی : ج ٨ ص ١٠١ ح ٧١ .

أقول : ضمير التثنية يعود الى أبي بكر وعمر ، فالمرأة سألت الإمام الصادق (عليه السلام) عما يجب أن تعتقد فيهما : هل التولى أم التبرى ؟

فأجابها الإمام (عليه السلام) من باب التقىء ، بدليل ترجيحه لكلام أبي بصير على كلام كثير النوا ، وأقسم (عليه السلام) بالله تعالى أن ما يعتقد أبو بصير - وهو التبرى منها - أحب إليه .

أما السبب في استعماله (عليه السلام) للتقىء في هذا المجال فيه احتمالان :

الأول : أن تكون أم خالد من العامه ، فلا يمكنه (عليه السلام) التصریح بالتری .

الثاني : أن يكون أحد العامه - أو جواسيس السلطة - حاضراً حين السؤال .

فتتصَرَّ - أيها القارئ الكريم - وتدبَّر فان الكلام دقيق ولا يخفى على أولى الألباب .

قوله تعالى : (وَكَيْنَةَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٤٥) .

ص: ٢٩٢

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبان ، عن زراره ، عن أحدهما (عليهما السّلام) في قول الله (عَزَّوْجَلَّ) : (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفُ بِالْأَنفِ) الآية .

قال : هي مُحَكَّمه (١) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلى بن محمد القاسانى جمیعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن [سلیمان بن داود] المنقري ، عن حفص بن غیاث ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سأله رجلُ أبي (صلوات الله عليه) عن حروب أمير المؤمنين (عليه السّلام) وكان السائل من محبينا فقال (٢) له أبو جعفر (عليه السّلام) : بعث الله محمداً (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخمسة أسياف (وذکر الأسياف إلى أن قال) :

وأما السَّیف المعمود فالسَّیف الذي يقوم (٣) به القصاص قال الله (عَزَّوْجَلَّ) : (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) فسلَّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا بهذه السَّیوف التي بعث الله بها محمداً (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٢٩٣

١- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٣ ح ٧١٨ .

٢- في التهذيب : قال .

٣- في التهذيب : يقام .

وَسَلَّمَ) (١) فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيئًا مِنْ سِيرَهَا وَأَحْكَامَهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٢).

التهدیب : محمد بن احمد بن يحيی ، عن علی بن محمد القاسانی مثله (٣) .

تفسیر العیاشی : عن حفص بن غیاث ، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِخَمْسَةِ أَسِيافٍ ، سَيْفٍ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلَّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا ، فَأَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَهُوَ الَّذِي يَقَامُ بِهِ الْقَصَاصُ ، قَالَ اللَّهُ (جَلَّ وَجْهُهُ) : (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) الْآيَةُ . فَسَلَّهُ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا (٤) .

باب (٨١) استحباب العفو بدلاً عن القصاص

الکافی : محمد بن يحيی ، عن احمد بن محمد ، عن علی بن الحکم ، عن علی بن ابی حمزہ ، عن ابی بصیر قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ) ؟

ص: ٢٩٤

١- في التهدیب : بعث الله تعالى نبیه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بها .

٢- الكافی : ج ٥ ص ١٠ ح ٢ .

٣- التهدیب : ج ٦ ص ١٣٦ ح ٢٣٠ .

٤- تفسیر العیاشی : ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨٨ الطبعه الحدیثه . منه تفسیر البرهان : ج ٣ ص ٤١١ .

قال : يُكَفِّرُ عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره .

قال : وسألته عن قول الله (عزوجل) : (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) (١١) ؟

قال : هو الرجل يقبل الديه فينبغي للطالب أن يرفق به فلا يعسره وينبغي للمطلوب أن يؤذى إليه بإحسان ولا يمطله إذا قدر (٢٢) .

تفسير العياشى : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله إلى قوله : من جراح أو غيره (٢٣) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله (عزوجل) : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ) ؟

فقال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا .

وسائله عن قول الله (عزوجل) : (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) ؟

قال : ينبغي للذى له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على ديه ، وينبغي للذى عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه

ص: ٢٩٥

١- البقره ٢: ١٧٨ .

٢- الكافى : ج ٧ ص ٣٥٨ ح ٢ .

٣- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨٩ الطبعه الحديثه .

ويؤدى إلى إلهي بإحسان .

قال : وسألته عن قول الله (عزوجل) : (فَمَنِ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١١) ؟

قال : هو الرجل يقبل الديه أو يعفو أو يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله (عزوجل) (٢٢) .

من لا يحضره الفقيه : روى جعفر بن بشير ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله (عزوجل) : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ) ؟

قال : يكفر عنه من ذنبه على قدر ما عفا عن العمد (٣٣) .

مجمع البيان : في قوله تعالى : (كَفَارَةً لَّهُ) قيل : أن معناه : فمن عفا فهو مغفر له عند الله وثواب عظيم . وهو المرجو عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤٤) .

باب (٨٢) الميزان في قصاص الرجل والمرأة

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل

ص: ٢٩٦

١ - البقره ٢ : ١٧٨ .

٢ - الكافى : ج ٧ ص ٣٥٨ ح ١ .

٣ - من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٠٨ ح ٥٢٠٧ .

٤ - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٠٠ .

ابن دراج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟

قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء فإذا بلغت الثالث ارفع الرجل وسفلت المرأة [\(١\)](#).

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحلبى قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص ؟

فقال : الرجل والنساء في القصاص سواء ، السن بالسن ، والشجّه بالشجّه ، والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه فإذا جاوزت الثالث صيرت ديه الرجل في الجراحات ثلثي الديه وديه النساء ثلث الديه [\(٢\)](#).

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبي أمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في رجل يقتل المرأة ، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه ، قال : ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديه وإن قبلوا الديه فلهم نصف ديه الرجل وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به

ص: ٢٩٧

١ - الكافى : ج ٧ ص ٣٠٠ ح ٧.

٢ - الكافى : ج ٧ ص ٣٠٠ ح ٨.

وليس لهم إلا نفسيها .

وقال : جراحات الرجال والنساء سواء ، سن المرأة بسن الرجل ، وموسطة حمه المرأة بموضعه الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحه ثلث الدية أضعف ديه الرجل على ديه المرأة [\(١\)](#) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جمیعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول فى رجل قتل امرأه متعمداً فقال : إن شاء أهلها أن يقتلواه ويؤدوا إلى أهلها نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية - خمسه آلاف درهم - .

وقال فى امرأه قلت زوجها متعمداً فقال : إن شاء أهلها أن يقتلواها قتلوها ، وليس يجنب أحد أكثر من جناته على نفسه [\(٢\)](#) .

قوله تعالى : (وَلِيُحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [\(٤٧\)](#) .

ص: ٢٩٨

-١- الكافى : ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٢ .

-٢- الكافى : ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٤ .

باب (٨٣) أول من غصب الخمس من آل محمد

تفسير العياشى : عن أبي جميله ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : قد فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد (صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ) ، فأبـى أبو بـكرـ أن يـعـطـيـهـمـ نـصـيـبـهـمـ حـسـداًـ وـعـدـاؤـهـ ، وـقـدـ قـالـ اللهـ : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) وـكـانـ أـبـوـ بـكـرـ أـوـلـ مـنـ مـنـعـ آـلـ مـحـمـدـ (عليـهـ السـلامـ) حـقـهـمـ ، وـظـلـمـهـمـ وـحـمـلـهـمـ عـلـىـ رـقـابـهـمـ ، وـلـمـاـ قـضـىـ أـبـوـ بـكـرـ استـخـلـفـ عـمـرـ عـلـىـ غـيرـ شـورـىـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ ، وـلـاـ رـضـاـ مـنـ آـلـ مـحـمـدـ (صلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) فـعـاـشـ عـمـرـ بـذـلـكـ لـمـ يـعـطـ آـلـ مـحـمـدـ حـقـهـمـ ، وـصـنـعـ مـاـ صـنـعـ أـبـوـ بـكـرـ(١)ـ .

باب (٨٤) الانجيل كتاب مواعظ لا احكام

تفسير العياشى : عن محمد الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان بين داود وعيسى بن مریم (عليهما السلام) أربعمائة سنة ، وكان شريعة عيسى (عليه السلام) أنه بعث بالتوحيد والإخلاص ، وبما أوصى به نوح وإبراهيم وموسى (عليهم السلام) ، وأنزل عليه الإنجيل ، وأخذ

ص: ٢٩٩

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٩٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤١٢ .

عليه الميثاق الذى أخذ على النبىين ، وشرع له فى الكتاب إقام الصلاه مع الدين ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وتحريم الحرام ، وتحليل الحلال ، وأنزل عليه فى

الإنجيل مواعظ وأمثال وحدود ، ليس فيها قصاص ، ولا أحكام حدود ، ولا فرض مواريث ... الى آخر الحديث (١١) .

قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلِنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَلُوْكُمْ فِي مَا آتَكُمْ فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيَسْتَكْمِمُ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (٤٨) .

باب (٨٥) عدم جواز استحلاف أهل الكتاب إلا بالله

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يخلف اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى بغير الله ، إن الله (عزوجل) يقول : (فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

ص: ٣٠٠

١ - تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٠٩ ح ٦٩١ الطبعه الحديثه . منه بحار الأنوار : ج ١٤ ص ٢٣٤ .

تفسير العياشى : عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٢) .

باب (٨٦) القرآن ناسخ للكتب السماوية السابقة

الإحجاج : عن معمر بن راشد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : أتى يهودي الى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقام بين يديه يحدّ النظر اليه ، فقال : يا يهودي ما حاجتك ؟

فقال : أنت أفضل أم موسى بن عمران النبي كَلَمَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) وأنزل عليه التوراه والعصا وفرق له البحر وأظلَّه بالغمام ؟

قال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّه يكره للعبد أن يزكي نفسه ، ولكنني أقول : إنَّ آدم لما أصاب الخطئه كانت توبته ان قال : « اللهم انى أسألك بحق محمد وآل محمد لما غفرت لي » فغفرها الله له - الى أن قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - : وإن الله (عَزَّ وَجَلَّ) جعل كتابي المهيمن على كتبهم الناسخ لها ، ولقد جئت بتحليل ما حرّموا وبتحريم ما

ص: ٣٠١

١- الكافي : ج ٧ ص ٤٥١ ح ٤ .

٢- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٩١ الطبعه الحديثه .

باب (٨٧) لزوم معرفة الأئمّة بعد النبى

علل الشرائع : أخبرنى على بن حاتم (رضى الله عنه) فيما كتب إلى قال : أخبرنى القاسم بن محمد قال : حدثنا حمدان بن الحسين قال : حدثنا الحسين بن الوليد ، عن ابن بکير ، عن حنان بن سدير قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : لأى علّه لم يسعنا إلّا أن نعرف كل إمام بعد النبى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ويسعنا أن لا نعرف كل إمام قبل النبى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟

قال : لاختلاف الشرائع (٢٤) .

قوله تعالى : (وَأَنِ الْحُكْمُ يَنَّهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَّاهِرُهُمْ بِغَيْرِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُونَ وَمَنْ أَخْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقِنُونَ) (٤٩ و ٥٠) .

ص: ٣٠٢

١ - الاحتجاج : ص ٥٠ .

٢ - علل الشرائع : ص ٢١٠ ح ١ .

باب (٨٨)القضاء أربعه ثلاثة في النار

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْقَضَاهُ أَرْبَعَهُ ثَلَاثَهُ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ قُضِيَ بِجُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِجُورٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ .

وقال (عليه السلام) : الحکم حکمان : حکم الله و حکم الجاهليه ، فمن أخطأ حکم الله حکم بحکم الجاهليه (١) .

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) القضاه أربعه ... و ذكر مثله وزاد : ومن حکم بدرهمين وغير ما أنزل الله (عز وجل) فقد كفر بالله تعالى (٢) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي

ص: ٣٠٣

-
- ١ - الكافى : ج ٧ ص ٤٠٧ ح ١ .
 - ٢ - من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤ ح ٣٢٢١ .

الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (٥١).

باب (٨٩) لا ارث بين أهل ملتين

مجمع البيان : في قوله تعالى : (بَعْضُهُمْ أَوْلَاءِ بَعْضٍ) قال الصادق (عليه السلام) : لا - توارث أهل ملتين ونحن نرثهم ولا يرثوننا ([\(١\)](#)) .

باب (٩٠) من تولى آل محمد فهو منهم

تفسير العياشى : عن أبي عمرو الزييرى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تولى آل محمد وقدّمهم على جميع الناس بما قدّمهم من قرابه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو من آل محمد لتوليه آل محمد ، لا أنه من القوم بأعيانهم ، وإنما هو منهم

بتوليه إليهم واتباعه إياهم ، وكذلك حكم الله في كتابه : (وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مُّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) وقول إبراهيم (عليه السلام) : (فَمَن تَبَعَّنِي
فِيَّا نَهُّ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ([\(٢\)](#)) .

ص: ٣٠٤

-
- ١ - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٠٦ .
 - ٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤١٥ ح ٢٢٩٠ الطبعه الحديثه ، والآيه الأخيرة في سورة إبراهيم ١٤ : ٣٦ . منه تفسير البرهان : ج ٥ ص ٤١٥ .

دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أتقى منكم وأصلاح فهو منا أهل البيت .

قيل له : منكم يابن رسول الله ؟

قال : نعم ، مَنْ أَمَا سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : (وَمَنْ يَقُولُ لَهُمْ مَنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (فَمَنْ تَعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي) . (١١)

دعائم الإسلام : قد روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ فَقَالَ : يابن رسول الله ، أَخْبَرْنِي عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مَنْ هُمْ ؟

قال : هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ خَاصَّهُ .

قال : إِنَّ الْعَامَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ .

فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَذَبُوا وَصَدَقُوا .

قال السائل : يابن رسول الله ما معنى قولك : كذبوا وصدقوا ؟

قال : كذبوا بمعنى ، وصدقوا بمعنى ، كذبوا في قولهم المسلمين هم آل محمد الذين يوحّدون الله ويقرّون بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ما هم فيه من النقص في دينهم والتفريط فيه ، وصدقوا في أن المؤمنين منهم من آل محمد ، وإن لم يناسبوه بذلك لقياهم بشرائط القرآن لا على أنهم آل محمد الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيرًا . فمن قام بشرط القرآن وكان مُتَّبعًا لآل محمد (صلوات الله

ص: ٣٠٥

١- دعائم الإسلام : ج ١ ص ٦٢ .

عليهم) فهو من آل محمد على التوالي لهم وإن بعُدَت نسبته من نسبة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

قال السائل : أخبرني ما تلك الشرائط - جعلني الله فداك - التي من حفظها وقام بها كان بذلك المعنى من آل محمد !

قال : القيام بشرائط القرآن والاتباع لآل محمد (صلوات الله عليهم) ، فمن تولاهم وقدّمهم على جميع الخلق كما قدّمهم الله من قرابه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فهو من آل محمد على هذا المعنى ، وكذلك حكم الله في كتابه فقال (بِحَلٍ شَأْوِهِ) :

(وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) (١١).

قوله تعالى : (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ تَخْشَى أَن تُصِّهِ يَبْنَاءَ دَآئِرَةً فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيَصِبِّحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِيمَيْنَ) (٥٢) .

باب (٩١) الإذن في هلاك بنى أميه بعد شهادة زيد

تفسير العياشى : عن داود الرقى قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) رجل وأنا حاضر عن قول الله (سبحانه وتعالى) : (فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِي

ص: ٣٠٦

١ - دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥١٨ .

بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِيْمِيْنَ) ؟

فقال : أذن في هلاك بنى أميه بعد إحراق زيد بسبعين أيام (١) .

باب (٩٢) النجاه لمن وافق فعله قوله

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل الجعفى قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن الحسره (٢) والندامه والويل كل لم ينتفع بما أبصره ولم يدر ما الأمر الذى هو عليه مقيم أنسع له أمر ضر .

قلت له : فبم يُعرف الناجى من هؤلاء جعلت فداك ؟

قال : من كان فعله لقوله موافقاً فأثبت له الشهاده بالنجاه ومن لم يكن فعله لقوله موافقاً فإنما ذلك مستودع (٣) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ

ص: ٣٠٧

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٢٩٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤١٥ .

٢ - الحسره : هي أشد الندامه والإغتمام على ما فات ، ولا يمكن ارجاعه (مجمع البحرين) .

٣ - الكافى : ج ٢ ص ٤١٩ ح ١ .

يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَأَئِمَّةٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ (٥٤) .

باب (٩٣) أصحاب الإمام المهدي محفوظون له

الغيبة للنعمانى : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال : حدثنا على بن الحسن بن فضال قال : حدثنا محمد بن حمزه ، ومحمد ابن سعيد قالا : حدثنا حماد بن عثمان ، عن سليمان بن هارون العجلی قال : قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ صاحب هذا الأمر محفوظه له أصحابه ، لو ذهب الناس جميعاً أتى الله له بأصحابه ، وهم الذين قال الله (عزوجل) : (إِنَّ يَكُفُرُ بِهَا هَوْلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ) (١) وهم الذين قال الله فيهم : (فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ) (٢) .

باب (٩٤) الموالى يقومون مقام الأحرار

تفسير العياشى : عن بعض أصحابه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله

ص: ٣٠٨

١ - الأنعام : ٦ : ٨٩ .

٢ - غيبة النعمانى : ص ٣١٦ ح ١٢ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤١٦ .

(عليه السلام) قال : سأله عن هذه الآية : (فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ) ؟

قال : الموالى (١) .

باب (٩٥) المؤمن لا يخاف لومه لأنم

مجمع البيان : في قوله تعالى : (وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) .

قيل : هم أمير المؤمنين على (عليه السلام) وأصحابه حين قاتله من الناكثين والقاسطين والمارقين ، وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) (٢) .

تفسير البرهان : في نهج البيان المروى عن الباقر الصادق (عليهما السلام) أنَّ هذه الآية نزلت في على (عليه السلام) (٣) .

قوله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٥٥) .

ص: ٣٠٩

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٦ ح ١٢٩٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤١٧ .

٢ - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٠٨ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤١٧ .

٣ - تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤١٧ ح ٦ .

تفسير فرات الكوفي : فرات قال : حدثني الحسين معنعاً ، عن جعفر (عليه السلام) : (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) نزل في على بن أبي طالب (عليه السلام)[\(١\)](#) .

تفسير فرات الكوفي : فرات قال : حدثني علي بن محمد بن عباد الخثعمي معنعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (بارك وتعالى) : (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) إلى آخر الآية .

قال : لعلى بن أبي طالب (عليه السلام)[\(٢\)](#) .

الكافى : أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : ذكرت لأبي عبدالله (عليه السلام) قولنا في الأوصياء أنَّ طاعتهم مفترضه .

قال : فقال : نعم هم الذين قال الله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[\(٣\)](#) وهم الذين قال الله (عز وجل) : (إِنَّمَا

ص: ٣١٠

١ - تفسير فرات الكوفي : ص ١٢٥ ح ١٣٧ .

٢ - تفسير فرات الكوفي : ص ١٢٥ ح ١٣٨ .

٣ - النساء ٤ : ٥٩ .

وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا^(١) .

الاختصاص : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقى ، عن القاسم بن محمد الجواهري ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : الأوصياء طاعتهم مفترضه ؟

فقال : هم ... وذكر مثله^(٢) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقى ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : الأوصياء طاعتهم مفترضه ؟

قال : نعم هم الذين قال الله (عزوجل) : (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ، وهم الذين قال الله (عزوجل) : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)^(٣) .

تفسير العياشى : عن ابن أبى يغفور قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : أعرض عليك دينى الذى أدین الله به ؟

ص: ٣١١

١- الكافى : ج ١ ص ١٨٧ ح ٧ .

٢- الاختصاص : ص ٢٧٧ .

٣- الكافى : ج ١ ص ١٨٩ ح ١٦ .

قال : هاته .

قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، واقرر بما جاء به من عند الله ، قال : ثم وصفت له الأنمه حتى انتهيت إلى أبي جعفر (عليه السلام) .

قلت : واقرر بك ما أقول فيهم .

فقال : أنهاك أن تذهب باسمى في الناس .

قال أبان : قال ابن أبي يعفور : قلت له مع الكلام الأول : وأزعم أنهم الذين قال الله في القرآن : (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : والآية الأخرى فاقرأ .

قال : قلت له : جعلت فداك أي آيه ؟

قال : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَلَّا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاهُ وَهُمْ رَاكِعُونَ) .

قال : فقال : رحمك الله .

قال : قلت : تقول : رحمك الله على هذا الأمر ؟

قال : فقال : رحمك الله على هذا الأمر (١) .

ص: ٣١٢

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٦ ح ١٢٩٨ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٢٧ .

الكافى : الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محمد الهاشمى ، عن أبيه ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل) : (إِنَّمَا وَيُكْرِمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) .

قال : إنما يعني أولى بكم أى أحق بكم وبأموركم وأنفسكم وأموالكم ، (اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) يعني علينا وأولاده الأئمة (عليهم السلام) إلى يوم القيامه ، ثم وصفهم الله (عز وجل) فقال : (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الرَّكَاهَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) فى صلاه الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع عليه حله قيمتها ألف دينار ، وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كساه إياها ، وكان النجاشى [\(١\)](#) أهدادها له ، فجاء سائل فقال : السلام عليك يا ولى الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم ، تصدق على مسكين ، فطرح الحلة إليه وأو ما بيده إليه أن احملها ، فأنزل الله (عز وجل) فيه هذه الآية وصيير نعمه أولاده بنعمته ، فكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامه ، يكون بهذه النعمه مثله

ص: ٣١٣

١- النجاشى : اسم ملك من ملوك الحبشة ، واسمه أصحمه ، آمن برسول الله غائباً ، فمن الله عليه بالإيمان (مجمع البحرين) .

فيتصدّقون وهم راكعون ، والسائل الذي سأله أمير المؤمنين (عليه السلام) من الملائكة ، والذين يسألون الأئمّة من أولاده يكُونون من الملائكة [\(١\)](#) .

مجمع البيان : في قوله تعالى : **إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاءَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** .

روى أبو بكر الرّازى فى كتاب (أحكام القرآن) على ما حكاه المغربي عنه والزماني والطبرى أنها نزلت فى على حين تصدق بخاتمه وهو راكع وهو المروى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبى عبدالله (عليه السلام) وجميع علماء أهل البيت [\(٢\)](#) .

تفسير البرهان : روى عمار السباطى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ الخاتم الذى تصدق به أمير المؤمنين (عليه السلام) وزن أربعه مثاقيل ، حلقته من فضه ، وفضّه خمسة مثاقيل ، وهو من ياقوته حمراء ، وثمنه خراج الشام ، وخرج الشام ثلاثة حمل من فضّه وأربعه أحمال من ذهب .

وكان الخاتم لمروان بن طوق ، قتله أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخذ الخاتم من إصبعه وأتى به إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من

ص: ٣١٤

١ - الكافى : ج ١ ص ٢٨٨ ح ٣ .

٢ - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢١٠ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٢٥ .

جمله الغنائم ، وأمره النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَأْخُذُ الْخَاتَمَ ، فَأَخْذَ الْخَاتَمَ فَأَقْبَلَ وَهُوَ فِي إِصْبَعِهِ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى السَّائِلِ فِي أَثْنَاءِ رُكُوعِهِ ، فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١).

باب (٩٨) الإعلان عن الولاية في يوم الغدير

تفسير العياشى : عن المفضل بن صالح ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إنه لما نزلت هذه الآية : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) شَقَّ ذلك على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَخَشِيَّ أنْ تَكَذَّبَهُ قريش ، فأنزل الله : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) (٢) الآية ، فقام بذلك يوم غدير خم (٣) .

تفسير العياشى : عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لَمَّا نُزِّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالْوَلَايَةِ ، أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالدُّوَحَاتِ (٤) - دُوَحَاتُ غَدِيرِ خَمْ - فَقُمْتُ (٥) ، ثُمَّ نَوَّدَى الصَّلَاةَ

ص: ٣١٥

-
- ١- تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٣٤ ح ١ .
 - ٢- المائدہ ٥ : ٦٧ .
 - ٣- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٧ ح ١٣٠٠ الطبعه الحديده . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٢٨ .
 - ٤- الدَّوْحَهُ : الشجره العظيمه من أى شجر كان (مجمع البحرين) .
 - ٥- قَمَ الْبَيْتَ قَمًا : كنسه (مجمع البحرين) .

جامعه ، ثم قال : أَيُّهَا النَّاسُ الستُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ؟

قالوا : بلى .

قال : فمن كت مولاه فعلى مولاه ، رب وال من والاه وعاد من عاداه ، ثم أمر الناس ببيعته ، وبأيعه الناس ، لا يجيء أحد إلا بايعه ، ولا يتكلّم حتى جاء أبو بكر ، فقال : يا أبا بكر بايع علياً بالولاية .

فقال : من الله أو من رسوله ؟

فقال : من الله ومن رسوله .

ثم جاء عمر فقال : بايع علياً بالولاية .

فقال : من الله أو من رسوله ؟

فقال : من الله ومن رسوله .

ثم ثى عطفيه فالتقى ، فقال لأبى بكر : لشد ما يرفع بض بتعى (١١) ابن عمّه ! ثم خرج هارباً من العسكر ، فما لبث أن رجع إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله إنى خرجم من العسكر لحاجه ، فرأيت رجلاً عليه ثياب بيض لم أر أحسن منه ، والرجل من أحسن الناس وجهاً ، وأطيبهم ريحًا ، فقال : لقد عقد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلى عقداً لا يُحل إلا كافر .

ص: ٣١٦

١- الضَّيْعُ : وسط العضد بلحمه يكون للإنسان وغيره . وقيل : العضد كلها . وقيل : الإبط (أقرب الموارد) .

فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا عمر ، أتدرى من ذاك ؟

قال : لا .

قال : ذاك جبريل ، فاحذر أن تكون أول من تحله فتكفر .

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلى بن أبي طالب (عليه السلام) ، فما قدر على أحذ حقه ، وإن أحدكم يكون له المال وله شاهدان فيأخذ حقه (فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) في على (عليه السلام) (١) .

أقول : قد ذكرنا كلمه حول عدد الحاضرين يوم الغدير في هذا الجزء باب : غصب حق أمير المؤمنين .

باب (٩٩)الأمر الالهي بحب أربعة من الصحابة

تفسير العياشى : عن أبي جميله ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إنَّ الله أوحى إلى أن أحب أربعة : علياً وأبازر وسلمان والمقداد .

فقلت : ألا فما كان من كثره الناس ، أما كان أحد يعرف هذا الأمر ؟

فقال : بل ثلاثة .

ص: ٣١٧

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٨ ح ١٣٠٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٣٥ .

قلت : هذه الآيات التي أَنْزَلْتَ : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) قوله : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ) أما كان أحد يسأل فيم نزلت ؟

فقال : من ثُمَّ أَتَاهُمْ ، لم يكونوا يسألون(١١).

قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) (٥٦).

باب (١٠٠) القائد الأعلى يوم القيمة

التوحيد : حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُمَرَانَ الدَّفَاقَ (رَحْمَةُ اللَّهِ) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا بِحِجْزِهِ رَبِّهِ وَنَحْنُ آخِذُونَا بِحِجْزِهِ نَبِيُّنَا وَشَيْعَتُنَا آخِذُونَا بِحِجْزِتَنَا وَنَحْنُ وَشَيْعَتُنَا حِزْبُ اللَّهِ وَحِزْبُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ وَاللَّهُ مَا نَزَعْنَا

ص: ٣١٨

١- تفسير العياشي : ج ٢ ص ٥٨ ح ١٣٠١ الطبعه الحديده . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٢٨ .

أنها حجزه الإزار ولكتها أعظم من ذلك يجيء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) آخذًا بدين الله ونجيء آخذين بدين نبينا وتجيء شيعتنا آخذين بديننا^(١).

قوله تعالى : (لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّاَيْتُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْنَ لَبِسْنَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (٦٣).

باب (١٠١) لا طلاق إلا بشاهدين

تفسير العياشى : عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن عمر بن رياح زعم أنك قلت : لا طلاق إلا بيته ؟ قال : فقال : ما أنا قلته ، بل الله (بارك وتعالى) يقوله ، إنما والله لو كنا نفتيكم بالجور ، لكننا أشد^(٢) منكم ، إن الله يقول : (لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّاَيْتُونَ وَالْأَخْبَارُ)^(٣).

قوله تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنْتُمْ

ص: ٣١٩

١ - التوحيد : ص ١٦٦ ح ٣.

٢ - في تفسير البرهان : أشرّ.

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٥٩ ح ١٣٠٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٣٨ .

بِمَا قَالُوا بِلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَيَانِ يُنِفِّقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤).

باب (١٠٢) من انحرافات اليهود

معاني الأخبار - التوحيد : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عمن سمعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في قول الله (عز وجل) : (وَقَاتَلَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَهُ) :

لم يعنوا أنه هكذا ، ولكنهم قالوا : قد فرغ من الأمر فلا يزيد ولا ينقص ، فقال الله (جل جلاله) تكذيباً لقولهم : (غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بِلْ يَدَاهُ

مبسوطانِ يُنِفِّقُ كَيْفَ يَشَاءُ) ألم تسمع الله (عز وجل) يقول : (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) (١١).

أمالى الطوسى : حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على

ص: ٣٢٠

١- معاني الأخبار : ص ١٨ ح ١٥ - التوحيد : ص ١٦٧ ح ١ ، والآية الأخيرة في سورة الرعد ١٣ : ٣٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ . ٤٣٩ .

ابن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) قال : أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم القزويني قال : أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال : حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال : أخبرني أبو محمد الحسن ابن على بن عبد الكريم الزعفراني قال : حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال : حدثني أبي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام [بن سالم] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في قول الله تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ) فقال : كانوا يقولون : قد فرغ من الأمر (١) .

تفسير العياشى : عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قول الله : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ) ؟

قال : لا كذا - وقال بيده إلى عنقه - ولكنهم يقولون ويعنون أن الله قد فرغ من الأشياء .

وفي رواية أخرى عنه : يعنون أنه فرغ من الأمر (٢) .

تفسير العياشى : عن حماد ، عنه في قول الله : (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ) يعنيون أنه قد فرغ مما هو كائن لعنوا بما قالوا ، قال الله (عز وجل) : (بَلْ

ص: ٣٢١

١- أمالى الطوسي : ص ٦٦١ ح ١٣٧٤ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٣٩ .

٢- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٠ ح ١٣٠٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٤٠ .

باب (١٠٣) ظهور النقص والتغيير في بعض الثمرات بسبب المعاصي

تفسير العياشى : عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّه لَن يغضِّبَ اللَّهُ شَيْءٌ كَغْضَبِ الظَّلْحِ (٢) والسدر ، إِنَّ الظَّلْحَ كَانَتْ كَالْأَتْرَجِ (٣) ، وَالسَّدَرُ كَالْبَطِيخِ ، فَلَمَّا قَالَتِ الْيَهُودُ : (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولٌ) نَقْصًا حَمَلُوهُ فَصَارَ لَهُ عَجْمٌ (٤) ، وَاشْتَدَّ الْعَجْمُ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَتِ النَّصَارَى : (الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ) (٥) أُذْعِرْتُمُوهُمْ بِهِ هَذَا الشَّوْكُ ، وَنَقْصَتْهُمْ بِهِ هَذَا الشَّوْكُ ، وَصَارَ الشَّوْكُ إِلَى هَذَا الْحَمْلِ ، وَذَهَبَ حَمْلُ الظَّلْحِ فَلَا يَحْمِلُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمًا أَوْ تَقُومَ السَّاعَةِ .

ثم قال : من سقى طلحه أو سدره ، فكأنما سقى مؤمناً من ظمآن (٦) .

ص: ٣٢٢

-
- ١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٠ ح ١٣٠٧ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٤٠ .
 - ٢ - الظلح : شجر عظام من شجر العصايم يرعاها الإبل (أقرب الموارد) .
 - ٣ - الأترج : ثمر شجر بستانى من جنس الليمون ناعم الورق والحطب (أقرب الموارد) .
 - ٤ - العجم : نوع كل شيء أى : كل ما كان في جوف مأكول كالزبيب وما أشبهه (أقرب الموارد) .
 - ٥ - التوبه ٩ : ٣٠ .
 - ٦ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٢٩ ح ١٨١١ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٤ ص ٤٣٧ .

قال العلّامه المجلسي (طاب ثراه) قيل : الطلح : شجر الموز ، وقيل : أمّ غيلان ، وقيل : كل شجر عظيم كثير الشوك ، والخبر ينفي الأول ، ويمكن أن يكون غضبهما مجازاً عن ظهور الغضب فيهما ، وكفى ذلك في شرفهما^(١) .

باب (١٠٤) من عظمه آل محمد وبركاتهم

التوحيد : حدثنا على بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمي قال : حدثنا الحسين بن الحسن قال : حدثنا بكر ، عن الحسن بن سعيد ، عن الهيثم بن عبد الله ، عن مروان بن صباح قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) خَلَقَنَا فَأَحْسَنَ خَلْقَنَا وَصَوَرَنَا فَأَحْسَنَ صُورَنَا وَجَعَلَنَا عَيْنَهُ فِي عِبَادَهِ وَلِسَانَهُ الناطقِ فِي خَلْقِهِ وَيَدَهُ الْمَبْسوطَهُ عَلَى عِبَادَهِ بِالرَّأْفَهِ وَالرَّحْمَهِ وَوَجْهَهُ الذِّي يُؤْتَى مِنْهُ وَبَابَهُ الذِّي يَدْلُلُ عَلَيْهِ وَخَزَانَهُ فِي سَمَاءِهِ وَأَرْضِهِ ، بَنَآ أَثْمَرَتِ الْأَشْجَارَ وَأَيْنَعَتِ الثَّمَارَ وَجَرَتِ الْأَنْهَارَ ، وَبَنَآ نَزَلَ غَيْثُ السَّمَاءِ وَنَبَتَ عَشَبُ الْأَرْضِ ، بِعِبَادَتِنَا

ص: ٣٢٣

١- بحار الانوار : ج ٩ ص ٢١٢ .

قوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَأَتَقَوْلَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخْلَنَاهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَامُوا التَّوْرَاهُ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّهُ مُقْتَصِدَهُ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) (٦٥ و ٦٦) .

باب (١٠٥) الإسلام يحب ما قبله

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحسن فى الإسلام أىؤخذ بما عمل فى الجاهلية ؟

فقال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أحسن فى الإسلام لم يؤخذ بما عمل فى الجاهلية ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر (٢) .

ص: ٣٢٤

١ - التوحيد : ص ١٥١ ح ٨ .

٢ - الكافى : ج ٢ ص ٤٦١ ح ٢ .

باب (١٠٦) من بِرَّ كَاتِبِ الدِّين

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الريان بن الصلت ، رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) كثيراً ما يقول في خطبته : يا أيها الناس دينكم فإنَّ السَّيِّدَ فِيهِ خَيْرٌ مِّنْ حُسْنِهِ فِي غَيْرِهِ ، والسيئة فيه تُغفر والحسنة في غيره لا تُقبل (١).

باب (١٠٧) ولِيَهُ آلُ مُحَمَّدٍ فَرِيقُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ

الكافى : محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن على بن سيف ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمسانى ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ولايتنا ولديه الله التي لم يبعث نبياً قط إلا بها (٢).

الكافى : محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما مننبي جاء قط إلا بمعرفة

ص: ٣٢٥

١ - الكافى : ج ٢ ص ٤٦٤ ح ٦ .

٢ - الكافى : ج ١ ص ٤٣٧ ح ٣ .

قوله تعالى : (يَا أَئِنَّهَا الرَّسُولُ بَلْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَّغَ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (٦٧) .

باب (١٠٨) الرسول يعيّن الخليفة من بعده

تفسير العياشى : عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) إبتداءً منه : العجب - يا أبا حفص - لما لقى على بن أبي طالب ، إِنَّه كان له عشره ألف شاهد فلم يقدر علىأخذ حقّه ، والرجل يأخذ حقّه بشهادتين ، إِنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خرج من المدينة حاجًا ، ومعه خمسه آلاف ، ورجع من مكه وقد شيعه خمسه آلاف من أهل مكه .

فلما انتهى إلى الجحفة نزل جبرئيل بولايته على ، وقد كانت نزلت ولايته بمنى ، وامتنع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من القيام بها لمكان الناس .

ص: ٣٢٦

١- الكافي : ج ١ ص ٤٣٧ ح ٤ .

فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) مما كررت
بني ، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقُمِّت السَّمُّرات (١) فقال رجل من الناس : أما والله ليأتينكم بداهيه .

فقلت لعمر : من الرجل ؟

فقال : الحبشي (٢) .

مناقب آل أبي طالب : تفسير الشعابي - قال جعفر بن محمد : معناه بلغ ما أنزل إليك من ربك في فضل على بن أبي طالب (عليه السلام) فلما نزلت هذه الآية أخذ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بيده على فقال : « من كنت مولاه فعل مولاه » (٣) .

الكافى : محمد بن الحسين وغيره ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الدليل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : فلما رجع

ص: ٣٢٧

-
- ١ - قم : اذا جمع الشيء ، والسمّرات جمع السمّر : ضرب من العضاه وليس في العضاه شيء أجواد خشباً منه ، يُنقل إلى القرى فتُعمَّى بها البيوت - أي تغطى بها البيوت - (لسان العرب) .
 - ٢ - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٦٣ ح ١٣١٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٤٨ .
 - ٣ - مناقب آل أبي طالب : ج ٣ ص ٢١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٥٠ .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِن حَجَّهِ الْوَدَاعَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَرَئِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَّغَ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُكَثًّا مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) فَنَادَى النَّاسَ فَاجْتَمَعُوا وَأَمَرَ بِسَمْرَاتٍ فَقُمْ شُوكَهُنْ ، ثُمَّ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : [يَا] أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ وَلَّهُمْ وَأَوْلَى بَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ ؟

فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

فَقَالَ : مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهٍ ، اللَّهُمَّ وَالَّذِي مِنْ وَالَّذِي ، وَعَادَ مِنْ عَادَهُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - (١١) .

باب (١٠٩) موقف الشيطان من يوم الغدير

تفسير القمي : حدثني أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما أمر الله نبيه أن ينصب أمير المؤمنين (عليه السلام) للناس في قوله : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) في على بغدير خم فقال : من كنت مولاهم فعلى مولاه ، فجاءت الأبالسه إلى إبليس الأكبر وحثوا التراب على رؤوسهم فقال لهم إبليس :

ص: ٣٢٨

١- الكافي : ج ١ ص ٢٩٣ ح ٣ .

فقالوا : إنَّ هذا الرجل قد عقد اليوم عقده لا يحلها شئٌ إلى يوم القيمة .

فقال لهم إبليس : كلاًّ إنَّ الذين حوله قد وعدونى فيه عِيَّدَه لن يخلفونى ، فأنزَلَ الله على رسوله : (وَلَقَدْ صَيَّدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ
ظَاهِرُهُ) الآية (١١) .

باب (١١٠) صلاة يوم الغدير والدعاء بعدها

التهذيب : الحسين بن الحسن الحسيني قال : حدثنا محمد بن موسى الهمданى قال : حدثنا على بن حسان الواسطى قال : حدثنا
على بن الحسين العبدى قال : سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا - الى
أن قال (عليه السلام) - : من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه يسأل الله عزوجل
... ثم قال : ول يكن من دعائك في دُبُرِ هاتين الركعتين أن تقول : (... ربنا إننا سمعنا بالنداء وصَدَقَنا المنادي رسول الله (صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذ نادى بنداء عنك بالذى أمرته به

ص: ٣٢٩

١- تفسير القمي : ج ٢ ص ٢٠١ ، والآية الأخيرة في سورة سباء ٣٤ : ٢٠ .

أن يبلغ ما أنزلت إلية من ولایه ولی أمرك فحذّرته وأنذرته إن لم يبلغ أن تسخّط عليه وأنه إن بلغ رسالاتك عصمته من الناس ، فنادي مبلغاً وخیک رسالاتك : ألا من كنت مولاه فعلی مولاہ ومن كنتُ ولیه فعلی ولیه ومن كنت نیئه فعلی أمیره)[\(۱\)](#) .

قوله تعالى : (وَحَسِبُواْ أَلَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُواْ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) (۷۱).

باب (۱۱۱) الفتنة التي حدثت بعد النبي والوصي

الكافی : محمد بن يحيی ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحصين ، عن خالد بن يزيد القمي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (وَحَسِبُواْ أَلَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) .

قال : حيث كان النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) بين أظهرهم (فَعَمُواْ وَصَمُواْ) حيث قُضِيَ رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) (ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) حيث قام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : (ثُمَّ

ص: ۳۳۰

١- التهذيب : ج ۳ ص ۱۴۴ ح ۳۱۷ .

عَمُوا وَصَمُوا) إِلَى السَّاعَةِ (١١).

تفسير العياشى : عن خالد بن يزيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٢٢).

قوله تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ شَالِثٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٧٣ و ٧٢).

باب (١١٢) المشرك وغير المشرك

تفسير العياشى : عن زراره قال : كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) مع بعض أصحابنا فيما يروى الناس عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه من أشرك بالله فقد وجبت له النار ، ومن لم يشرك بالله فقد وجبت له الجنـه ، قال : أما من أشرك بالله فهذا الشرك البين ، وهو قول الله : (إِنَّهُ مَنْ

ص: ٣٣١

-
- ١ - الكافي : ج ٨ ص ١٩٩ ح ٢٣٩ .
 - ٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٦ ح ١٣١٨ الطبعه الحديثه .

يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) وَأَمَا قَوْلُهُ : « مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : هَاهُنَا النَّظَرُ ، هُوَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ[\(١\)](#) .

باب (١١٣) أدنى درجات الشرك

الكافى : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكن ، عن أبي العباس قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يكون به الإنسان مشركاً ؟

قال : فقال : من إبتداع رأياً فأحاب عليه أو أبغض عليه[\(٢\)](#) .

باب (١١٤) وجوب الاقتداء بالآئمه الطاهرين

الكافى : على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن داود بن فرقد ، عن حسـيـانـ الجـمـالـ ، عن عمـيرـهـ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : أـمـرـ النـاسـ بـمـعـرـفـتـنـاـ وـالـرـدـ إـلـيـنـاـ وـالـتـسـلـيمـ لـنـاـ ، ثـمـ قـالـ : وـإـنـ صـامـوـاـ وـصـلـلـوـاـ وـشـهـدـوـاـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـجـعـلـوـاـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ أـنـ لـاـ

ص: ٣٣٢

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٦ ح ١٣١٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٥٤ .

٢ - الكافى : ج ٢ ص ٣٩٧ ح ٢ .

يردُوا إلينا كانوا بذلك مشركين [\(١\)](#) .

باب (١١٥) الشرك أكبر الكبائر

الكافى : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِي قَالَ : حَدَثَنِي أَبُو جَعْفَرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِيهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِيهِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبِيدٍ عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَلَمَّا سَلَّمَ وَجَلَسَ تَلَاهُ هَذَا الْأَيَّهُ : (الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْمُوَاجِحَةِ) [\(٢\)](#) ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ لِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا أَسْكَتَكَ ؟

قَالَ : أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) .

فَقَالَ : نَعَمْ يَا عُمَرْ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ : (مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ [\(٣\)](#) .

باب (١١٦) الله لا يرضي لعباده الكفر

الكافى : عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَى بْنِ مَعْبُودٍ ، عَنْ دَرْسَتِ

ص: ٣٣٣

١ - الكافى : ج ٢ ص ٣٩٨ ح ٥ .

٢ - النجم ٥٣ : ٣٢ .

٣ - الكافى : ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٢٤ .

ابن أبي منصور ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : شاء وأراد ولم يُحب ولم يرض ، شاء أن لا يكون شيء إلا بعلمه ، وأراد مثل ذلك ، ولم يُحب أن يقال : ثالث ثلاثة ، ولم يرض لعباده الكفر (١) .

قوله تعالى : (أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٧٤) .

باب (١١٧) باب التوبه مفتوح

الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بَسْنَهُ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ السَّنَةَ لِكَثِيرٍ ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بَشَهْرٍ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ لِكَثِيرٍ ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجَمِيعِهِ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْجَمِيعَ لِكَثِيرٍ ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ يَوْمًا لِكَثِيرٍ ، مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَعَاينَ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتْهُ (٢) .

ص: ٣٣٤

-
- الكافى : ج ١ ص ١٥١ ح ٥.
 - الكافى : ج ٢ ص ٤٤٠ ح ٢.

قوله تعالى : (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) (٧٥) .

باب (١١٨) النهي عن الغلو في الأولياء

عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي (رضي الله عنه) قال : حدثني أبي قال : حدثنا أحمد بن على الأنصاري ، عن الحسن بن الجهم - في حديث - قال : ... فقال الرضا (عليه السلام) : حدثني أبي موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه على ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه الحسين بن على ، عن أبيه على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا ترفعوني فوق حقى فان الله (تبارك وتعالى) اتخذنى عبداً قبل أن يتخذنىنبياً ، قال الله (تبارك وتعالى) : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالْبُيُّوْهُ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُوْنِ اللَّهِ ...) (١) الآية .

قال على (عليه السلام) : يهلك فئاثنان ولا ذنب لى ، محب مفترط

ص: ٣٣٥

١ - آل عمران ٣ : ٧٩ .

ومبغض مفترط وأنا ابرأ الى الله تبارك وتعالى ممن يغلو فينا ويرفعنا فوق حدّنا كبراءه عيسى بن مرريم من النصارى ، قال الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ اللَّهُمَّ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَتْحَدُونِي وَأَمَّى إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ...)^(١) الى آخر الآية . وقال (عزوجل) : (لَنْ يَسْتَنِكْفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ)^(٢) وقال (عزوجل) : (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَثْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ) ومعناه أنّهما كانا يتغوطان ... الى آخر الحديث^(٣) .

أقول : الغلو المنهى عنه فى هذا الحديث - وأحاديث أخرى - هو القول بالالوهية لغير الله تعالى ، ويدل على هذا إستدلال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالأيات الواردة فى هذا المجال . أمّا الاعتقاد بالدرجات العالية والمقامات السامية للنبي وآلـهـ الطاهرين فهو عين الصواب ووسيلـهـ الثواب وخـيرـهـ المـآبـ لأـلـبابـ وورثـهـ الكتابـ .

قوله تعالى : (لُعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ

ص: ٣٣٦

١- المائدـهـ ٥: ١١٦ .

٢- النساءـ ٤: ١٧٢ .

٣- عيونـ أخبارـ الرضاـ : جـ ٢ـ صـ ٢٠١ـ . منهـ تفسـيرـ البرـهـانـ : جـ ٣ـ صـ ٤٥٤ـ .

مُنْكَرٌ فَعَلُوْهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُوْنَ * تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا لَبِسْ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَيِّخَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُوْنَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوْهُمْ أُولَيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُوْنَ (٧٨ - ٨١).

باب (١١٩) النهى عن التعاون مع السلطان

تفسير القمي : حدثني أبي قال : حدثني هارون بن مسلم ، عن مسعده بن صدقه قال : سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان ، ويعملون لهم ويحبونهم ويوالونهم ؟

قال : ليس لهم من الشيعة ولكنهم من أولئك ، ثم قرأ أبو عبدالله (عليه السلام) هذه الآية : (لِعَنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) إلى قوله : (وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُوْنَ) قال : الخنازير على لسان داود والقرد على لسان عيسى (١).

الكافى : عَدَّهُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيده الحذاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في

ص: ٣٣٧

١ - تفسير القمي : ج ١ ص ١٧٦ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٥٥ .

قول الله (عز وجل): (لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَوْرِيْمَ) .

قال : الخنازير على لسان داود ، والقردة على لسان عيسى بن مريم (عليهما السلام)[\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن أبي عبيده ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ... وذكر مثله[\(٢\)](#) .

تفسير العياشى : عن محمد بن الهيثم التميمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : (كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُوْنَ) قال : أما إنَّهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم ولا يجلسون مجالسهم ، ولكن كانوا إذا لَقُوهُمْ ضَحِّكُوا فِي وجوههم وأُنْسُوا بهم[\(٣\)](#) .

قوله تعالى : (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاؤَهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَفْرَيْهُمْ مَوَدَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسَّيْسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ * وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَي الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ

ص: ٣٣٨

١ - الكافي : ج ٨ ص ٢٠٠ ح ٢٤٠ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٧ ح ١٣٢١ الطبعه الحديثه .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٧ ح ١٣٢٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٥٧ .

يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ * وَمَا لَيْأَلَا نُؤْمِنُ بِهِ اللَّهُ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطَمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ * فَأَنَّابُهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (٨٢ - ٨٦).

باب (١٢٠) قوم بين عيسى ومحمد

تفسير العياشى : عن مروان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ذَكَرَ النَّصَارَى وَعَدَاوَتَهُم ، فقال : قول الله : (ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسَةٌ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ) قال : أولئك كانوا قوماً بين عيسى ومحمد ، ينتظرون مجىء محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١١).

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مِنْ

ص: ٣٣٩

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٤٥٨ ح ٦٧ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٣٢٣ ح ٦٧.

أَوْ سِطِّ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّهَا يَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَهُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٧ - ٨٩).

باب (١٢١) كراهة ترك العلال

تفسير القمي : حدثني أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين (عليه السلام) وبلال وعثمان بن مظعون فأماماً أمير المؤمنين (عليه السلام) فحلف أن لا ينام بالليل أبداً ، وأماماً بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً ، وأماماً عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً فدخلت أمرأه عثمان على عائشه وكانت امرأه جميله ، فقالت عائشه : مالي أراك معطله ؟

قالت : ولمن أتزين ؟ فوالله ما قاربني زوجي منذ كذا وكذا فإنه قد ترهب ولبس المسوح وزهد في الدنيا ، فلما دخل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أخبرته عائشه بذلك ، فخرج فنادى : الصلاه جامعه ، فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ؟ ألا إنّى أنام بالليل وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتى فليس مني ، فقاموا هؤلاء فقالوا : يا رسول الله فقد

حلفنا على ذلك فأنزل الله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِشْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) الآية(١) .

أقول : الحلف بالله (عز وجل) على هكذا أمور يكون مرجحاً ، فسيره المسلم ينبغي أن تكون على وفق سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه كان يصوم ويُفطر ، وينام الليل ويقوم شطراً منه للصلاه وتلاوه القرآن ، ويتزوج النساء .

ولعل ما صدر من الإمام على (عليه السلام) كان تمهدًا لبيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لهذه الأمور . والله العالم .

مجمع البيان : روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : نزلت في على وبلال وعثمان بن مظعون ، فأماما على (عليه السلام) فإنه حلف أن لا ينام بالليل أبداً إلا ما شاء

الله وأماما بلال فإنه حلف أن لا يُفطر بالنهار أبداً وأماما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً(٢) .

تفسير العياشي : عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن رجل قال : امرأته طالق أو مماليكه أحرار ، إن شربت حراماً ولا حلالاً ؟

ص: ٣٤١

١ - تفسير القرمى : ج ١ ص ١٧٩ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦١ .

٢ - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٣٦ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٢ .

فقال : أَمَّا الْحِرَامُ فَلَا يَقْرُبُهُ ، حَلْفٌ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ ، وَأَمَّا الْحَالَلُ فَلَا يَتَرَكَ كَفَاهُ لِيُنَسِّهُ لَهُ أَنْ يُحِرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) فليس عليه شيء في يمينه من الحال (١) .

باب (١٢٢) عدم المؤاخذه على اللغو من اليمين

الكافى : على بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول فى قول الله (عز وجل) : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) قال : اللغو قول الرجل : « لا والله » و « بلى والله » ولا يعقد على شيء (٢) .

تفسير العياشى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قول الله : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) .

قال : هو قول الرجل : « لا والله » و « بلى والله » ، ولا يعقد قلبه على شيء .

وفى روايه أخرى : عن محمد بن مسلم قال : ولا يعقد عليها (٣) .

ص: ٣٤٢

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٨ ح ١٣٢٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٢ .

٢ - الكافى : ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١ .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٨ ح ١٣٢٥ و ١٣٢٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٤ .

من لا يحضره الفقيه : روى أبو بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) .

قال : هو « لا والله » و « بلى والله » [\(١\)](#) .

باب (١٢٣) كفارة اليمين

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزه الثمالي قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عمن قال : « والله » ثم لم يف ؟

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : كفارته إطعام عشرة مساكين ميداً ميداً من دقيق أو حنطة أو تحرير رقبه أو صيام ثلاثة أيام متواليات إذا لم يجد شيئاً من ذا [\(٢\)](#) .

الكافى : أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمياً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في كفارة اليمين : يطعم عشرة مساكين لكل مسكن مدد من حنطه أو مدد من دقيق و حفنه أوكسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبه وهو في ذلك بال الخيار - أى الثلاثة

ص: ٣٤٣

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٦١ ح ٤٢٧٩ .

٢- الكافى : ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٨ .

صنع - فإن لم يقدر على واحده من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام [\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(٢\)](#) .

تفسير العياشى : عن أبي خالد القماط ، أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في كفاره اليمين : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، أطعم عشرة مساكين مدةً مدةً ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، أو عتق رقبه أوكسوه ، والكسوة ثوبان ، أى ذلك فعل أجزأ عنه [\(٣\)](#) .

تفسير العياشى : عن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في كفاره اليمين : عتق رقبه ، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم والإدام ، والوسط :

الخل والزيت ، وأرفعه : الخبز واللحم ، والصدقة : مدةً لكل مسكين ، والكسوة : ثوبان ، فمن لم يجد فعليه الصيام ، يقول الله : (فَمِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّهَ يَامَ تَلَاثَهُ أَيَامٍ) ويصومهن متتابعاً ، ويجوز في عتق الكفاره الولد ، ولا يجوز في عتق القتل إلا مقتله بالتوحيد [\(٤\)](#) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي

ص: ٣٤٤

١- الكافى : ج ٧ ص ٤٥١ ح ١ .

٢- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٠ ح ١٣٣٥ الطبعه الحديثه .

٣- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٢ ح ١٣٣٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٧ .

٤- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٠ ح ١٣٣٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٦ .

نصر ، عن أبي جميله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في كفاره اليمين : عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم والوسط : الخل والزيت وأرفعه : الخز واللحم ، والصدقة : مدّ مدّ من حنطه لكل مسكون ، والكسوة : ثوبان ، فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله (عز وجل) : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) [\(١\)](#) .

مجمع البيان : روى أن قراءه جعفر بن محمد (عليه السلام) : تطعمون أهاليكم [\(٢\)](#) .

تفسير العياشى : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال في اليمين في إطعام عشره مساكين : ألا ترى أنه يقول : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) فلعل أهلك أن يكون قوتهم لكل إنسان دون المدّ ، ولكن يحسب في طحنه ومائه وعجينه ، فإذا هو يجزى لكل إنسان ميد ، وأماماً كسوتهم فإن وافقت به الشتاء فكسوته ، وإن وافقت به الصيف فكسوته ، لكل مسكون إزار ورداء ، وللمرأه ما يوارى ما يحرم منها : إزار وخمار ودرع ، وصوم ثلاثة أيام ، إن شئت أن تصوم إنما الصوم من جسدك ، ليس

ص: ٣٤٥

١ - الكافي : ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٥ .

٢ - مجمع البيان : ج ١ ص ٢٣٧ .

من مالك ولا غيره (١) .

تفسير العياشى : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في كفاره اليمين : يُعطى كلّ مسكين مَدًا ، على قدر ما يقوت إنساناً من أهلك في كلّ يوم ، وقال : مُدّ من حنطه يكون فيه طحنه وَحَطْبَه على كلّ مسكين ، أو كسوتهم ثوابين .

وفي رواية أخرى عنه : ثوابين لكلّ رجل ، والرّقبة تُعتق من المستضعفين في الذى يجب عليك فيه رقبه (٢) .

تفسير العياشى : عن سماعه بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) في كفاره اليمين ؟

قال : ما يأكل أهلُ البيت يُشبعهم يوماً ، وكان يُعجبه مَدّ لكلّ مسكين .

قلت : (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) ؟

قال : ثوابين لكلّ رجل (٣) .

ص: ٣٤٦

-
- ١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٨ ح ١٣٢٨ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٥ .
 - ٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٠ ح ١٣٣٢ و ١٣٣٣ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٦ .
 - ٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٦٩ ح ١٣٢٩ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٥ .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزوجل) : (منْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) .

قال : هو كما يكون أنه يكون فى البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد ، وبين ذلك وإن شئت جعلت لهم أدمًا والأدم أدناه الملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم (١) .

تفسير العياشى : عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن كفاره اليمين فى قول الله : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ما حد من لم يجد ، فهذا الرجل يسأل فى كفه وهو يجد ؟ !

فقال : إذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد وقال : الصيام ثلاثة أيام ، لا يفرق بينهن (٢) .

تفسير العياشى : قال على بن أبي حمزه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات ، وإطعام عشره مساكين مد (٣) .

تفسير العياشى : عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

ص: ٣٤٧

١ - الكافى : ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٧ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧١ ح ١٣٣٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٧ .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٢ ح ١٣٤٠ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٧ .

صيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين متابعات لا يفصل بينهن .

قال : وقال : كل صيام يفرق إلا صيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين ، فإن الله يقول : (صيام ثلاثة أيام) متابعات (١) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنَّكُمُ الْعِدَّاوةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُونَ) (٩٠ و ٩١) .

باب (١٢٤) حرم الخمر والميسر

تفسير العياشى : عن هشام ، عن الثقة رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قيل له : روی عنكم أن الخمر والميسر والأنصاب والأalam رجال ؟

فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون (٢) .

تفسير العياشى : عن عبدالله بن جندب ، عمن أخبره ، عن أبي

ص : ٣٤٨

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٢ ح ١٣٤١ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٦٨ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٥ ح ١٣٤٩ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٧٢ .

عبدالله (عليه السلام) قال : الشطرنج ميسر ، والند ميسر [\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن النبيذ والخمر بمنزله واحده هما ؟

قال : لا ، إنَّ النبيذ ليس بمنزله الخمر ، إنَّ الله حَرَمَ الخمر قليلها وكثيرها ، كما حَرَمَ الميته والدم ولحم الخنزير ، وحرَمَ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الأشربه المسكر ، وما حَرَمَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقد حَرَمَه الله .

قلت : أرأيت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كيف كان يضرب في الخمر ؟

فقال : كان يضرب بالنعال ، ويزيد كلَّما أتى بالشارب ، ثُمَّ لم يزل الناس يزيدون حتَّى وقف على ثمانين ، وأشار بذلك على (عليه السلام) على عمر [\(٢\)](#) .

باب (١٢٥) استشهاد سيدنا حمزه

تفسير العياشى : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٣٤٩

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٤ ح ١٣٤٦ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٧٢ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٤ ح ١٣٤٥ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٧٢ .

قال : سمعته يقول : بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحابه شراب لهم يقال له : السُّكْرَ كَه (١) ، قال : فتداكروا السديف (٢) فقال لهم حمزة : كيف لنا به ؟

قالوا : هذه ناقه ابن أخيك على ، فخرج إليها فنحرها ، ثم أخذ كِبَدَها وسنامها ، فأدخله عليهم .

قال : وأقبل على (عليه السلام) فأبصر ناقته ، فدخله من ذلك .

قالوا له : عَمَّكَ حمزة صنع هذا .

قال : فذهب إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فشكى ذلك إليه ، قال : فأقبل معه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقيل لحمزة : هذا رسول الله بالباب .

قال : فخرج حمزة وهو مغضب فلما رأى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الغضب في وجهه انصرف .

قال : فقال له حمزة : لو أراد ابن أبي طالب أن يقودك بزمام فَعُلَ .

دخل حمزة منزله وانصرف النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : وكان قبل أحد ، قال : فأنزل الله تحريم الخمر ، فأمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بآناتهم فأكفت .

ص: ٣٥٠

١ - السُّكْرَ كَه : خمر الحبشه وهو من الذره معربه وتسمي الغبيراء أيضاً (أقرب الموارد) .

٢ - السديف : شحم السنام (أقرب الموارد) .

قال : فنودى فى الناس بالخروج إلى أحد ، فخرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وخرج الناس وخرج حمزه فوقف ناحية من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

قال : فلما تصافوا حمل حمزه فى الناس حتى غاب فىهم ، فقال له الناس : الله الله يا عم رسول الله أن تذهب وفي نفس رسول الله عليك شيء .

قال : ثم حمل الثانية حتى غيب فى الناس ، ثم رجع إلى موقفه فقالوا له : الله الله يا عم رسول الله أن تذهب وفي نفس رسول الله عليك شيء . فأقبل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلما رأه مقبلاً نحوه أقبل إليه فعانقه وقبل رسول الله ما بين عينيه .

قال : ثم حمل على الناس فاستشهد حمزه (رضي الله عنه) ، وكفنه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في نمره (١) .

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : نحو من ستر بابي هذا ، فكان إذا غطى بها وجهه انكشف رجله ، وإذا غطى رجله انكشف وجهه ، قال : فغطى بها وجهه ، وجعل على رجليه اذخر (٢) .

ص: ٣٥١

-
- ١ - النمره : كساء مخطط تلبسه الأعراب (مجمع البحرين) .
 - ٢ - الاذخر : نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة يسقّف به البيوت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحm (مجمع البحرين)

قال : فانهزم الناس وبقى على (عليه السلام) ، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا على ما صنعت ؟

قال : يا رسول الله ، لَزِمْتَ الْأَرْضَ .

قال : ذلك الظُّلُمُ بِكَ .

قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أُنْشِدْتَكَ يَا رَبِّ مَا وَعَدْتَنِي ، فَإِنَّكَ إِنْ شَئْتَ لَمْ تُعْبُدْ[\(١\)](#) .

أقول : الحديث ضعيف السنّد ، فلا يقدح في شخصيّة سيدنا حمزه ابن عبد المطلب (رضوان الله عليهما) ولا شك أنه كان مطيناً لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ويحترمه غاية الاحترام ويعظّمه غاية التعظيم ، ولا يصدر منه ما يُسيء إلى الرسول بأدنى كلامه ، وقد روى أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أخبر عمّه بشهادته قبل يوم أحد ... والى غير ذلك من الامور الداللة على ايمان سيدنا حمزه وارتباطه الوثيق بسيد الأنبياء .

ولولا أن هدفنا - في هذه الموسوعة - هو جمع كلّ ما وصل بآيدينا عن الإمام الصادق (عليه السلام) لأعرضنا عن ذكر هذا الحديث وأمثاله ، ولكننا نتدارك الموضوع بذكر التوضيح والتعليق حسب المستطاع ، والله المستعان .

ص: ٣٥٢

١- تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٢ ح ١٣٤٤ الطبعه الحديده . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٧٠ .

أمالى الطوسي : حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على ابن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) قال : أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزويني قال : أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائى البصري قال : حدثنى أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال : أخبرنى أبو محمد الحسن ابن على بن عبد الكريم الزعفرانى قال : حدثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقى أبو جعفر قال : حدثنى أبي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : بينما حمزه بن عبد المطلب وأصحابه له على شراب ... وذكر قريباً من ذلك (١).

باب (١٢٦)أمير المؤمنين يقيم الحجـه على الفاـصـب

إرشاد القلوب : روى عن الصادق (عليه السلام) أنَّ أبا بكر لقي أمير المؤمنين (عليه السلام) في سكة بنى النجار فسلم عليه وصافحه وقال له : يا أبا الحسن

أفى نفسك شيءٌ من استخلاف الناس إياتي ، وما كان من يوم السقيفة ، وكراهيتك للبيعة ؟ والله ما كان ذلك من إرادتى ، إلا أن المسلمين أجمعوا على أمر لم يكن لي أن أخالفهم فيه ، لأنَّ النبي قال : لا تجتمع أمْتَى على الضلال ؟

ص: ٣٥٣

١ - أمالى الطوسي : ص ٦٥٧ ح ١٣٥٧ . منه بحار الأنوار : ج ٢٠ ص ١١٤ .

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا أبو بكر ، أُمّته : الذين أطاعوه من بعده وفى عهده ، وأخذوا بهذا وأوفوا بما عاهدوا الله عليه ، ولم يغيرة ولم يبدلو .

قال له أبو بكر : والله يا على لو شهدت عندى الساعه من أثق به أنك أحق بهذا الأمر سلمته إليك ، رضى من رضى وسخط من سخط .

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا أبو بكر هل تعلم أحداً أو ثق من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ وقد أخذ بيته عليك في أربعه مواطن - وعلى جماعه منكم وفيهم : عمر وعثمان - : في يوم الدار ، وفي بيته الرضوان تحت الشجرة ، ويوم جلوسه في بيت أم سلمه ، وفي يوم الغدير بعد رجوعه من حجّه الوداع ؟

فقلتم بأجمعكم : سمعنا وأطعنا الله ولرسوله ؟

فقال لكم : الله ورسوله عليكم من الشاهدين .

فقلتم بأجمعكم : الله ورسوله علينا من الشاهدين .

فقال لكم : فليشهد بعضكم على بعض ، وليلعن شاهدكم غاييكم ، ومن سمع منكم فليسمع من لم يسمع .

فقلتم : نعم يا رسول الله وقمتم بأجمعكم تهونون رسول الله ، وتهنوبي بكرامه الله لنا ، فدنا عمر وضرب على كتفى وقال بحضرتكم : بخ يابن أبي طالب أصبحت مولاى ومولى المؤمنين ؟

فقال أبو بكر : ذَكَرْتَنِي أَمْرًا يَا أَبَا الْحَسْنَ ، لَوْ يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شَاهِدًا فَاسْمَعْهُ مِنْهُ .

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ورسوله عليك من الشاهدين ، يا أبا بكر إن رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَيًّا يَقُولُ لَكَ : إِنَّكَ ظَالِمٌ فِي أَنْخَذْتَ حَقًّيَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَى دُونِكَ وَدُونَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَسْلُمَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَيَّ وَتَخْلُعْ نَفْسَكَ مِنْهُ ؟

فقال أبو بكر : يَا أَبَا الْحَسْنَ وَهَذَا يَكُونُ ؟ أَنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَقُولُ لِي ذَلِكَ ؟ !

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : نعم يَا أَبَا بَكْرٍ .

قال : فَأَرْنِنِي إِنْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا .

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ عَلَيْكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ أَنَّكَ تَفْنِي بِمَا قُلْتَ ؟

قال أبو بكر : نعم .

فاضرب أمير المؤمنين (عليه السلام) على يده وقال : تَسْعَى معي نحو مسجد قبا ، فلما ورد تقدّم أمير المؤمنين (عليه السلام) فدخل المسجد وأبو بكر من ورائه ، فإذا هو برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جالس في قبلي المسجد ، فلما رأاه أبو بكر سقط لوجهه كالمحشى عليه .

فناـدـاه رـسـولـه (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) : إـرـفـعـ رـأـسـكـ أـيـهـاـ الـضـلـلـ المـفـتوـنـ ، فـرـفعـ أـبـوـ بـكـرـ رـأـسـهـ وـقـالـ : لـبـيـكـ يـاـ رـسـولـهـ ، أـحـيـاـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ يـاـ رـسـولـهـ ؟

فـقـالـ : وـيـلـكـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ (إـنـ الـذـيـ أـحـيـاـهـ لـمـ تـحـيـيـ الـمـوـتـيـ إـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـئـ قـدـيرـ) (١١).

قـالـ : فـسـكـتـ أـبـوـ بـكـرـ وـشـخـصـتـ عـيـنـاهـ نـحـوـ رـسـولـهـ .

فـقـالـ : وـيـلـكـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ أـنـسـيـتـ مـاـ عـهـدـتـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـوـاطـنـ الـأـرـبـعـهـ لـعـلـىـ ؟

فـقـالـ : مـاـ نـسـيـتـهـ يـاـ رـسـولـهـ .

فـقـالـ : مـاـ بـالـكـ الـيـوـمـ تـنـاـشـدـ عـلـيـاـ فـيـهـ ، وـيـذـكـرـكـ فـتـقـولـ : نـسـيـتـ ؟ـ وـقـصـ عـلـيـهـ رـسـوـلـهـ مـاـ جـرـىـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ إـلـىـ آخـرـهـ فـمـاـ نـقـصـ مـنـهـ كـلـمـهـ وـمـاـ زـادـ فـيـهـ كـلـمـهـ .

فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : يـاـ رـسـولـهـ فـهـلـ مـنـ تـوـبـهـ ؟ـ وـهـلـ يـعـفـوـ اللـهـ عـنـيـ إـذـ سـلـمـتـ هـذـاـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ؟ـ

قـالـ : نـعـمـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ ، وـأـنـاـ الضـامـنـ لـكـ عـلـىـ اللـهـ ذـلـكـ إـنـ وـفـيـتـ .

قـالـ : وـغـابـ رـسـولـهـ عـنـهـمـاـ .

قـالـ : فـتـشـبـثـ أـبـوـ بـكـرـ بـعـلـىـ وـقـالـ : اللـهـ اللـهـ فـيـ يـاـ عـلـىـ ، سـرـ مـعـيـ إـلـىـ

صـ: ٣٥٦

منبر رسول الله حتى أعلو المنبر وأقصى على الناس ما شاهدتُ ورأيتُ من أمر رسول الله وما قال لي وما قلت له وأمرني به ، وأخلع نفسي من هذا الأمر وأسلمه إليك .

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنا معك إنْ تركك شيطانك !!

فقال أبو بكر : إنْ لم يتركني تركته وعصيته .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذاً طيعه ولا تعصيه ، وإنما رأيت ما رأيت لتأكيد الحجّة عليك .

وأخذ بيده وخرجًا من مسجد قبا يريдан مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وأبو بكر يتحقق بعضه بعضاً ويتلئن ألواناً ، والناس ينظرون إليه ولا يدركون ما الذي كان حتى لقيه عمر بن الخطاب فقال له : يا خليفه رسول الله ما شأنك ، وما الذي دهاك ؟

فقال أبو بكر : خل عنى يا عمر ، فوالله لاسمحت لك قوله .

فقال له عمر : وأين تريد يا خليفه رسول الله ؟

فقال أبو بكر : أريد المسجد والمنبر .

فقال : ليس هذا وقت صلاه ومنبر !

فقال : خل عنى فلا حاجه لي في كلامك .

فقال عمر : يا خليفه رسول الله أفلأ تدخل قبل المسجد متذللك فتسبع الموضوع ؟

قال : بلى .

ثم التفت أبو بكر إلى على (عليه السلام) وقال له : يا أبا الحسن تجلس إلى جانب المنبر حتى أخرج إليك ، فتبسم أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم قال : يا أبا بكر ، قد قلت : إنَّ شيطانك لا يدعُك أو يرديك ، ومضي أمير المؤمنين فجلس بجانب المنبر .

ودخل أبو بكر منزله وعمر معه ، فقال له : يا خليفه رسول الله ، لِمَ لا تُبَيِّنِي أَمْرَكَ وَتَحْدِثُنِي بما دهاك به على بن أبي طالب ؟

فقال أبو بكر : ويحك يا عمر ! يرجع رسول الله بعد موته حيَاً فيخاطبني في ظلمى لعلى ، وبرد حقه عليه وخلع نفسي من هذا الأمر .

فقال له عمر : قصَّ علَى قصتك من أولها إلى آخرها .

فقال له أبو بكر : ويحك يا عمر ! والله لقد قال لي على : إنك لا تدعني أخرج من هذه المظلمة ، وإنك شيطاني فدعني ، فلم يزل يرقبه (١) إلى أن حدثه بحديثه كله .

فقال له : بالله يا أبا بكر ، أنسنت شعرك في أول شهر رمضان الذي فرض الله علينا صيامه ، حيث جاءك حذيفه بن اليمان وسهل بن حنيف ونعمان الأزدي وخزيمه بن ثابت في يوم جمعه دارك ليتقاضونك (٢) ديناً

ص : ٣٥٨

١ - رقبه : انتظره (أقرب الموارد) .

٢ - في تفسير البرهان : الى دارك ليتقاضوك .

عليك ، فلما انتهوا إلى باب الدار سمعوا لك صلصلة([\(١\)](#)) في الدار ، فوقفوا بالباب ولم يستأذنوا عليك ، فسمعوا أم بكر زوجتك تناشدك وتقول : قد عمل حُر الشمس بين كتفيك ، قم إلى داخل البيت وأبعد عن الباب لثلا يسمعك أصحاب محمد فيهدروا دمك ، فقد علمت أنَّ محمداً قد أهدر دمَّ من أفتر يوماً من شهر رمضان من غير سفر ولا مرض خلافاً على الله وعلى رسوله محمد .

فقلت لها : هات - لا - أم لك - فضل طعامي من الليل ، وأترعى([\(٢\)](#)) الكأس من الخمر ، وحديقه ومن معه بالباب يسمعون مُحاورتكما ، إلى أن انتهيت في شعرك جاءت بصحفه([\(٣\)](#)) فيها طعام من الليل وقуб([\(٤\)](#)) مملوء خمراً ، فأكلت من الصحفة وكرعت([\(٥\)](#)) من الخمر في ضحى النهار وقلت لزوجتك هذا الشعر :

ذريني أصطبغ([\(٦\)](#)) يا أم بكر *** فإنَّ الموت نَقْب عن هشام

ص: ٣٥٩

-
- ١ - الصَّلْصَلَه : الصوت (السان العرب) .
 - ٢ - اترعهُ : مَلَاه (القاموس) .
 - ٣ - الصَّحْفَه : قصعه كبيره منبسطه تُشع الخمسه (أقرب الموارد) .
 - ٤ - القَعْب : القَدَحُ الضَّخْمُ الغليظ الجافى (أقرب الموارد) .
 - ٥ - كرع في الماء أو الإناء : مدَّعنقه نحوه وتناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء (أقرب الموارد) .
 - ٦ - اصطبغ : اسرج وشرب الصبور (القاموس) .

[ونَقَّبَ عَنْ أَخِيكِ وَكَانَ صَعْبًاً *** من الأقوام شَرِيبَ الْمُدَام] (١)

يقول لنا ابن كبيه : سوف نحيا *** وكيف حياة أشلاء (٢) وهام ؟

ولكن باطل قد قال هذا *** وإفك من زخاريف الكلام

ألا هل مُلِعْ الرَّحْمَنْ عَنِّي *** بَأْنِي تارَكْ شَهْرَ الصِّيَامِ !

وتارَكْ كُلَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْنَا *** محمد من أساطير الكلام

فقل لله : يمْنَعُنِي شرابي *** وقل لله : يمْنَعُنِي طعامي

ولكنَ الحكيم رأى حميرًا *** فألجمَهَا فتاهت (٣) في اللّجام

فلما سمعك حذيفه ومن معه تهجو محمدًا ، قحموا (٤)

عليك في دارك ، فوجدوك وعقب الخمر في يدك ، وأنت تكرعها ، فقالوا لك : يا عدوَ الله خالفتَ الله ورسوله ، وحملوك كهيتَك إلى مجمع الناس بباب رسول الله ، وقصوا عليه قصتك ، وعادوا

شعرك ، فدنوتُ منك وشاورتك وقلتُ لك في ضجيج الناس : قل إنِي شربت الخمر ليلاً ، فثملتُ (٥) فزال عقلِي ، فأتيتُ ما أتيته نهاراً ، ولا علم لي بذلك ، فعسى أن يُدرأ عنك الحد

ص: ٣٦٠

-
- ١ - مابين المعقوفين من تفسير البرهان .
 - ٢ - أشلاء الإنسان : أعضاؤه بعد البلى والتنرق (لسان العرب) .
 - ٣ - تاه : ضل الطريق وقيل تحير (أقرب الموارد) .
 - ٤ - قحم في الأمر قحوماً : رمى بنفسه فيه فجأة بلا رويه فهو قاحم (أقرب الموارد) . وفي تفسير البرهان : هجموا .
 - ٥ - الشمل : السُّكُر (مجمع البحرين) .

وخرج محمد فنظر إليك فقال : إستيقظوه .

فقلت : رأيناه وهو ثمل يا رسول الله لا يعقل .

قال : ويحك الخمر يزيل العقل ، تعلمون هذا من أنفسكم فأنتم تشربونها ؟

فقلنا : نعم يا رسول الله ، وقد قال فيها امرؤ القيس شعراً :

شربت الخمر حتى زال عقلي *** كذاك الخمر يفعل بالعقل

ثم قال محمد : انظروه إلى إفاقته من سكرته .

فأمهلوه حتى أريتهم أنك قد صحوت ، فسألوك محمد ، فأخبرته بما أوعزته إليك (١) من شربك لها بالليل .

فما بالك اليوم تؤمن بمحمد وبما جاء به ، وهو عندنا ساحر كذاب ؟

قال : فخرج عمر - و أمير المؤمنين (عليه السلام) جالس بجنب المنبر - فقال : ما بالك يا على ! قد تصدّيْت !! هيهات هيهات دون الله ما تريده (٢) من علو هذا المنبر خرط القتاد .

ص: ٣٦١

١- أوعزت إليه في كذا : أى تقدّمت (مجمع البحرين) .

٢- هكذا في المصدر والظاهر أن الصحيح : والله دون ما تريده .

فتبيّس أمير المؤمنين (عليه السلام) حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ويلك منها والله يا عمر إذا أفضت إليك ، والويل للامه من بلاشك .

فقال عمر : هذه بشرى يابن أبي طالب ، صدقـتـ ظـنـونـكـ وـحـقـ قـولـكـ .

وانصرف أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى منزله ، وكان هذا من دلائله (عليه السلام) (١) .

قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ أَتَقَوْا وَآخْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (٩٣) .

باب (١٢٧) حُدُّ شرب الخمر ثمانون جلده

الكافـيـ : علىـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ قالـ : قالـ أبوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : الحـدـ فيـ الخـمـرـ إنـ شـرـبـ (٢)ـ مـنـهـ قـلـيـلاـ أوـ كـثـيرـاـ .

صـ : ٣٦٢

١ - ارشاد القلوب : ج ٢ ص ٢٦٤ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٧٤ .

٢ - في التهذيب : أن يشرب .

قال : ثم قال : أتى عمر بقدامه بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنه فسأل علياً (عليه السلام) فأمره (١) أن يجلده (٢) ثمانين .

فقال قدامه : يا أمير المؤمنين ليس علىي حد أنا من أهل هذه الآية : (لَيْسَ عَلَى الدِّينِ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا)

قال : فقال أمير المؤمنين : لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحله الله (٣) لهم ، ثم قال على (عليه السلام) : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلد (٤) .

التهذيب : يونس ، عن عبدالله بن سنان قال ... وذكر مثله (٥) .

تفسير العياشى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنه ، فسأل علياً (عليه السلام) فأمره أن يجلده ثمانين [جلد] .

فقال قدامه : يا أمير المؤمنين ليس علىي جلد ، أنا من أهل هذه الآية :

ص: ٣٦٣

-
- ١- في التهذيب : فأمر .
 - ٢- في التهذيب : يضرره .
 - ٣- في التهذيب : أحل الله .
 - ٤- الكافى : ج ٧ ص ٢١٥ ح ١٠ .
 - ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ٩٣ ح ٣٦٠ .

(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) فقرأ الآية حتى استتمّها .

فقال له على (عليه السلام) : كذبَتَ لستَ من أهل هذه الآية ، ما طعم أهلها فهو لهم حلال ، وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما يحلُ لهم .

عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وزاد فيه : وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ، ثم قال : إنَّ الشارب إذا ما شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدَه (١) .

تفسير العياشى : عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الخمر والنبيذ ، قال : إنَّ النبيذ ليس بمتزله الخمر (٢) ، إنَّ الله حرام الخمر بعينها ، فقليلها وكثيرها حرام ، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرَم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الشراب من كل مُسْكُر ، فما حرَمَه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقد حرَمَه الله .

قلت : فكيف كان ضربُ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الخمر ؟

ص: ٣٦٤

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٥ ح ١٣٥٠ و ١٣٥١ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨١ .

٢ - يعني أنَّ الخمر لا يجوز صنعتها واتخاذها وقد حرم بيعها وشراؤها وأجره الحمالين لها وهكذا ، وأمَّا النبيذ فليس كذلك يجوز اتّخاذها وبيعها وحملها ، لكنه لا يُشرَب إلا بعد ذهاب الثلثين (هامش بحار الانوار) .

فقال : كان يضرب بالنعل ويزيد وينقص ، وكان الناس بعد ذلك يزيدون وينقصون ، ليس بحد محدود حتى وقف على بن أبي طالب (عليه السلام) في شارب الخمر على ثمانين جلد ، حيث ضرب قدامه ابن مطعون .

قال : فقال قدامه : ليس على جلد ، أنا من أهل هذه الآية : (لَيْسَ عَلَى الدِّينِ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَا وَآمَنُوا) .

فقال له : كذبت ما أنت منهم ، إن أولئك كانوا لا يشربون حراماً ، ثم قال على (عليه السلام) : إن الشارب إذا شرب فسكر لم يدر ما يقول وما يصنع ، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أتي بشارب الخمر ضربه ، فإذا أتي به ثانية ضربه ، فإذا أتي به ثالثة ضرب عنقه .

قلت : فإن أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشى منه ؟

قال : يُضرب ثمانين جلد ، فإن أخذ ثالثة قُتِلَ كما يُقتل شارب الخمر .

قلت : إن أخذ شارب الخمر نبيذ مسكر منه ، أيُجلد ثمانين ؟

قال : لا ، دون ذلك ، كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ([\(1\)](#)) .

أقول : معنى الحديث أنَّ الرَّسُولَ الْأَعْظَمَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٣٦٥

١-- تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٦ ح ١٣٥٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨١ .

وَسَلَّمَ) كَانَ يُضْرِبُ شَارِبَ الْخَمْرِ ابْتِدَاءً بِالنَّعَالِ تَأْدِيَّاً وَتَعْزِيرًا لَهُ ، ثُمَّ حَصَلتْ هَذِهِ الزَّيَادَةُ إِلَى أَنْ بَلَغَتِ الثَّمَانِينَ تَشْدِيدًا عَلَى الشَّارِبِينَ ، وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ يَوْقِفَ الْحَدَّ عَلَى ثَمَانِينَ .

وَيَقُولُ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّاسِ - الْمَشَارُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَدِيثِ - هُمُ الْوَلَاهُ الْمَنْصُوبُونَ لِإِقَامِهِ الْحَدُودَ وَإِجْرَاءِهَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُو نَّكُومُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٩٤) .

بَابُ (١٢٨) إِخْتِبَارُ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ فِي عُمْرِهِ الْحَدِيبِيِّ

الْكَافِي : عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، وَابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : (لَيَبْلُو نَّكُومُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) .

قَالَ : حُشِّرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي عُمْرِهِ

الحاديبيه الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم (١) .

تفسير العياشى : عن معاویه بن عمار ، عن أبي عبدالله في قول الله : (لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَئِءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) .

قال : حُشِر لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم في عمره الحديبيه ، ليبلوهم الله به (٢) .

تفسير العياشى : في روايه الحلبى عنه (عليه السلام) : حُشِر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم ، فنالته أيديهم ورماحهم ، ليبلوهم الله به (٣) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عَزَّوَجَلَّ) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَئِءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) ؟

قال : حُشِر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به (٤) و (٥) .

ص: ٣٦٧

١ - الكافى : ج ٤ ص ٣٩٦ ح ١ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٧ ح ١٣٥٥ الطبعه الحديشه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨٣ .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٧ ح ١٣٥٦ .

٤ - في التهذيب : الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلونهم به .

٥ - الكافى : ج ٤ ص ٣٩٦ ح ٢ .

التهذيب : موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمر مثله (١) .

تفسير العياشى : عن سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قول الله : (لَيَأْتِيَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَئْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ) قال : ابتلاهم الله بالوحش فركبهم من كل مكان (٢) .

باب (١٢٩) كفارة الصيد على الرجل المحرم

تفسير العياشى : عن حرizer ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قتل الرجل المحرم حمامه ففيها شاه ، فإن قتل فرخاً ففيه حمل ، فإن وطاء بيضه فكسرها فعليه درهم ، كل هذا يتصدق بمكه ومني ، وهو قول الله في كتابه : (لَيَأْتِيَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَئْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيْكُمْ) البيض والفرخ (ورماحكم) الأمهات الكبار (٣) .

التهذيب : موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وإن وطاء المحرم بيضه وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكه ومني وهو قول الله تعالى :

ص: ٣٦٨

١ - التهذيب : ج ٥ ص ٣٠٠ ح ١٠٢٢ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٧ ح ١٣٥٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨٣ .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٧ ح ١٣٥٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨٣ .

(تَنَاهُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) (١١).

الاستبصار : روى موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حريز مثله (٢).

مجمع البيان : في قوله تعالى (تَنَاهُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) الذي تناه الأيدي : فراخ الطير وصغار الوحش والبيض ، والذى تناه الرماح : الكبار من الصيد (٣).

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِدَّيقًا لِيُذْوَقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَتَقْرِبُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقامٍ) (٩٥).

باب (١٣٠) حكم المحرم اذا كرر الصيد

التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل

ص: ٣٦٩

-
- ١- التهذيب : ج ٥ ص ٣٤٦ ح ١٢٠٢ .
 - ٢- الاستبصار : ج ٢ ص ٢٠١ ح ٦٨٣ .
 - ٣- مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٤٤ .

صيداً آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه ، والنقمه في الآخره [\(١\)](#) .

التهذيب - الإستبصار : يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفاره [\(٢\)](#) فإن أصحابه ثانية خطأً فعليه الكفاره أبداً إذا كان خطأً ، فإن أصحابه متعمداً كان عليه الكفاره فإن أصحابه ثانية متعمداً فهو من ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفاره [\(٣\)](#) .

التهذيب - الإستبصار : روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاویه بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : مُحرِّم أصاب صيداً ؟

قال : عليه الكفاره .

قلت : فإن [هو] عاد ؟

قال : عليه كلّما عاد كفاره [\(٤\)](#) .

باب (١٣١) بعض كفارات الصيد

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن أبي الفضيل ، عن أبي الصباح

ص : ٣٧٠

١- التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١١ ح ٧٢٠ .

٢- في الاستبصار : الكفاره .

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١١ ح ٧٢١ .

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧١٩ .

قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) في الصيد : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) ؟

قال : في الظبي شاه ، وفي حمار وحش بقره ، وفي النعامه جزور [\(١\)](#) .

تفسير العياشى : عن أبي الصباح الكنانى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) .

قال : في الظبي شاه ، وفي الحمامه وأشباهها ، وإن كانت فرائحاً فعدتها من الحملان ، وفي حمار وحش بقره ، وفي النعامه جزور [\(٢\)](#) .

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في قول الله (عز وجل) : (فَجَزَاءُهُ مُّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) .

قال : في النعامه بدنه ، وفي حمار وحش بقره ، وفي الظبي شاه وفي البقره بقره [\(٣\)](#) .

باب (١٣٢) كيفيه التصرُف في الكفاره

تفسير العياشى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه

ص : ٣٧١

١ - التهذيب : ج ٥ ص ٣٤١ ح ١١٨٠ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٨ ح ١٣٥٨ الطبعه الحديقه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨٨ .

٣ - التهذيب : ج ٥ ص ٣٤١ ح ١١٨١ .

السلام) قال : سأله عن قول الله فيمن قتل صيداً متعمداً وهو محرم : (فَبَجْرَاءٌ مُّثُلُّ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مُّنْكَمْ هَذِيَا
بَالْغَ الْكَعْبَيْهِ أَوْ كَفَّارَهُ طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) ما هو ؟

فقال : ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل ، فإذاً أن يهدى وإما أن يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعم المساكين ، يطعم كل مسكين مُدّاً ، وإما أن ينظركم يبلغ عدد ذلك من المساكين ، فيصوم مكان كل مسكين يوماً[\(١\)](#) .

باب (١٣٣) الكفاره في صيد الطير

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن معاویه ابن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المحرم يصيد الطير ؟

قال : عليه الكفاره في كل ما أصاب [\(٢\)](#) .

باب (١٣٤) حكم العدلين في ثمن الصيد

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن

ص: ٣٧٢

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٠ ح ١٣٦٦ الطبعه الحديده . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٠ .

٢ - الكافى : ج ٤ ص ٣٩٤ ح ١ . هذه الروايه ونظائرها مما تدل على تكرار الكفاره بتكرار الصيد محموله على صوره الخطأ لا العمد .

إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله (عز وجل) : (ذو عدل منكم) ؟

قال : العدل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام من بعده ، ثم قال : هذا مما أخطأ به الكتاب (١) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبي أمير ، عن حماد بن عثمان قال : تلوت عند أبي عبدالله (عليه السلام) : (ذو عدل منكم) فقال : « ذو عدل منكم » هذا مما أخطأ فيه الكتاب (٢) .

مجمع البيان : قراءه محمد بن علي الباقي وجعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : يحكم به ذو عدل منكم (٣) .

تفسير العياشى : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات ما كان من ذلك من جروح أو تنكيل ، فيحكم به ذو عدل منكم يعني الإمام (٤) .

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من وجب

ص: ٣٧٣

١ - الكافى : ج ٤ ص ٣٩٦ ح ٣ .

٢ - الكافى : ج ٨ ص ٢٠٥ ح ٢٤٧ .

٣ - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٤٢ .

٤ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٨ ح ١٣٦٢ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٨٩ .

عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله (عز وجل) يقول : (هَدْيًا بِالْعَجْبِ) (١) .

تفسير العياشى : عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قتل من النعم - وهو مُحرم - نعامه فعليه بدنـه ، ومن حمار وحش بقره ، ومن الظبي شاه يحكم به ذوا عدل منكم .

وقال : عدلـه أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام يقول الله : (هَدْيًا بِالْعَجْبِ) والصيام لمن لم يجد الهدى ، فصيام ثلاثة أيام قبل الترويه بيوم ، ويوم الترويه ويوم عرفة (٢) .

باب (١٣٥) الصيام بدل الكفار

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً) .

قال : يُثْمَنْ قيمـه الـهدـى طـعامـاً ، ثـمَّ يـصـوم لـكـل مـدـ يـوـمـاً فـإـذـا (٣) زـادـتـ

ص: ٣٧٤

١- الكافى : ج ٤ ص ٣٨٤ ح ٢ .

٢- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٧٩ ح ١٣٦٥ الطـبعـهـ الـحـدـيـثـهـ . منه تفسـيرـ البرـهـانـ : ج ٣ ص ٤٨٩ .

٣- في تفسـيرـ العـيـاشـىـ : فـانـ .

الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه [\(١\)](#) و [\(٢\)](#) .

تفسير العياشى : عن عبدالله بن بکير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزّوجلّ) : (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيامًا) قال : يقُوم ثمن الهدى طعاماً .. وذكر مثله [\(٣\)](#) .

تفسير العياشى : فى روايه محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) : (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيامًا) قال : عدل الهدى ما بلغ يتصدق به ، فإن لم يكن عنده فليطعم بقدر ما بلغ ، لكل طعام مسكين يوماً [\(٤\)](#) .

باب (١٣٦)الانتقام الالهي ممن آذى الحيوان

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميله ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزّوجلّ) : (وَمَنْ عَادَ فَيَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) ؟

قال : إنَّ رجلاً انطلق وهو مُحرِم فأخذ ثعلباً فجعل يقرِّب النار الى

ص: ٣٧٥

١- في تفسير العياشى : أكثر من ذلك .

٢- الكافى : ج ٤ ص ٣٨٦ ح ٣ .

٣- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٠ ح ١٣٦٧ الطبعه الحديثه .

٤- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٠ ح ١٣٦٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٠ .

وجهه ، وجعل الشعلب يصبح ويُحدِث من استه ، وجعل أصحابه ينهونه عَمَّا يصنع ، ثُمَّ أرسله بعد ذلك في بينما الرجل نائم إذ جاءته حَيَّه ، فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يُحدِث كما أحدث الشعلب ثُمَّ خَلَّت عنه (١) و(٢) .

تفسير العياشى : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن قول الله : (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) ؟

قال : إِنَّ رَجُلًا أَخْذَ شَعْلَبًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَجَعَلَ يَقْدُمُ النَّارَ إِلَى أَنفِ الشَّعْلَبِ ، وَجَعَلَ الشَّعْلَبَ يَصْبِحُ وَيُحَدِّثُ مِنْ اسْتِهِ ، وَجَعَلَ أَصْحَابَهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

فِيهَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْ حَيَّهُ ، فَدَخَلَتْ فِي دُبُرهُ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ مِنْ اسْتِهِ كَمَا عَذَّبَ الشَّعْلَبَ ، ثُمَّ خَلَّتْ بَعْدَ فَانْطَلَقَ .

وفى رواية أخرى : ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ (٣) .

باب (١٣٧) الانتقام الالهي من المُحْرِم اذا كَزَرَ الصَّيْدَ عَمْدًا

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،

ص: ٣٧٦

١ - خَلَّى عَنْهُ : تركه (أقرب الموارد) .

٢ - الكافى : ج ٤ ص ٣٩٧ ح ٦ .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٠ ح ١٣٦٩ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٠ .

عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُحرِّم أصاب صيداً .

قال : عليه الكفاره .

قلت : فإن أصاب آخر ؟

قال : إذا أصاب آخر فليس عليه الكفاره وهو ممَن قال الله (عز وجل) : (وَمَنْ حَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ)(١) .

أقول : هذا الحديث ونظائره مما يدلُّ على عدم تكرر الكفاره بتكرر الصيد موردها صوره العمد فقط دون الخطأ .

تفسير العياشى : عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المُحرِّم إذا قتل الصيد في الحلّ فعليه جزاؤه ، يتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد وقتل صيداً لم يكن عليه جزاؤه فینتقم الله منه(٢) .

تفسير العياشى : في روايه أخرى عن الحلبى ، عنه (عليه السلام) في مُحرِّم أصاب صيداً ، قال : عليه الكفاره فإن عاد فهو ممَن قال الله : (فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) وليس عليه كفاره(٣) .

* * * *

قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ

ص: ٣٧٧

١ - الكافى : ج ٤ ص ٣٩٤ ح ٢ .

٢ و ٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٠ و ١٣٧١ الطبعه الحديثه . منها تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩١ .

-٣

وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) .

باب (١٣٨) جواز صيد البحر للمحرم

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحة وطريقه ويترود ، وقال : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ) قال : مالحة الذى يأكلون ، وفصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون فى البر ويبيض فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر [\(١\)](#) .

التهذيب : روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكله طريقه ومالحة ويترود قال الله تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ) قال : فليخير الذين يأكلون ، وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من

ص : ٣٧٨

١- الكافى : ج ٤ ص ٣٩٢ ح ١ .

صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (١) .

من لا يحضره الفقيه : قال الله (عَزَّ وَجَلَّ) : أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ) وقال الصادق (عليه السلام) : هو مليحه الذي تأكلون وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البحر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبني في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (٢) .

تفسير العياشى : عن حriz ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ) قال : مالحه الذي يأكلون ... وذكر مثله (٣) .

تفسير العياشى : عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله : أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ ؟

قال : هى الحيتان الملاح ، وما تزوردت منه أيضاً ، وإن لم يكن مالحا

ص: ٣٧٩

-
- ١ - التهذيب : ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١٢٧٠ .
 - ٢ - من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٢٧٣٩ .
 - ٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٢ الطبعه الحديثه .

فهو متابع (١) .

الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن معاویه ابن عمیار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمُحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله (عزوجل) (٢) .

قوله تعالى : (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدْبَى وَالْقَلَادَةُ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٩٧) .

باب (١٣٩) عَلَه تسمية الكعبه بالحرام

علل الشرائع : أخبرنى على بن حاتم قال : أخبرنا القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لِمَ سُمِّيَ بيت الله الحرام ؟

قال : لأنَّ حَرَمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوه (٣) .

ص: ٣٨٠

١- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٢ .

٢- الكافى : ج ٤ ص ٣٩٣ ح ٢ .

٣- علل الشرائع : ص ٣٩٨ ح ١ .

باب (١٤٠) معنى «قياماً للناس»

تفسير العياشى : عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ) .

قال : جعلها الله لدينهم ومعايشهم (١) .

مجمع البيان : فى قوله تعالى : (قِياماً لِلنَّاسِ) .

قال سعيد بن جبیر : من أتى هذا البيت يريده شيئاً للدنيا والآخره أصابه ، وهو المروى عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٢) .

قوله تعالى : (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٩٨) .

باب (١٤١) عقاب من أذنب مستخفاً بقدر الله

التوحيد : حدثنا أبى (رحمه الله) قال : حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبىيه ، عن محمد بن أبى عمر ، عن معاذ الجوهري ، عن

ص : ٣٨١

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٤ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٣ .

٢ - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٤٧ . تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٣ .

الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه (صلوات الله عليه وآله وسلم) عن جبرئيل قال : قال الله (جل جلاله) : من أذنب ذنباً صغيراً أو كبيراً وهو لا يعلم أنَّ لى أن أعتذر به أو أغفو عنه لا غرفت له ذلك الذنب أبداً ، ومن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ويعلم أنَّ لى أن أعتذر وأن أغفو عنه عفوت عنه (١١) .

قوله تعالى : (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَهُ وَلَا سَآئِبَهُ وَلَا وَصِيلَهُ
وَلَا حَامَ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) (١٠٣) .

باب (١٤٢) من عادات الجاهليه المرفوضه في الإسلام

معاني الأخبار : حدثنا أبي (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزوجل) : (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَهُ وَلَا سَآئِبَهُ وَلَا وَصِيلَهُ وَلَا حَامَ) .

ص: ٣٨٢

١- التوحيد : ص ٤١٠ ح ١٠ .

قال : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا إِذَا وَلَدْتَ النَّاقَةَ وَلَدِينِ فِي بطنِ واحِدٍ قَالُوا : وَصَلَتْ ، فَلَا يَسْتَحْلُونَ ذِبْحَهَا وَلَا أَكْلَهَا ، وَإِذَا وَلَدْتَ عَشْرًا جَعَلُوهَا سَائِبَةً[\(١\)](#) ، وَلَا يَسْتَحْلُونَ ظَهَرَهَا وَلَا أَكْلَهَا ، وَ«الْحَام» فَحَلَ الْأَيْلَلَ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَحْلُونَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ[\(عَزَّوَجَلَّ\)](#) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحِرِّمَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ[\(٢\)](#) .

تفسير العياشى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(٣\)](#) .

تفسير العياشى : عن عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السائبه ؟

قال : انظر في القرآن ، فما كان منه (فتّحرير رَقِبَه) فتكلّك يا عمار السائبه التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله ، فما كان ولا وله فهو لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وما كان ولا وله لرسول الله فإن ولاءه للإمام [وجنابته على الإمام] وميراثه له (عليه السلام) .

قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : البَحِيرَةُ إِذَا وَلَدْتَ وَوْلَدَ وَلَدُهَا بُحْرَتْ[\(٤\)](#) وَ[\(٥\)](#) .

ص: ٣٨٣

-
- ١ - سَيِّت الدَّابَّةَ : تَرَكَتْهَا تَسِيبَ حَيْثُ شَاءَتْ (مجمع البحرين) .
 - ٢ - مَعْنَى الْأَخْبَارِ : ص ١٤٨ ح ١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٥ .
 - ٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٢ ح ١٣٧٦ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٦ .
 - ٤ - بَحْرُ النَّاقَةِ : شَقَّ أُذْنَهَا (أقرب الموارد) .
 - ٥ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٢ ح ١٣٧٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٦ .

تفسير العياشى : عن أبي الربيع قال : سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن السائبه ؟

قال : هو الرجل يعتقد غلامه ، ثم يقول له : إذهب حيث شئت وليس لى من ميراثك شيء ، ولا علىَّ من جريرتك شيء ، ويُشهد على ذلك شاهدًا (١).

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فِي يَوْمٍ كُلُّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (١٠٥).

باب (١٤٣) من آيات التقيه

تفسير البرهان : في (نهج البيان) عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : نزلت هذه الآية في التقيه (٢).

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِينَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ

ص: ٣٨٤

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٢ ح ١٣٧٧ الطبعه الحديه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٦ .

٢ - تفسير البرهان : ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٣ .

الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عِدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِّيَّةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَطُتْ لَا نَشْرِى بِهِ شَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُولُ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَى إِنْ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَإِنَّمَّا يَعْوَأُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (١٠٦ - ١٠٨).

باب (١٤٤) الاستشهاد على الوصيّة

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله

(تبارك وتعالى) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عِدْلٍ مِنْ عَيْرِكُمْ) ؟

قلت : ما (آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ) ؟

قال : هما كافران .

قلت : (ذَوَا عِدْلٍ مِنْكُمْ) ؟

ص: ٣٨٥

فقال : مُسلِّمان (١) .

تفسير العياشى : عن أبي أُسامه ، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال : سأله عن قول الله (عَزَّوَ جَلَّ) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ) إلى آخر الآية : (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؟

قال : هما كافران .

قلت : فيقول الله تعالى : (ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) ؟

قال : مُسلِّمان (٢) .

تفسير العياشى : عن زيد الشَّحام ، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال : سأله عن قول الله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ) إلى (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؟

فقال : هما كافران (٣) .

الكافى : محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن محمد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن قول الله (عَزَّوَ جَلَّ) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ

ص: ٣٨٦

١ - الكافى : ج ٧ ص ٣ ح ١ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٣ ح ١٣٨٠ الطبعه الحديده . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥٠١ .

٣ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٣ ح ١٣٨١ الطبعه الحديده . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥٠١ .

عَيْرِكُمْ) ؟

قال : اللَّذانِ مِنْكُمْ : مُسْلِمٌ وَاللَّذانِ مِنْ عَيْرِكُمْ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمُجْوَسِ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَنَ ((١)) فِي الْمُجْوَسِ سُيْنَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْبِرِّيَّةِ ، وَذَلِكَ إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَرْبِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) (لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْنُمْ شَهَادَتَهُمَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمَمِينَ) قال : وَذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ لِلَّهِ الْمَيِّتُ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهَدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيئَ بِشَاهِدَتَيْنِ ((٢)) فَيُقْوَمَانِ مَقَامُ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ (لَا شَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ) إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَفَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلَيْنِ وَجَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : (ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) ((٣)).

تفسير العياشي : عن علي بن سالم ، عن رجل قال : سألت أبا

ص: ٣٨٧

١ - في تفسير العياشي : قال : وسنو .

٢ - في تفسير العياشي : يجي شاهدان .

٣ - الكافي : ج ٧ ص ٤ ح ٦ .

عبدالله (عليه السلام) عن قول الله ... وذكر مثله^(١) .

من لا يحضره الفقيه : روى الحسن بن علي الوشائ ، عن أحمد بن عمر قال : سأله عن قول الله (عز وجل) : (ذوًا عَدْلٌ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٌ مِنْ غَيْرِ كُمْ) ؟

قال : اللذان منكم : مسلمان ، واللذان من غيركم : من أهل الكتاب ، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن الم Gros لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « سنوا بهم سنّه أهل الكتاب » وذلك إذا مات الرجل بأرض غربه فلم يجد مسلمين يشهدونه فرجلان من أهل الكتاب^(٢) .

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن حمزه بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله (عز وجل) : (ذوًا عَدْلٌ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٌ مِنْ غَيْرِ كُمْ) ؟

قال : فقال : اللذان منكم : مسلمان ، واللذان من غيركم : من أهل الكتاب ، قال : فإنما^(٣) ذلك إذا مات الرجل المسلم فى أرض غربه فيطلب

ص: ٣٨٨

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٣ ح ١٣٨٢ الطبعه الحديثه .

٢ - من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٧ ح ٣٣٠٠ .

٣ - في التهذيب : وإنما .

رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد(١) على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيin عند أصحابهما(٢) و(٣) .

التهذيب : ابن محبوب ، عن جميل بن صالح مثله(٤) .

تفسير العياشى : عن ابن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله تعالى : (إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؟

قال : اللذان منكم : مسلمان ، واللذان من غيركم : من أهل الكتاب ، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن الم Gros ، لأن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : سُنُّوا بهم سُنُّه أهل الكتاب ، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربه فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب .

قال حمران : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : واللذان من غيركم : من أهل الكتاب ، وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربه ، فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على

وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيin عند أصحابهما(٥) .

ص: ٣٨٩

-
- ١ - في التهذيب : أشهد .
 - ٢ - في التهذيب : أصحابهم .
 - ٣ - الكافي : ج ٧ ص ٣٩٩ ح ٨.
 - ٤ - التهذيب : ج ٦ ص ٢٥٣ ح ٦٥٥ .
 - ٥ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٤ ح ١٣٨٣ الطبعه الحديثه .

الكافى : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (تبارك وتعالى) : (أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ) .

قال : إذا كان الرجل فى بلد ليس فيه مسلم جازت شهاده من ليس بمسلم على الوصيَّه (١) .

الكافى - التهذيب : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزوجل) : (أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ) .

قال (٢) : إذا كان الرَّجل فى أرض غربه لا يوجد فيها مسلم جازت شهاده من ليس بمسلم على الوصيَّه (٣) .

تفسير البرهان : عن القاسم بن الريان و محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن مياح المدائى ، عن المفضل ابن عمر فى كتاب أبي عبدالله (عليه السلام) إليه : وأما ما ذكرت أنَّهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم ، فإنَّ ذلك لا يجوز

ص: ٣٩٠

١- الكافى : ج ٧ ص ٤ ح ٣ .

٢- فى التهذيب : فقال .

٣- الكافى : ج ٧ ص ٣٩٨ ح ٦ - التهذيب : ج ٦ ص ٢٥٢ ح ٦٥٣ .

ولا يحلّ وليس هو على ما تأولوا ، لقول الله (عزوجل) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْسَانٍ ذَوَا عِدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابْتُكُمْ مُصَّبَّهُ الْمَوْتِ) فذلك إذا كان مسافراً فحضره الموت أشهد اثنين ذوى عدل من أهل دينه فإن لم يجد فآخران ممن يقرأ القرآن ، من غير أهل ولايته

(تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُ مَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَّتُمْ لَا نُشْرِى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمَيْنَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَا إِنْمَا فَآخَرَانِ يَقُولُ مَانِ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُوْلَيَاِنِ) من أهل ولايته (فَيُقْسِمُ مَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِيْنَ * ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَهُ عَلَى وَجْهِهِمَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوْا) (١١) .

مجمع البيان : في قوله تعالى : (أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ) أي من غير أهل ملتك ، وهو المروي عن الباقر والصادق (عليهما السلام) . (٢)

قوله تعالى : (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ) (١٠٩) .

ص: ٣٩١

١ - تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥٠٣ ح ١١ .

٢ - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٥٦ .

باب (١٤٥) في القرآن وعد ووعيد

معانى الأخبار : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوُزِيُّ الْمَقْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَقْرِيُّ الْجَرْجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمَوْصَلِيِّ بِيَغْدَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ الطَّرِيفِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زِيدَ عَبَّاسَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ عَلَى الْكَحَّالِ (١) مَوْلَى زِيدَ بْنَ عَلَى قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنَى يَزِيدَ بْنَ الْحَسِينِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرَّسُولَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا) .

قال : يقولون : لا علم لنا بسواءك .

قال : قال الصادق (عليه السلام) : القرآن كله تقرير وباطنه تقرير .

قال ابن بابويه : يعني بذلك أنَّ من وراء آيات التوبیخ والوعید آيات الرَّحْمَةِ والغُفرانِ (٣) .

ص: ٣٩٢

-
- ١ - في تفسير البرهان : عياش بن يزيد بن الحسن بن على الكحال .
 - ٢ - في تفسير البرهان : قال : حدثني أبي يزيد بن الحسن .
 - ٣ - معانى الأخبار : ص ٣١٢ ح ١ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥٠٤ .

قوله تعالى : (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِّهِدِتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدْسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا . وَإِذْ عَلَمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتَّوْرَاهَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطَّلْبِينَ كَهْنَتِهِ الطَّفِيرِ بِإِذْنِي فَتَنْصُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَفِيرًا بِإِذْنِي وَتُبَرِّئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَّتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِعْرٌ مُّبِينٌ) (١١٠) .

باب (١٤٦) إحياء النبي عيسى للموتى

الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميله ، عن أبان بن تغلب وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل : هل كان عيسى بن مریم أحيا أحداً بعد موته حتى كان له أكل ورزق ومدةً وولد ؟

قال : نعم إنَّه كان له صديق مؤاخ له في الله (تبارك وتعالى) وكان عيسى (عليه السلام) يمرُّ به وينزل عليه وإنَّ عيسى غاب عنه حيناً ثم مرَّ به ليسِّم عليه فخرجت إليه أمّه فسألها عنه ، فقالت : مات يا رسول الله .

قال : أفتحيَّنَ أَنْ ترىنه ؟

قالت : نعم .

قال لها : فإذا كان غداً [فـ] آتيك حتى أحيه لك بإذن الله (تبارك

ص: ٣٩٣

وتعالى) فلما كان من الغد أتاهها فقال لها : انطلقى معى إلى قبره ، فانطلقنا حتى أتيا قبره فوقف عليه عيسى (عليه السلام) ثم دعا الله (عز وجل) فانفرج القبر وخرج ابنتها حيًّا فلما رأته أمُّه ورآها بكيا ، فرحمهما عيسى (عليه السلام) فقال له عيسى : أتجُّب أن تبقى مع أمِّك في الدنيا ؟

فقال : يا نبئ الله بأكل ورزق ومدَّه أم بغير أكل ولا رزق ولا مدَّه ؟

فقال له عيسى : بأكل ورزق ومدَّه وتعمر عشرين سنة وتتزوج ويولد لك ؟

قال : نعم إذاً .

قال : فدفعه عيسى إلى أمِّه فعاش عشرين سنة وتتزوج وولد له (١) .

الكافى : على بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن على بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبدالله بن سليم العامرى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ عيسى بن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكرياء (عليه السلام) وكان سأله ربَّه أن يُحييه له فدعاه فأجابه وخرج إليه من القبر فقال له : ما تُريد مثني ؟

فقال له : أريد أن تؤنسنِي كما كنت في الدنيا .

فقال له : يا عيسى ما سكنتْ عنِي حراره الموت وأنت تريدين أن

ص: ٣٩٤

تُعيَّدُنِي إِلَى الدُّنْيَا وَتَعُودُ عَلَيْ حَرَارَهُ الْمَوْتُ ؟ ! فَتَرَكَهُ فَعَادَ إِلَى قَبْرِهِ (١١).

قوله تعالى : (إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَيْلُ يَسِيتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْنَا مَا إِنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ فَالَّذِي أَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ كُلَّمَنْ مُؤْمِنٌ * قَالُوا نَرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنَّ قَدْ صَدَقْنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ * قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلْ عَلَيْنَا مَا إِنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ * قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزَلُهُ عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّى أَعْذُبُهُ عَذَابًا لَا أُعْذُبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) (١١٢ - ١١٥).

باب (١٤٧) طلب الحواريين إنزال المائدة

مجمع البيان : في قول الله (عز وجل) : (هَيْلُ يَسِيتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْنَا مَا إِنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ) فان « يُنْزَل » في موضع نصب بأنه مفعول به ، والتقدير : هل تستطيع أن تسأل ربكم إنزال مايده من السماء علينا ، وروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ما يقارب هذا التقدير .

ص: ٣٩٥

١- الكافي : ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٣٧.

قال : يعني هل تستطيع أن تدعوا ربكم (١) .

باب (١٤٨) إخبار النبي عيسى للحواريين

تفسير العياشى : عن الفيض بن المختار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لما أُنزلت المائدة على عيسى قال للحواريين : لا تأكلوا منها حتى آذن لكم ، فأكل منها رجل منهم .

فقال بعض الحواريين : يا روح الله ، أَكَلَ منها فلان .

فقال له عيسى : أَكَلْتَ منها ؟

قال له : لا .

فقال الحواريون : بلـى والله - يا روح الله - لقد أكل منها .

فقال له عيسى : صَدِقَ أخاك ، وَكَذَّبَ بصرك (٢) .

* * * *

قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْذُونِي وَأَمَّا إِلَهُنِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْبِحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي

ص: ٣٩٦

١ - مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٦٣ . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥٠٩ .

٢ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٥ ح ١٣٨٨ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥٠٨ .

نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا
تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنْ تُعِذِّنَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ (١١٨ - ١١٩).

باب (١٤٩) حوارٌ بين الله تعالى والنبي عيسى

تفسير العياشى : عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : قول الله لعيسى (عليه السلام) : (أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ
اتَّخِذُونِي وَأَمْمَى إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) قال الله بهذا الكلام ؟

فقال : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ ، قَصَّهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ، كَأَنْ قَدْ كَانَ (١١٩).

أقول : الماضي والحاضر والمستقبل بمنزله واحده عند الله (عز وجل) واذا تعلقت ارادته على أمر أن يكون فهو يعلم قبل وجوده
فكأنه قد كان ، وبما أن الله سبحانه كان يعلم أن النصارى يتخدون عيسى وأمه الهين من دون الله لهذا خطابه بهذا الخطاب وكأنه
قد وقع بالفعل ، ليكون تبيهاً لمن يأتي بعد عيسى (عليه السلام) وتفصيل هذا الموضوع

ص: ٣٩٧

١- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٦ ح ١٣٩٣ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥١٢ .

باب (١٥٠) الاسم الأعظم عند الأنبياء

تفسير العياشى : عن عبدالله بن بشير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان مع عيسى حرفان يعمل بهما ، وكان مع موسى أربعة ، وكان مع إبراهيم ستة ، وكان مع نوح ثمانية ، وكان مع آدم خمسة وعشرون ، وجمع ذلك كله لرسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) ، إنَّ اسْمَ اللَّهِ تَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ حُرْفًا ، كان مع رسول الله اثنان وسبعون حرفًا ، وحجب عنه واحد (١) .

ص: ٣٩٨

١ - تفسير العياشى : ج ٢ ص ٨٧ ح ١٣٩٥ الطبعه الحديثه . منه تفسير البرهان : ج ٣ ص ٥١٢ .

أيها القارئ الكريم : لقد وصلنا - بحمد الله وفضله - الى نهاية الجزء السابع والأربعين من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام) وذكرنا فيه الأحاديث المرويّة عنه (عليه السلام) حول تفسير ما تبقى من سوره النساء وقسم من سوره المائدہ والى اللقاء في الجزء الثامن والأربعين - ان شاء الله تعالى - لنواصل فيه ذكر الأحاديث المرويّة عنه (عليه السلام) حول تفسير ما بقى من سوره المائدہ وغيرها من سور المباركة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين المعصومين .

محمد كاظم القـــزوينــى

قم المقدّســه - ایران

ص: ٣٩٩

ديباجه الكتاب ٣

المقدمة ٥

سوره النساء

باب (١١٦) الشيعه هم الصالحون ٧

باب (١١٧) المؤمن من مؤمنان ٩

باب (١١٨) الكلمه التي تخرج صاحبها من الايمان ١٠

باب (١١٩) الشهاده فى سبيل الله فوق كل برق ١٢

باب (١٢٠) من هم المستضعفون ؟ ١٣

باب (١٢١) كف اليد واللسان ١٤

باب (١٢٢) لزوم الاستعداد للموت ١٥

باب (١٢٣) الخير من الله والشر من العبد ١٨

باب (١٢٤) لا جبر ولا تفويض ٢٠

باب (١٢٥) تفويض الدين الى النبي والوصي ٢١

باب (١٢٦) من علامات المنافق ٢٢

ص: ٤٠١

باب (١٢٧) التوّكّل على الله لا على غيره ٢٣

باب (١٢٨) النهي عن اذاعه الأسرار ٢٣

باب (١٢٩) فضل الله ورحمته ٢٥

باب (١٣٠) الانسان مخier لا مسيئ ٢٦

باب (١٣١) المسؤوليه الثقيله لرسول الله ٢٦

باب (١٣٢) لماذا سكت الامام على عن حقه ؟ ٢٩

باب (١٣٣) من أخلاق الرسول الأعظم ٣٠

باب (١٣٤) المشاركه في الخير والشر ٣١

باب (١٣٥) أثر الدعاء للمؤمنين ٣١

باب (١٣٦) رد التحية بأحسن منها ٣٣

باب (١٣٧) البخل من بخل بالسلام ٣٣

باب (١٣٨) ثواب السلام ٣٤

باب (١٣٩) ثلاثة يردد عليهم بصيغه الجمع ٣٥

باب (١٤٠) حكم رد السلام في الصلاه ٣٥

باب (١٤١) من آداب السلام ٣٧

باب (١٤٢) حكم السلام على النساء ٣٩

باب (١٤٣) حكم السلام على أهل الكتاب ٤٠

باب (١٤٤) لا ينبغي السلام على هؤلاء ٤١

باب (١٤٥) وجوب رد السلام ٤٢

باب (١٤٦) السلام قبل الكلام ٤٢

باب (١٤٧) استحباب الابتداء بالسلام ٤٢

باب (١٤٨) هكذا تحيي الأجساد يوم القيمة ٤٣

باب (١٤٩) المرور على الصراط ٤٥

باب (١٥٠) الهدایه والضلال من الله تعالى ٤٦

باب (١٥١) التحذير من وساوس شياطين الإنس ٤٨

باب (١٥٢) موقف رسول الله من بنى مدلنج ٤٩

باب (١٥٣) موقف رسول الله من المحايدین ٥٠

باب (١٥٤) موقف رسول الله من أحد المنافقين ٥١

باب (١٥٥) كفّاره القتل ٥٢

باب (١٥٦) معنى « رقبه مؤمنه » ٥٨

باب (١٥٧) كفّاره المسلم اذا قُتُل في أرض الشرك ٥٩

باب (١٥٨) استحباب صوم شعبان ورمضان ٥٩

باب (١٥٩) صوم الكفّاره ٦١

باب (١٦٠) كفّاره قتل العمد ٦١

باب (١٦١) حكم الضربه التي أدَّت الى الموت ٦٦

باب (١٦٢) نار جهنم لمن يقتل مؤمناً متعمداً ٦٧

باب (١٦٣) النهي عن رفض قبول السلام ٦٩

باب (١٦٤) باب المجاهدين ٧٠

باب (١٦٥) ثواب الجهاد ٧١

باب (١٦٦) أهميه الجهاد ٧٢

باب (١٦٧) أعون ملوك الموت ٧٣

باب (١٦٨) الناس في الآخره ستة أصناف ٧٤

باب (١٦٩) المستضعفون من الرجال والنساء والولدان ٧٦

باب (١٧٠) النهي عن الزواج من المنحرفة في العقيدة ٨٢

باب (١٧١) ثواب من مات في أحد الحرمين أو في الهجرة ٨٣

باب (١٧٢) لزوم السفر لمعرفة الامام بالحق ٨٤

باب (١٧٣) ثواب من مات بعد معرفة الامام ٨٦

باب (١٧٤) وجوب القصر في صلاة الخوف والمطاردة ٨٧

باب (١٧٥) تقصير الصلاة في السفر ٨٩

باب (١٧٦) ستة لا يقضرون الصلاة ٩١

باب (١٧٧) كيفية صلاة الخوف ٩٢

باب (١٧٨) كيفية صلاة المريض ٩٥

باب (١٧٩) معنى «كتاباً موقتاً» ٩٦

باب (١٨٠) تفويض الأمر إلى النبي وأوصيائه ٩٨

باب (١٨١) تأخير كتابه الذنب ١٠٠

باب (١٨٢) من اسباب الخراب وال عمران ١٠١

باب (١٨٣) رساله من الله تعالى الى عباده ١٠٢

باب (١٨٤) الآثار السيئه للذنوب ١٠٣

باب (١٨٥) الفرق بين الغيبة والتهمه ١٠٦

باب (١٨٦) من المعروف : القرض ١٠٦

باب (١٨٧) استحباب التحمل ١٠٧

باب (١٨٨) الكلام ثلاثة ١٠٧

باب (١٨٩) صلاه التراويح بدعه ١٠٩

باب (١٩٠) لقب أمير المؤمنين خاص بالامام على ١١٠

باب (١٩١) أدنى ما يكون به العبد مشركاً ١١٠

باب (١٩٢) ثواب من قال لا اله الا الله ١١١

باب (١٩٣) من اوامر الشيطان ١١٢

باب (١٩٤) وجوب اتباع أمير المؤمنين ١١٣

باب (١٩٥) المال من مصائد الشيطان ١١٤

باب (١٩٦) خمسه فيها النجاه من الشيطان ١١٤

باب (١٩٧) الذنب الذي يستحوذ به الشيطان على الانسان ١١٥

باب (١٩٨) النهى عن استصغر ما ينفع وما يضر في الآخره ١١٦

باب (٢٩٩) الایمان بالجزاء في الآخرة ١١٧

باب (٢٠٠) لماذا صار ابراهيم خليل الله ؟ ١١٨

باب (٢٠١) سعه علم الله ١٢٤

باب (٢٠٢) تنازل الزوجة عن حقوقها كي لا يطلقها الزوج ١٢٥

باب (٢٠٣) لزوم العداله بين الزوجات ١٢٧

باب (٢٠٤) النكاح والطلاق من أسباب الرزق ١٢٩

باب (٢٠٥) لماذا خلق الله الخلق ؟ ١٣٠

باب (٢٠٦) طلاب الدنيا وطلاب الآخره ١٣٢

باب (٢٠٧) ثلثه من كنوز الایمان ١٣٢

باب (٢٠٨) المؤمن يقول الحق ولو على نفسه ١٣٣

باب (٢٠٩) أقربُ الخلق إلى الله تعالى ثلاثة ١٣٣

باب (٢١٠) النهي عن الإعراض عن الولايه ١٣٤

باب (٢١١) دعائم الإسلام ١٣٥

باب (٢١٢) الذين آمنوا ثم كفروا ١٣٦

باب (٢١٣) المنافق في النار ١٣٨

باب (٢١٤) النهي عن الجلوس في مجالس المعصيه ١٣٩

باب (٢١٥) عقاب من لقي أخاه بوجهين ولسانين ١٤٠

باب (٢١٦) الاخلاص طريق النجاه ١٤١

باب (٢١٧) النهي عن الكسل في العباده ١٤٢

باب (٢١٨) الفرق بين المؤمن والمنافق ١٤٢

باب (٢١٩) التوّي والتبرّي ١٤٣

باب (٢٢٠) عدم الخشيه من المنافقين ١٤٥

باب (٢٢١) لزوم الاعتصام بالله تعالى ١٤٦

باب (٢٢٢) الاخلاص شرط القبول ١٤٧

باب (٢٢٣) وجوب شكر النعمه ١٤٧

باب (٢٢٤) جزاء من أساء الى الضيف ١٤٩

باب (٢٢٥) إستحباب العفو ١٥٠

باب (٢٢٦) الذين أماتهم الله ثم أحياهم ١٥١

باب (٢٢٧) الأنبياء تعرّضوا للّتهم ١٥١

باب (٢٢٨) زينه الدنيا ليست للآخره ١٥٢

باب (٢٢٩) دعاء النجاه من الشدائيد ١٥٣

باب (٢٣٠) نزول النبي عيسى من السماء ١٥٣

باب (٢٣١) الایمان بالأئمه الطاهرين قبل الموت ١٥٤

باب (٢٣٢) الراد على الامام على (عليه السلام) كافر ١٥٦

باب (٢٣٣) العلل في بركه الزرع وعدم بركته ١٥٧

باب (٢٣٤) نبى الإسلام علم وحي الأنبياء ١٥٩

باب (٢٣٥) صفات الله عَيْنُ ذاته ١٦٠

باب (٢٣٦) العَلَّةُ فِي إِرْسَالِ الْأَنْبِيَاءِ ١٦١

باب (٢٣٧) شهاده القرآن بفضل أمير المؤمنين ١٦٢

باب (٢٣٨) عقاب مَنْ صَدَّ عن دين الله وآذى المؤمنين ١٦٢

باب (٢٣٩) عقاب مَنْ ظلم آل محمد ١٦٣

باب (٢٤٠) الظلم ظلمات يوم القيمة ١٦٤

باب (٢٤١) ولایه علی هی الحق ١٦٥

باب (٢٤٢) روح الله فی آدم و عیسی ١٦٥

باب (٢٤٣) تلبیه الأنبياء فی الحج ١٦٦

باب (٢٤٤) إستحباب التفرُغ للعباده ١٦٧

باب (٢٤٥) ولایه علی نور و صراط مستقيم ١٦٨

باب (٢٤٦) مِنْ أَحْكَامِ الْإِرْثِ ١٦٩

سورة المائده

باب (١) فضل سورة المائده ١٧١

باب (٢) فی التوراه : يا أَئْيُهَا الْمَسَاكِينِ ١٧٢

باب (٣) لزوم الوفاء بالعقود والعقود ١٧٢

باب (٤) ما هى بهيمه الانعام ؟ ١٧٣

باب (٥) التحذير من الغفله والتهاون بأمر الله ١٧٦

ص: ٤٠٨

باب (٦) شرف الكعبه ١٧٦

باب (٧) العَلَّه فِي تحرِيم المحرّمات ١٧٧

باب (٨) حرمه لحم المنخنفه وغيرها ١٧٩

باب (٩) متى تحلُّ الذبيحة ؟ ١٧٩

باب (١٠) متى يجوز أكل الميتة ؟ ١٨٠

باب (١١) إكمال الدين بولايه أمير المؤمنين ١٨٤

باب (١٢) غصب حق أمير المؤمنين ١٨٨

باب (١٣) بعض ما منحه الله لأمير المؤمنين ١٨٩

باب (١٤) عيد الغدير أفضل أعياد الإسلام ١٩٠

باب (١٥) الدعاء بعد صلاه يوم الغدير ١٩٣

باب (١٦) ما يقوله المؤمن لأخيه يوم الغدير ١٩٤

باب (١٧) حلَّيه ما تصيده الكلاب ١٩٥

باب (١٨) شروط حلَّيه ما تصيده الكلاب ١٩٧

باب (١٩) حكم ما تصيده الصقور والبزاه وال فهو ٢٠٤

باب (٢٠) حكم ما يذبحه أهل الكتاب ٢٠٦

باب (٢١) حكم طعام أهل الكتاب ٢٠٨

باب (٢٢) المحسنات من أهل الكتاب ٢١١

باب (٢٣) الذنب الذي يُحيط العمل ٢١١

باب (٢٥) وجوب غسل اليدين من المرفق الى الاصابع ٢١٥

باب (٢٦) العلّه في غسل مواضع الوضوء ٢١٦

باب (٢٧) النهي عن المسح على الخفين في الوضوء ٢١٧

باب (٢٨) عدم وجوب غسل الأذنين في الوضوء ٢١٨

باب (٢٩) التيمم بدل الوضوء ٢١٩

باب (٣٠) مسح الجيره ٢١٩

باب (٣١) كيفية غسل الجنابه ٢٢٠

باب (٣٢) المقصود من ملامسه النساء ٢٢٠

باب (٣٣) استحباب شكر النعمه حين تذكرها ٢٢١

باب (٣٤) العدل احلى من العسل ٢٢٢

باب (٣٥) العدل من التقوى ٢٢٣

باب (٣٦) استحباب الرضا والصبر على القضاء ٢٢٣

باب (٣٧) الورع من صفات الشيعه ٢٢٤

باب (٣٨) كرامه الله للمؤمن من ٢٢٤

باب (٣٩) أرواح المؤمنين في الآخره ٢٢٥

باب (٤٠) أرواح المشركين في الآخره ٢٢٦

باب (٤١) كراهه شراء السودان ونكاح الأكراد ٢٢٧

باب (٤٢) النبى الذى ضيّعه قومه ٢٢٨

باب (٤٣) المُلْكُ الَّذِي مَنَحَهُ اللَّهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ٢٣٠

باب (٤٤) حوارٌ بين موسى الكليم وملَكُ الموت ٢٣٠

باب (٤٥) عنادٌ ومعاناه بنى اسرائيل ٢٣٣

باب (٤٦) أبناء بنى اسرائيل دخلوا الأرض المقدسه ٢٣٧

باب (٤٧) لماذا سكت أمير المؤمنين عن حقه ؟ ٢٣٨

باب (٤٨) وفاه النبي داود والنبي موسى ٢٣٩

باب (٤٩) قبول الأعمال بالتقوى ٢٤٠

باب (٥٠) حوارٌ بين الامام الصادق وأحد مشايخ العامة ٢٤٢

باب (٥١) سؤال الشامي من الامام أمير المؤمنين حول آدم ٢٤٥

باب (٥٢) كتمان وصيئه آدم الى هبه الله ٢٤٧

باب (٥٣) قابيل وعبدة النار ٢٤٧

باب (٥٤) من مساوئ قتل قابيل هابيل ٢٤٨

باب (٥٥) نكاح المحارم حرام في كل الأديان ٢٤٩

باب (٥٦) هكذا دفن قابيل هابيل ٢٥١

باب (٥٧) ثواب هدايه الناس ٢٥٢

باب (٥٨) عقاب القتل ٢٥٤

باب (٥٩) ثواب سقى الماء ٢٥٥

باب (٦٠) ثواب إطعام المؤمن ٢٥٦

باب (٦١) قصه مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ ٢٥٧

باب (٦٢) عِقَابُ الْمُحَارِبِ وَمَنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًاً ٢٥٩

باب (٦٣) آلُ مُحَمَّدٍ الْوَسِيلَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ٢٧٠

باب (٦٤) أَعْدَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ ٢٧١

باب (٦٥) مَنْ أَيْنَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ؟ ٢٧٢

باب (٦٦) الْمَالُ الَّذِي يَسْتُوْجِبُ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ ٢٧٤

باب (٦٧) حُكْمُ مَنْ كَرَرَ السُّرْقَةَ ٢٧٥

باب (٦٨) مَنْ شُرُوطَ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ ٢٧٦

باب (٦٩) أَثْرُ التَّوْبَةِ بَعْدَ الْحَدِّ ٢٧٧

باب (٧٠) مَتَى يَسْقُطُ حُدُّ السُّرْقَةِ؟ ٢٧٧

باب (٧١) مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ ٢٧٩

باب (٧٢) مَنْ أَرَادَ اللَّهُ لِهِ الْهُدَىْيَهُ أَوِ الْضَّلَالَ ٢٨٠

باب (٧٣) السُّحْتُ وَأَنْواعُهُ ٢٨١

باب (٧٤) جَوازُ أَخْذِ الْأَجْرَهُ عَلَى التَّعْلِيمِ ٢٨٥

باب (٧٥) عَدْمُ جَوازِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ ٢٨٦

باب (٧٦) مَنْ عَلَامَاتُ الْإِمَامَهُ ٢٨٧

باب (٧٧) عَدْمُ جَوازِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ٢٨٨

باب (٧٨) ديه قطع الأعضاء والجوارح ٢٨٩

باب (٧٩) لزوم التبرّى من صنمى قريش ٢٩٠

باب (٨٠) القصاص ٢٩٣

باب (٨١) استحباب العفو بدلًا عن القصاص ٢٩٤

باب (٨٢) الميزان في قصاصات الرجل والمرأة ٢٩٦

باب (٨٣) أول من غصب الخمس من آل محمد ٢٩٩

باب (٨٤) الانجيل كتاب مواعظ لا أحکام ٢٩٩

باب (٨٥) عدم جواز استحلاف أهل الكتاب إلا بالله ٣٠٠

باب (٨٦) القرآن ناسخ للكتب السماوية السابقة ٣٠١

باب (٨٧) لزوم معرفة الأئمّه بعد النبي ٣٠٢

باب (٨٨) القضاة أربعة ثلثة في النار ٣٠٣

باب (٨٩) لا ارث بين أهل ملتين ٣٠٤

باب (٩٠) من تولى آل محمد فهو منهم ٣٠٤

باب (٩١) الإذن في هلاك بنى أميّه بعد شهاده زيد ٣٠٦

باب (٩٢) النجاه لمن وافق فعله قوله ٣٠٧

باب (٩٣) أصحاب الإمام المهدي محفوظون له ٣٠٨

باب (٩٤) الموالى يقومون مقام الأحرار ٣٠٨

باب (٩٥) المؤمن لا يخاف لومه لأنّم ٣٠٩

باب (٩٦) ولایه الائمه فریضه الھیه ٣١٠

باب (٩٧) سبب نزول آیه الولایه ٣١٣

باب (٩٨) الاعلان عن الولایه فى يوم الغدیر ٣١٥

باب (٩٩) الأمر الالھی بحُب أربعه من الصّحابه ٣١٧

باب (١٠٠) القائد الأعلى يوم القيامه ٣١٨

باب (١٠١) لاطلاق إلّا بشاهدين ٣١٩

باب (١٠٢) مِن انحرافات اليهود ٣٢٠

باب (١٠٣) ظھور النقص والتغیر فى بعض الثمرات بسبب المعاصى ٣٢٢

باب (١٠٤) مِن عظمه آل محمد وبرکاتهم ٣٢٣

باب (١٠٥) الإسلام يُجُب ما قبله ٣٢٤

باب (١٠٦) مِن برکات الدّین ٣٢٥

باب (١٠٧) ولایه آل محمد فریضه على جمیع الأنبياء ٣٢٥

باب (١٠٨) الرسول يُعین الخليفة مِن بعده ٣٢٦

باب (١٠٩) موقف الشیطان من يوم الغدیر ٣٢٨

باب (١١٠) صلاه يوم الغدیر والدعاء بعدها ٣٢٩

باب (١١١) الفتنه التي حدثت بعد النبي والوصي ٣٣٠

باب (١١٢) المشرک وغير المشرک ٣٣١

باب (١١٣) ادنی درجات الشرک ٣٣٢

باب (١١٤) وجوب الاقتداء بالآئمه الطاهرين ٣٣٢

باب (١١٥) الشرك اكبر الكبائر ٣٣٣

باب (١١٦) الله لا يرضي لعباده الكفر ٣٣٣

باب (١١٧) باب التوبه مفتوح ٣٣٤

باب (١١٨) النهي عن الغلو في الأولياء ٣٣٥

باب (١١٩) النهي عن التعاون مع السلطان ٣٣٧

باب (١٢٠) قوم بين عيسى ومحمد ٣٣٩

باب (١٢١) كراهه ترك الحلال ٣٤٠

باب (١٢٢) عدم المؤاخذه على اللغو من اليمين ٣٤٢

باب (١٢٣) كفاره اليمين ٣٤٣

باب (١٢٤) حرمه الخمر والميسر ٣٤٨

باب (١٢٥) استشهاد سيدنا حمزه ٣٤٩

باب (١٢٦) أمير المؤمنين يقيم الحجه على الغاصب ٣٥٣

باب (١٢٧) حُدُّ شرب الخمر ثمانون جلدہ ٣٦٢

باب (١٢٨) إختبار الله المسلمين في عمره الحديبيه ٣٦٦

باب (١٢٩) كفاره الصيد على الرجل المُحرِم ٣٦٨

باب (١٣٠) حكم المُحرِم اذا كرَّ الصيد ٣٦٩

باب (١٣١) بعض كفارات الصيد ٣٧٠

باب (١٣٢) كيفية التصرُّف في الكفاره ٣٧١

باب (١٣٣) الكفاره فى صيد الطير ٣٧٢

باب (١٣٤) حكم العدلين فى ثمن الصيد ٣٧٢

باب (١٣٥) الصيام بدل الكفاره ٣٧٤

باب (١٣٦) الانتقام الالهي ممن آذى الحيوان ٣٧٥

باب (١٣٧) الانتقام الالهي من المُحرم اذا كرر الصَّيد عمدًا ٣٧٦

باب (١٣٨) جواز صيد البحر للمُحرم ٣٧٨

باب (١٣٩) عله تسميه الكعبه بالحرام ٣٨٠

باب (١٤٠) معنى « قياماً للناس » ٣٨١

باب (١٤١) عقاب من أذنب مستخفاً بقدره الله ٣٨١

باب (١٤٢) من عادات الجاهليه المرفوضه في الإسلام ٣٨٢

باب (١٤٣) من آيات التقيه ٣٨٤

باب (١٤٤) الاستشهاد على الوصيّه ٣٨٥

باب (١٤٥) في القرآن وعد ووعيد ٣٩٢

باب (١٤٦) إحياء النبي عيسى للموتى ٣٩٣

باب (١٤٧) طلب الحواريين إنزال المائده ٣٩٥

باب (١٤٨) إختبار النبي عيسى للحواريين ٣٩٦

باب (١٤٩) حوارٌ بين الله تعالى والنبي عيسى ٣٩٧

باب (١٥٠) الاسم الأعظم عند الأنبياء ٣٩٨

كلمه الختام ٣٩٩

ص: ٤١٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

